بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

جامعة آل البيت

AL al-BAYT UNIVERSITY

الشهادة في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة بالقضاء العشائري الأردني

THE TESTIMONY ON ISLAMIC LAW A COMPARATIVE STUDY WITH The JORDANIAN TRIBAL LAW

إعداد الطالب

بسام نهار نهار البطون

(٠٣٢٠١٠٦٠٠٦)

إشراف الدكتور

محمد علي سميران

الفصل الدراسي الثاني
٢٠٠٦/ ٢٠٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الشهادة في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة بالقضاء العشائري الأردني

THE TESTIMONY ON ISLAMIC LAW A COMPARATIVE STUDY WITH The JORDANIAN TRIBAL LAW

إعداد الطالب

بسام نهار نهار البطون

٠٣٢٠١٠٦٠٠٦

إشراف الدكتور

محمد علي السميران

أعضاء لجنة المناقشة :	التوقيع
١. د . محمد علي السميران (مشرفاً ورئيساً)	.....
٢.	.....
٣.	.....
٤.	.....

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي / بإجازتها / بتعديلها / برفضها

بتاريخ .....الموافق / /

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى كل من أحب الإسلام وعمل لأجله .....

إلى كل مجاهد في سبيل الله وكل مدافع عن دينه.....

إلى حملة الدين العظيم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر

إلى المتمسكين بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.....

إلى من أضاء لي الدرب والدي الغالي.....

إلى من حملتي وهنا على وهن والدتي الغالية.....

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي الأعزاء .....

اهدي لكم هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فبعد إتمام هذا الجهد المتواضع يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلىأستاذي ومشرفي الدكتور محمد علي السميران أدام الله عزه ، لما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيه وعون ومساعدة ، واشكره لما قدم لي من جهد ووقت ، جزاه الله الخير كله .

كما وأتقدم بالشكر والتقدير الوافر من جامعة آل البيت متمثلة برئيسها الدكتور عبد السلام العبادي ، جعلها الله نبراساً للعلم ومنارةً للعلماء ، والى كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور الفاضل قحطان الدوري ، وجميع أعضاء هيئة التدريس .

وأتقدم بالشكر للجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محمد الدغمي والدكتور علي الرواحنه والأستاذ الدكتور محمد القضاة على تفضلهم عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وعلى وما سيقدمونه من ملاحظات وإرشاد ونقد بناء لهذه الرسالة .

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى شيوخ وقضاة العشائر الذين ورد ذكرهم في هذا البحث ، لما قدموه من معلومات حول القضاء العشائري الأردني ، وأتقدم بالشكر لجميع الأصدقاء الذين ساعدوني في دراستي جزاهم الله عني خير الجزاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	٣
شكر وتقدير	٤
فهرس المحتويات	٥
ملخص الرسالة باللغة العربية	٨
المقدمة	١٠
تحليل المصادر	١٤
الفصل التمهيدي : مفهوم الشهادة وأركانها في الشريعة الإسلامية	٢٠
المبحث الأول: مفهوم الشهادة لغة واصطلاحا ، حكمها ، دليلها وأركانها.	٢١
المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا.	٢١
المطلب الثاني : حكمها.	٣١
المطلب الثالث : دليل مشروعيتها.	٤٣
المطلب الرابع : أركان الشهادة .	٥٢
المبحث الثاني : الشهادة في الشرائع السماوية والأعراف السائدة .	٥٩
المطلب الأول: الشهادة عند أهل الكتاب والشرائع القديمة.	٥٩
المطلب الثاني : الشهادة في القضاء العشائري الأردني.	٦٤
الفصل الأول : أقسام الشهادة والخطأ فيها	٦٧
المبحث الأول: أقسام الشهادة.	٦٨
المطلب الأول: أقسام الشهادة من حيث درجتها والعلم الحاصل بها	٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الشهادة على الشهادة وشهادة الاستغفال . ٧٩

المبحث الثاني: مراتب الشهادة . **٩٠**

المطلب الأول: ما يشهد عليه الرجال ٩٠

المطلب الثاني : ما يشهد عليه الرجال مع النساء ١٠١

المطلب الثالث : ما تشهد عليه النساء منفردات دون الرجال ١١٣

المبحث الثالث: أقسام الشهادة في القضاء العشائري الأردني . **١٢٤**

المطلب الأول : درجات الشهادة في القضاء العشائري الأردني. ١٢٤

المطلب الثاني: الشهادة على الشهادة وشهادة الاستغفال في القضاء العشائري

الأردني . ١٣٠

المبحث الرابع: الرجوع عن الشهادة. **١٣٥**

المطلب الأول: الرجوع عن الشهادة في الشريعة الإسلامية. ١٣٥

المطلب الثاني : الرجوع عن الشهادة في القضاء العشائري ١٥٠

المطلب الثالث : فهم القاضي سبب الرجوع عن الشهادة . **١٥٦**

الفصل الثاني : تحمل الشهادة وأداؤها **١٦٢**

المبحث الأول: شروط الشهادة. **١٦٣**

المطلب الأول: شروط تحمل الشهادة. ١٦٣

المطلب الثاني : شروط أداء الشهادة. ١٦٨

المطلب الثالث : نصاب الشهادة. ١٨١

المبحث الثاني : موانع قبول الشهادة. **١٨٩**

المطلب الأول: موانع قبول الشهادة ١٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : تجريح الشاهد ورد الشهود. ٢١٠

المطلب الثالث : موانع قبول الشهادة في القضاء العشائري ٢٢٥

المبحث الثالث: تزكية الشهود في الشريعة الإسلامية. **٢٣٧**

المطلب الأول: مفهوم تزكية الشهود في الشريعة الإسلامية وحكمها. ٢٣٧

المطلب الثاني : أنوع التزكية. ٢٤٤

المطلب الثالث: شروط تزكية الشهادة. ٢٥١

المبحث الرابع : تزكية الشهود في القضاء العشائري الأردني. **٢٥٨**

المطلب الأول: مفهوم تزكية الشهادة في القضاء العشائري وطريقتها. ٢٥٨

المطلب الثاني : شروط تزكية الشهادة في القضاء العشائري. ٢٦١

الخاتمة **٢٦٥**

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية **٢٦٩**

فهرس الآيات القرآنية الكريمة **٢٧٢**

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة **٢٧٣**

فهرس الأعلام **٢٧٥**

قائمة المصادر والمراجع **٢٧٦**

الملاحق **٢٨٧**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

الشهادة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقضاء العشائري الأردني)

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد علي سميران

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق و المرسيلن وبعد :
جاءت هذه الرسالة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة :

أما الفصل التمهيدي فيحتوي على تعريف الشهادة في اللغة واصطلاح الفقهاء على المذاهب الثمانية ، وتعريف الشهادة في القضاء العشائري الأردني ،و تعريفها بالقانون الوضعي الأردني . وقمت بمناقشة أهم ما جاء في التعريفات من دلالات ، واخترت تعريف جامع مانع للشهادة .
وبعد ذلك دللّت على مشروعية الشهادة بالشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم أولاً ومن السنة النبوية المطهرة ، وبأقوال العلماء الدالة على إجماعهم على مشروعية الشهادة ، ومن المعقول أيضاً .
وناقشت بعد ذلك أهم التوجيهات الربانية من القرآن الكريم للبشرية الدالة على ضبط موضوع الشهادة وأهم أحكام الشهادة بالشريعة الإسلامية .
وعرضت أهمية الشهادة في ضبط المجتمعات ، وذلك عند أهل الكتاب مروراً بمناقشة أهمية الشهادة في المجتمعات التي تتحاكم للقوانين الرومانية القديمة والقوانين الأنجولسكسونية . ومن ثم أهمية الشهادة بالقانون الوضعي الأردني والقضاء العشائري الأردني .

الفصل الأول : أقسام الشهادة والخطأ فيها ، تطرقت بهذا الفصل إلى أربعة مواضيع ، تناولت فيها أهم أقسام الشهادة في الشريعة الإسلامية وحجيتها في إثبات الحكم ، وناقشت أقوال العلماء في حجيتها .
وبعد ذلك تناولت مراتب الشهادة في الشريعة الإسلامية وعرضت أقوال الفقهاء في ذلك ، وناقشت الأقوال التي فيها خلاف ورجحت منها ما أمكن .
ومن ثم عرضت لأقسام الشهادة في القضاء العشائري الأردني ، والمعترف بها بين القضاة العشائريين والمعمول بها ، وبيّنت أوجه التشابه والاختلاف بين القضاء العشائري الأردني والشريعة الإسلامية ما أمكن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً بحثت موضوع الرجوع عن الشهادة وآثار ذلك على الحكم في الشريعة الإسلامية وآراء العلماء في ذلك ، وأثر الرجوع عن الشهادة بالحكم بالقانون الوضعي الأردني والقضاء العشائري الأردني.

الفصل الثاني وهو شروط الشهادة وموانعها وتزكية الشهود و يحتوي على أربعة مواضيع .
تطرقت في الموضوع الأول إلى شروط الشهادة.والشروط التي يجب توافرها بالشهادة لتكون شهادة مقبولة يمكن ترتيب أثر قانوني عليها ، وفرّقت بين الشروط التي ترجع إلى الشهادة نفسها ، والشروط التي ترجع إلى الشاهد والشروط التي ترجع إلى المشهود به. وناقشت أقوال الفقهاء فيها وبيّنت الراجح منها ما أمكن .

وبحثت في المبحث الثاني موانع الشهادة ، وأهم الأسباب التي تمنع من قبول الشهادة سواء كانت هذه الأسباب من ذات الشاهد أو من الظروف و الملابسات التي صاحبت الشهادة ، وبيّنت أهم اختلافات الفقهاء فيها ووجّت اختلافاتهم وأقوالهم في موانع الشهادة ما أمكن ، وجمعت بين ما يمكن الجمع بينها .
وقمت بعرض أهم موانع الشهادة في القضاء العشائري الأردني والأسباب التي تمنع الشاهد من القيام بأداء الشهادة في القضاء العشائري ، مع عرض بعض مواقف القضاة العشائريين عن بعض المسائل .
وبعد ذلك قمت ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القضاء العشائري الأردني والشريعة الإسلامية في موضوع موانع الشهادة .
وبيّنت في هذا المبحث أيضاً النصاب الواجب توافره بالشهود لتكون الشهادة كاملة وأهم أقوال الفقهاء فيها ، وكذلك رأي القضاء العشائري من ذلك.

وقمت بالمبحث الثالث بتعريف تزكية الشهود بالشريعة الإسلامية ، وكيفيتها وصيغتها ، وأنواعها ، وطريقة الطعن بالشهود سواء من القاضي أو من المزكين أو من المشهود عليه ، وبيّنت أهم الأحكام المترتبة على تزكية الشاهد أو عدمها.
وناقشت في المبحث الرابع موضوع تزكية الشهود في القضاء العشائري الأردني ، معنى التزكية وكيفيتها وأهميتها ، وبعد ذلك بيّنت أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقضاء العشائري الأردني في موضوع تزكية الشهادة
المبحث الرابع تزكية الشهود في القضاء العشائري الأردني.
وأخيراً قمت بمناقشة أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث في الخاتمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد :

فهذه دراسة عن الشهادة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقضاء العشائري الأردني .

فكانت رغبتي بالكتابة بهذا الموضوع لبيان مواطن الاختلاف والتشابه بين الشريعة الإسلامية والقضاء العشائري الأردني ؛ وبيان قدرة الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح العباد وصلاحيتها لكل زمان ومكان للبشرية جمعاء . وأسأل الله التوفيق والرشاد إنه العلي العظيم.

أهمية الموضوع

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حقوق العباد أفراداً وجماعات ودفعاً للمفاسد التي قد تلحق بهم تحقيقاً للمصالح وصيانةً للمقاصد العامة للتشريع ونظراً لأهمية إثبات الحقوق التي من شأنها القضاء على أصل النزاعات والخلافات ؛ فالشهادة إحدى الوسائل الكفيلة بذلك وللشهود مكانة في الشريعة الإسلامية حيث يتبين بهم الحق ويُرفع بهم الظلم.

لذا أرى أن الكتابة في موضوع هام كهذا يعود بالفائدة من خلال عرض الموضوع ودراسته دراسةٍ فقهيةٍ مقارنة مع القضاء العشائري ، راجيا من الله أن يصل إلى درجة من النجاح وان يحقق الفائدة العلمية المرجوة منه .

مبررات اختيار الموضوع

هناك عدة أمور دفعتني لاختيار هذا الموضوع ،وهي مايلي :

١. الشهادة إحدى أهم الوسائل الإثبات التي من شأنها الحفاظ على الضروريات والحاجيات التي هي من مقاصد التشريع.
٢. ملاحظة عدم الاحتكام لأحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الشهادة والاتباع الدقيق لها في الوقت المعاصر .
٣. ضياع كثير من الحقوق سواء كانت مدنية أو جزائية بسبب غياب تطبيق حكم الشرع والاحتكام لأعراف تقليدية وقوانين مخالفة للشريعة.
٤. بيان أن الشريعة الإسلامية بكل أحكامها . جملة وتفصيلاً . صالحة لكل زمان ومكان وفيها ما يلبي المصالح العامة للعباد وما يوافق العقل والفطرة والمنطق؛ وتوضيح ملائمة بعض الأعراف العشائرية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وبذلك دلالة على أن كثيراً من الأعراف القضائية العشائرية مستمدة من الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. بيان أن القضاء العشائري يُلجأ له في بعض الحالات والتي يتوافق حكم القضاء العشائري مع القانون الوضعي فيها .

٦. الفائدة العلمية التي تعود على الباحث من خلال البحث في جزئيات هذا الموضوع .

أدبيات الدراســـة

هناك دراسات تناولت موضوع الشهادات، لكن من خلال النظر فيها وجدت أنها لا تعالج الموضوع الذي أقوم ببحثه وذلك في حدود إطلاعي ؛ حيث لم أعثر على رسالة علمية بهذا الموضوع في الجامعات الأردنية ، فلم تتناول الدراسات التي اطلعت عليها الشهادة عموما وخصوصا، مدنياً وجزائياً ؛وإنما تناولت موضوع الشهادة أما جزائيا أو مدنيا أو في شهادات مخصوصة ،كشهادة الاستفاضة وشهادة أهل الخبرة . كما أنها لم تفصل بالأمور الفقهية مقارنةً على المذاهب الثمانية ودون مقارنه بالقضاء العشائري الأردني .

أما الكتب التي أُلفت في موضوع الشهادة لم يتم فيها دراسة الموضوع دراسة شاملة وإنما اقتصرت على آراء المذاهب الفقهية الأربعة وبعضها تطرق إلى رأي القانون الوضعي .

ومن هذه الدراسات :

١. الشهادة وأحكامها ، محمد شلال حبيب، وهو بحث علمي منشور في مجلة القانون المقارن العراقية في جامعة بغداد . العدد "٢١" لسنة ١٩٨٩، ويتحدث فيها الباحث عن أنواع الشهادة وموانعها وأهميتها مقارنا بين الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الوضعي.

٢. متطلبات الشهادة على المشهود عليه ، بلقاسم بن عظوم ، ومعها تحقيق رسالة نعوته لمحمد الظاهر الزرقي ، وهي رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة التونسية وتم نشرها في مكتبة الرشد بالرياض ١٩٩٨، وتتحدث عن أركان الشهادة وعناصرها وشروط الشهادة وذلك على فقه المذهب المالكي.

٣. الإثبات بالشهادة بالفقه الإسلامي ، إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم ، وهي رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه ، ويتحدث فيها الباحث عن الشهادة من منظور الشريعة الإسلامية على آراء المذاهب الفقهية مقارنة بالقانون الوضعي .

٤. شهادة السماع ، إبراهيم خليل صبحه، وهي رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في جامعة آل البيت بإشراف الدكتور محمد راكان الدغمي سنة ٢٠٠٤ في تخصص القضاء ، وتناول فيها الباحث موضوع شهادة السماع في الحدود وغيرها مقارنة بالقانون الوضعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إشكالية الموضوع

تكمن إشكالية الموضوع في مدى الاختلاف مع الشريعة الإسلامية في مجال التطبيق وملاحظة عدم تطبيق ما جاء في الكتاب والسنة بخصوص الشهادة وأحكامها والاستعاضة عنها بأحكام وضعية غلب عليها الطابع الغربي .

لهذا أحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. هل يوجد تطبيق لأحكام الشهادة في الحياة اليومية منبثق من أحكام الشرع بضوء الكتاب والسنة في المجتمعات الإسلامية عموما وفي الأردن خصوصا ؟
٢. هل القضاء العشائري الأردني يوافق أحكام الشريعة الإسلامية أم انه يخالفها ويعارضها؟
٣. ما أوجه الشبه والاختلاف في أحكام الشهادة بين الشريعة الإسلامية والقضاء العشائري الأردني؟
٤. ما آراء المذاهب الفقهية المختلفة في مسائل الشهادة؟
٥. ما أثر كل من الشرع والقضاء العشائري على الآخر في مجال التطبيق؟

حدود المشكلة

قمت بهذه الدراسة بتناول أحكام الشهادة في الشريعة الإسلامية على المذاهب الفقهية الثمانية وذلك بالإضافة إلى أقوال فقهاء الصحابة والتابعين والسلف الصالح مقارنها بالقضاء العشائري الأردني مع الإشارة للقانون الوضعي الأردني

الفرضيات

أفترض في هذه الدراسة :

١. موضوع الشهادة لم يدرس دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقضاء العشائري.
٢. غالب القوانين الوضعية ـ سواء المدنية أو الجزائية منها ـ لم تعطي مسألة الشهادة حقها.
٣. إن غالب الأعراف التقليدية و العشائرية غير إسلامية المصدر وذلك لاتساع الفجوة بينها وبين الشريعة الإسلامية .
٤. لابد من حلول أحكام الشريعة الإسلامية محل الأعراف التقليدية الوضعية لتحقيق معنى عمارة الكون بأوامر الله سبحانه وتعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية البحث

تقوم منهجية البحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي ، وذلك بجمع المادة العلمية من أهم كتب الفقه على مختلف المذاهب الفقهية إضافة إلى كتب التفسير وكتب آيات الأحكام ومصادر الحديث النبوي الشريف وكتب التراجم ومصادر القضاء والعرف العشائري. والمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الثمانية في كل مسألة قدر الإمكان مع التعرض لأقوال الفقهاء المستقلين مع الأخذ بعين الاعتبار التسلسل في ذكر المذاهب الفقهية. و استخراج الأدلة واستخلاص الأحكام الشرعية من الأدلة ، ومناقشة الأدلة الفقهية مناقشة علمية وذكر الردود والإجابات عليها والترجيح بين آراء الفقهاء بناء على قوة الدليل. عزو الآيات وتخريج الأحاديث مع بيان صحة الحديث ودرجته ،والترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في ثنايا البحث.

وأخيراً فقد تكونت الرسالة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس وملاحق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل أهم المصادر والمراجع

اعتمدت في هذا البحث على عدد كبير من المصادر المتنوعة من تفسير،وحديث،وفقه، ولغة،وتراجم، وسأعمل على تحليل بعض هذه المصادر ،على النحو التالي:

١- الجامع لأحكام القران(تفسير القرطبي) لمحمد بن احمد الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي ،(ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م).

يعد من أهم كتب التفسير الجامعة بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي القائم على الدليل وليس الهوى ،من منهجه تفسير القران بالقرآن ثم بالسنة ، ثم بما أثر عن الصحابه والتابعين ،ويذكر آراء الفقهاء فيها ويرجح حسب قوه الدليل الذي يراه مناسبا ،وقد استفدت منه في تفسير بعض الآيات التي تتعلق بالشهادة.

٢- أحكام القران .لأحمد بن علي الرازي ،المعروف بالجصاص (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)

يعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب آيات الأحكام ،التي تذكر الآراء الفقهية،بدأه بمقدمه عن أصول التوحيد،وطرق الاستنباط من القران الكريم،وبين فيه الأسماء اللغوية والعبارات الشرعية ، يذكر المسألة الفقهية، ثم يذكر آراء الفقهاء فيها ولا سيما فقهاء الحنفية، ثم يذكر وجه الدلالة للآية على الحكم المستنبط.

٣- نصب الراية لأحاديث الهداية . لعبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٢٦هـ/١٣٦٠م).وهو كتاب في الحديث لتخريج أحاديث للمرغناني،(ت٥٩٣هـ) وهو أهم مختصر في الفقه الحنفي يذكر آراء العلماء في الحديث ودرجة صحته ويذكر الأحاديث المتصلة به والمعارضة له وينسب الأقوال إلى أصحابها وينص على الكتاب الذي يوجد فيه، وقد لخصه ابن حجر العسقلاني في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

٥- المبسوط ، لمحمد بن احمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)

كتاب في المذهب الحنفي جمع جميع أبواب الفقه بأسلوب سهل، وعبارة واضحة، وقارن فيه مع بقية المذاهب ولا سيما الشافعي والمالكي وقد يذكر الحنبلي والظاهري ويرجح ويؤيد رأيه بالأدلة وإن لم يكن الراجح حنفيا، والمبسوط شرح لكتاب الكافي للحاكم المروزي،والمبسوط من أهم كتب الحنفية المعتمدة في القضاء والفتوى عندهم.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ /١١٩١م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي ، لكن الكاساني مزج الأصل بالشرح دون أن يبقي تمييز بينهما ، ولكنه يمتاز بالمنهجية،والوضوح،وحسن الترتيب،ويقارن الفقه الحنفي مع غيره ولا سيما أقوال التابعين،والمذهب الشافعي،ويناقش الأدلة ويبينها،وهو من كتب المذهب المعتمدة.

٧-رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعرف ب(حاشية ابن عابدين):محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)

الكاتب حاشية على الدر لعلاء الدين الحصكفي،(ت ١٠٨٨هـ)والدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، (ت ١٠٠٤هـ)فاجمع في الحاشية جهود ثلاثة علماء وعرفت الحاشية باسم رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار،او حاشية ابن عابدين،وقد توفي ابن عابدين قبل ان يتم حاشيته،فجاء ابنه الشيخ محمد علاء الدين (ت ١٣٠٦ هـ)فأتم الكتاب في مجلدين،وسماه قرة عيون الأخبار لتكملة رد المختار.وهو من أهم الكتب عند متأخري الحنفية لما فيه من التدقيق وبيان المسائل في العقود المتأخرة،والحاشية عمدة في الفقه عند الفقهاء والمتفقين والعلماء.

٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق : إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم(ت ٩٦٩ هـ/١١٥٦ م).**

وهو شرح لمتن كنز الدقائق من أهم متون المذهب وله آخر وهو تبيين الحقائق والبحر شرح مطول في المذهب الحنفي مرتب على أبواب الفقه لكن ابن نجم توفي قبل أن يتمه ووصل إلى كتاب الإجارة فأكمله العلامة محمد بن حسين الشهير بالطوري ثم جاء العلامة بن العابدين (١٢٥٢هـ) وكتب تعليقات على البحر الرائق وسماها منحة الخالق على البحر الرائق .

٩- **المدونة : الإمام مالك بن انس الأصبحي (ت١٧٩ هـ/٧٩٥م) .**

المدونة تجمع آراء الإمام مالك المروية عنة والمخرجة على أصوله مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي وهي بعد الموطأ مرتبة وعليها الاعتماد في الفتوى عند العلماء القيروان واشتملت على ٦٢٠٠ مسألة وهي مرتبة على أبواب الفقه . وأهم تلخيص لها مختصر أبى محمد عبدالله بن أبى زيد القيرواني (٣٨١هـ) والمسمى باكورة السعد ورسالة ابن ابي زيد ، واختصرها ابن البراذعي و أول من شرحها ورتبها سحنون وكتب ابن رشد الجد المقدمات الممهدات في مجلدين كبيرين .

١٠- **المنتقى شرح الموطأ :أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ/١٠٨١م)**

وهو شرح في الفقه والحديث شرح في الموطأ للمؤلف نفسه ، واقتصر فيه على معاني الأحاديث والفقه وما يستخرج من المسائل ، ومنهجه أن يذكر الحديث والمسألة ثم يتبعه بالفروع لفقهه ، واجتهاد أئمة المالكية و أحيانا يقارن بين المذاهب و أقوال الصحابة والتابعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ/١٦٩٠م) .

كتاب في المذهب المالكي شرح مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية نفسية للشيخ علي العدوي فقد اتبع فية الخرشي طريقة بحيث يضع حرف (ش) عند الشرح وحرف (ص) عند الأصل ، وذكر أقوال المالكية الراجحة دون ذكر دليل ويقارن أحيانا .

١٢. -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت.١٢٣هـ/١٨١٥م).

وهو تعليقات على شرح شيخ الدردير أحمد بن محمد(١٢٠١هـ) شرح مختصر خليل واقتصر فيه على فتح المغلق وتقييد المطلق، وبيان المعتمد والراجح الذي تجب به الفتوى ثم جاء الدسوقي وكتب الحاشية عليه، وذكر أسماء الأئمة والأعلام الذين اقتبس التعليقات من كتبهم وجاء محمد عليش مفتى الديار المصرية وكتب على الحاشية تقريرات فازدادت أهمية.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ/١٥٥٧م).

وهو كتاب في الفقه الشافعي شرح منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ) فوضح معانيه فأفصح عن مفهومه ومنطوقة وأبرز مكنونه، وأظهر سرائره مبينا المعول عليه من كلام الشافعي والأصحاب والمتأخرين مع ذكر الدليل، ويذكر الراجح والمرجوح تبعا للنووي ويخرج الأحاديث من الكتب الستة، ويأتي بالفروع والفوائد والأدعية المأثورة، ونسب الأقوال لأصحابها وهو نافع مفيد مدعوم بالأدلة دون مقارنه مع بقية المذاهب.

١٤- الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ/٨٢٢م).

أملى الشافعي الأم على تلاميذه في مصر، ويعبر عن المسائل بأنها مذهب الشافعي الجديد وهي قمة مؤلفات الشافعي ويفتتح الكتب والأبواب بآية أو حديث ليكون أصلاً لما سيذكره كبراعة الاستهلال وهو وسط بين أصحاب الرأي وأهل الحديث، ويتسم بالجزالة والعمق معتمداً على كتب من الخلاف والفقه المقارن وطبع على هامشها مختصر لمزني وكتاب اختلاف الحديث.

١٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا الأنصاري.

هو كتاب فقه شافعي شرح روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني وسماه (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) حل ألفاظ روض الطالب، وبين مراده وذلل صعابه مع ذكر بعض الفوائد، وهو خال من الحشو والتطويل، يأتي بالدليل والتعليل وينقل عن أئمة المذهب، ويعزو الأقوال إلى أصحابها ويرجح من غير تعرض للمذاهب الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦- نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج : لمحمد بن احمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ / ١٥٩٦م).

وهم كتاب في الفقه الشافعي شرح منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ) المعتمد في الفقه وهو شرح متوسط بين معاني المنهاج وألفاظه و أورد الأحكام المفصلة ، و أطنب حيث يقتضي المقام ، وذكر بعض القواعد والفوائد الفقهية واقتصر فيه على المعول في المذهب من الأقوال الراجحة تبعا للنووي ، وذكر بعض الفتاوى لوالدة وغيره من المفتين ، وذكر الأدلة باختصار ، وعليه حاشية ابي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي القاهرة (١٠٨٧هـ) وحاشية احمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) .

١٧- المغني : لموفق الدين عبدالله بن احمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)

موسوعة فقهية في المذهب الحنبلي والمقارن ، وهو شرح للمختصر الموجز الجامع مختصر الخرقي الحنبلي ، يشرح كل مسالة ويبينها بمنطوقها ومفهومها ومضمونها وما يشبهها من الاحكام والمسائل بتوسع في الأدلة ، ومقارنة للمذاهب ، وبيان مواطن الإجماع دون تعصب ، يرجح ما قوى دليلة في نضره .

١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤٠م) .

وهو كتاب في الفقه الحنبلي شرح في المؤلف متن الإقناع لشرف الدين أبى النجار موسى بن احمد بن موسى المقدسي الحجازي (٩٦٠هـ) ويعتبر المتن من اجل كتب الفقه عند الحنابلة لكثرة المسائل والاقتصار على القول الراجح ، وشرحه البهوتي شرحا وافيا بين الألفاظ وحرر المسائل ، وأردفه بالأدلة والتعليل ، وشرح الأحاديث والقواعد الفقهية ، وهو كتاب معتمد عند الحنابلة في الفتوى والقضاء ، وليس فيه مقارنة مع بقية المذاهب .

١٩- الفروع : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ/١٣٦٢م) .

كتاب في الفقه الحنبلي شرح مجرد عن الدليل والتعليل ، جمع الأقوال والروايات في المذهب ، وقدم الراجح منها فان اختلف الترجيح أطلق الخلاف ، و أورد فيه فروعا غريبة وذكر الوفاق والخلاف مع المذاهب الثلاثة، وشرحه أحمد بن أبي بكر العماد الحموي المعروف بابن الرسام بشرح سماه " **المقصد المنجح لفروع ابن مفلح** " وشرحه القاضي نصر الله بن أحمد البغدادي ثم المصري المعروف بالحلال وعلق عليه الحواشي الإمام تقي الدين أبي بكر البغدادي ، صحح ما أطلقه من الخلاف العلامة يوسف محمد المرداوي الحنبلي في كتابه نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار: لأحمد ابن يحيى المرتضى(ت٨٤٠ هـ / ١٤٣٧ م) .

وهو كتاب في الفقه الزيدي ، بدأه المؤلف بما يجب تعلمه من الشرعيات والمسائل الاعتقادية ، ثم أتبعه بمسائل الفقه في العبادات والمعاملات ، وختمه بكتاب التكملة للأحكام والتصفية من بواطن الآثار، وذكر الآداب والأخلاق الإسلامية ، ويذكر فقه الصحابة والتابعين وآل البيت وآراء الفقهاء والمذاهب الأربعة ، ويكثر الاستدلال ، وهو عمدة المتأخرين في الفقه الزيدي ، والفقه المقارن ، خرج أحاديثه محمد بن يحيى بهران الصعيدي (٩٥٧ هـ) وعزاها إلى الكتب الستة وسمى كتابه (**جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار**).

٢١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) وهو كتاب في الفقه الجعفري الإمامي .

ذكره المؤلف أنه كالمفتي أو الكنز الذي يصدر عنه وهو أربعة أقسام : العبادات ، والعقود ، والإيقاعات التي تصدر من طرف واحد ، والأحكام التي لا تحتاج إلى صيغة . وأصبح عمدة للتدريس ، وشرحه محمد بن حسن بن محمد الباقر النجفي (١٣٢٢ هـ) في كتابه جواهر الكلام. كما اختصره المؤلف نفسه في المختصر النافع المشهور عند الإمامية .

٢٢- شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م).

وهو كتاب في الفقه الإباضي ، شرح واسع في فقه الإباضية ومرتب كترتيب الكتب الفقهية ، ويذكر الأحكام مع أدلتها من القرآن والسنة وآثار الصحابة ، ويبين درجات الأحاديث والآثار التي يحتج بها ويقارن أحيانا مع المذاهب الأربعة ، وهو كتاب شامل مقارن أفضل كتاب في عصرنا للفقه الإباضي.

٢٣- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي (ت ٩٦٥هـ / ١٥٥٧م) من كتب الفقه ال٢٣- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي (ت ٩٦٥هـ / ١٥٥٧م) من كتب الفقه الإمامي ، مرتب على أبواب الفقه وهو شرح للمعه الدمشقية لمحمد ابن جمال الدين العاملي ، يشر العبارة بالتفصيل كلمة كلمة إن لزم الأمر ، ولا يهتم بأقوال المخالفين لمذهبه ولا يذكر الأدلة إلا قليلاً ولا يعتمد على كتب أهل السنة.

٢٤- المحلى بالآثار: لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ/١٠٦٤م).

وهو كتاب في الفقه الظاهري، والفقه المقارن شرح لكتاب المؤلف(المحلى) وبين المؤلف منهجه في الاعتماد على القرآن وصحيح السنة وبين فساد القياس وتناقضه ،

وبدأ كتابه بمقدمة عن التوحيد والعقيدة ، ثم مقدمة أخرى عن مسائل أصول الفقه ،

ويذكر فقه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويناقش بالغة أدبية ولسان حاد، وبلغت مسائله (٢٣٠٨) ومات ابن حزم قبل أن يتمه ،ووصل فيه إلى نهاية قرب الجزء العاشر في المسألة (٢٢٠٣) فجاء ابنه أبو رافع فأتم (٢٨٥) مسألة من كتاب والده، فكمل الكتاب واختصره جماعة ، ونقده آخرون وحشوا عليه، وهو المصدر الأساسي للفقه الظاهري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الشهادة وأركانها في الشريعة الإسلامية والقضاء العشائري الأردني.

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الشهادة و حكمها

المبحث الثاني: الشهادة في الشرائع السماوية والأعراف السائدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الشهادة و حكمها

المطلب الأول :تعريف الشهادة لغة واصطلاحا

أولاً : تعريف الشهادة لغة

الشهادةُ : خبرٌ قاطع وشهد من أصلٍ يدل على حضورٍ وعلم وإعلام[1] . وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده وجمعه وتعني الشهادة أيضاً البيان والإظهار والحضور ومستندها المشاهدة إمّا بالبصر أو بالبصيرة ، والإخبار بما شُوهد أي مُشاهدة عيانٍ أو مشاهدة إيقان[2] .

وشهد الشيء عاينه وشهد شهوداً على كذا أخبر به خبرا قاطعا فهو شاهد ، وقد شَهِدَ كعَلِمَ وكَرِمَ وقد تسكن هاؤه أي شَهْده كسَمْعه[3].

والقول منه شَهِدَ الرجل على كذا ، وقالوا شَهِدَ الرجل بسكون الهاء للتخفيف ، وقولهم أشهد بكذا أي أحلف ، واستشهد فلان فهو شهيد واستشهده في مسالة أن يشهد .

وشهد شهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان : أدى ما عنده من الشهادة [4].

ومنه قوله تعالى ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان﴾[5] أي الشهادة بينكم شهادة اثنين فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه[6].

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور(ت ٧١١ هـ)،**لسان العرب**،ط١، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ج٣ ، ص٢٣٩ ، يُنظر أحمد بن فارس بن زكريا ، ابن فارس ، (ت ٣٩٥ هـ)**معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق محمد عبد السلام هارون،ط ١،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،٢٠٠١،ج ٧،ص٥١٧ باب الشين، انظر أبو السعادات الجزري (ت ٦٠٦)،**النهاية في غريب الأثر**،تحقيق طاهر الزاوي،المكتبة العلمية،بيروت،١٩٧٩،ج٢،ص٥١٤،مادة شهد.

(2).عمر بن محمد أبو حفص النسفي(١١٤٢م)،**طلبة الطلبة**،دار الطباعة العامرة،بغداد،ص١٣٢.وانظر:علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦)،**التعريفات**،تحقيق إبراهيم الأبياري،ط١،دار الكتاب العربي،بيروت،١٤٠٥هـ،ج١،ص١٧٠.وانظر:قاسم بن عبد الله القونوي(٩٧٨هـ)،**أنيس الفقهاء**،تحقيق أحمد الكبيسي،ط١،دار الوفاء،جده،١٤٠٦ هـ،ج١،ص٢٣٥.

(3) بن منظور ،**لسان العرب** ، ج٣ ، ص٢٣٩،وانظر:محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧ هـ)،**القاموس المحيط**، ط٥،المؤسسة العربية للطباعة،بيروت، ١٤٠٦هـ ، ج١،ص٢٧٨٦،مادة شهد.وانظر:محمد بن أبي بكر الرازي(ت ٦٦٦هـ)،**مختار الصحاح**، تحقيق : محمود خاطر ، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ،بيروت ١٩٩٥، مادة شهد، ص٣٤٩.

(4) ابن أبي بكر الرازي،**مختار الصحاح**، مادة شهد، ص٣٤٩.

(5).سورة المائدة آية ١٠٦.

(6) ابن كثير(ت٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢،دار الحديث،القاهرة،١٩٩٠ ج٢، ص ١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجمع شهداء وأشهاد وشهود ، وشَهْد مثل صاحب وصَحْب ،والشاهد جمعه شهود والشاهدون، وأنشد ثعلب :

كأنّي وإن كانت شهود عشيرتي وإذا غبْتَ عني يا غثيمُ غريب[1]

و يتضح بأنّ الشهادة تأتي بمعنى الخبر القاطع المُبيّن الأصل ، وتأتي بمعنى الحضور على الشيء ومشاهدته ،فشهد أدّى ما عنده من الشهادة.

ويمكن القول إن الشهادة لغةً : هي إخبار جازم ناشئ عن حضور ومعاينة وإعلام بالشيء .

ثانياً : تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء

للشهادة تعريفات متعددة عند الفقهاء وقد اختلفت من فقيه لآخر ومن مذهب لآخر حسب القيود الضابطة لها وفيما يأتي أهمها:

١ تعريف الشهادة عند الحنفية

عرّف الحنفية الشهادة بأنها : إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان[2] .

وعرّفها السيواسي[3] من الحنفية بأنها : "إخبارُ صدقٍ لإثبات حق بلفظ أشهد في مجلس الحكم"[4] فيكون إخبار الصدق لإثبات حق للغير على الآخر.

ويُستَخلَص من تعريفات الشهادة عند الحنفية ما يأتي :

إن الشهادة إخبار صادق : وهذا قيد تخرج به الأخبار الكاذبة أو شهادة الزور .

عن مشاهدة وعيَان : قيد يُخرج الأشياء غير المشاهدة مع العلم بأن المشاهدة هي سبب أداء الشهادة.

([1]) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣)،**أساس البلاغة**،ط١،مكتبة لبنان،بيروت،١٩٩٦،ص١٣٩.

([2]).إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم،(ت٧٩٠هـ)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،دار المعرفة،بيروت ،ط٣،١٩٩٣،ج٧،ص٥٦.

([3]) **السيواسي**، كمال الدين محمد الاسكندراني السيواسي، ولد سنة (٧٩٠هـ) في الإسكندرية فقيه ومحدث ولغوي ، ابرز تلاميذه أمير حاج الحلبي ،ابرز مصنفاته فتح القدير والتحرير توفي سنة (٨٦١ هـ)الزر كلي ،**الأعلام**،ج٣، ص٨٩.

([4]).محمد عبد الواحد السيواسي(ت٨٦١)،**شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية ط١، ،بيروت ،٢٠٠٣،ج٧،ص٣٣٩.وانظر:محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)،**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،ط٢،دار الفكر،بيروت،١٩٩٤،ج٥،ص٤٦١.وانظر:عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده داماد(ت١٠٧٨هـ)،**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٨،ج٣،ص٢٥٧.وانظر: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)،**المبسوط**،ط١،دار دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٣،ج١٦،ص١١.وانظر:محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦)**شرح العناية على الهداية**،ط١،دار الفكر،بيروت،١٩٩٢،ج٧ص٣٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن يقين : فتخرج الأشياء غير المستيقن بها علما بالمشهود عليه .

وقد رفض الحنفية إثبات حق بشهادة بدون لفظ الشهادة ويدخل بذلك الإقرار والدعوى.

[٢] : تعريف الشهادة عند المالكية

عرف المالكية الشهادة بأنها: إخبار الشاهد الحاكم إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن أو شك[١].

وعرفها الصاوي من المالكية بأنها:" إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليُحكم بمقتضاه"[٢].

من خلال ما سبق من تعريف المالكية للشهادة يتبين ما يأتي :

إن الشهادة إخبار الشاهد الحاكم : فيخرج بهذا إخبار الشاهد لأي شخص غير الحاكم أو في غير مجلس الحكم .

وعرفها ابن عرفه بقوله[٣]:" الشهادة قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"[٤] .

ويتبيّن من تعريف ابن عرفه أنه يخرج شهادة غير العدل التي لا يترتب عليها حكم أو أثر قضائي . ويُلاحظ عدم اشتراط المالكية لفظ خاص معين للشهادة.

وقد فرّق المالكية بين الرواية والخبر، وأخبروا أن الشهادة والرواية خبران غير أن المخبر به إذا كان أمراً عاماً لا يختص بمعين ، رواية كرواية الحديث النبوي ؛ بخلاف قول العدل عند الحاكم ، فقوله إذا اختص بمعين فإنه شهادة ، وقسموا الخبر ثلاثاً :

- روايةً محضة كالأحاديث النبوية.
- شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعنيين عند الحاكم .
- مركب الشهادة والرواية ، منها :

([١]) محمد بن محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ)،**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**،ط١،دار الفكر،١٩٩٥،ج٦،ص١٥١،وانظر:علي الصعيدي العدوي المالكي(ت١١٨٩هـ)**حاشية العدوي**،تحقيق:يوسف البقاعي،دار الفكر،بيروت،١٤١٢هـ،ج٢ص٣٤٣.

([٢]).أبو العباس أحمد الصاوي(ت١٢٤١هـ)،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،ط١،دار المعارف،بيروت،١٩٨٦،ج٤،ص٢٣٦.وانظر:محمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ط١،دار إحياء الكتب العلمية،دمشق،١٩٨٠،ج٤،ص١٦٤.

([٣]) **ابن عرفه**: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت١٤٠٠)ولد بتونس ١٣٦١،فقيه مالكي عالم تونس وإمامها وخطيبها عين للفتيا في جامع الزيتونة تتلمذ على يده ابن فرحون وابن عمار المصري وغيرهم،أشهر مؤلفاته الحدود في التعريفات الفقهية:انظر خير الدين الزر كلي ،**الأعلام**،ط٦،دار العلم للملايين ،بيروت،١٩٨٤،ج٧ص٢٧٢.

([٤])أحمد بن غنيم النفراوي(ت١١٢٦هـ)**الفواكه الدواني**،ط٣،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،٢٠٠،ج٣،ص١٣٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإخبار عن رؤية هلال رمضانَ ، من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على جميع المصر ومن جهة أخرى أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية ، فصار فيه خصوص وعدم عموم فأشبه الشهادة[١].

٣ . تعريف الشهادة عند الشافعية

عرّف البجيرمي الشهادة عند الشافعية بأنها : "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[٢]

والإخبار بحق : يشمل حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

للغير: قيد يُخرج الدعوى التي هي إخبار بحق لنفسه على الغير .

على الغير : قيد يُخرج الإقرار الذي هو الإخبار بحق على نفسه للغير .

بلفظ أشهد : يُخرج الشهادة التي تكون بغير لفظ أشهد .

وبهذا يتفق الشافعية مع الحنفية في اشتراط لفظ الشهادة.

وعرف ابن حجر الهيتمي[٣] الشهادة فقال :"إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص "[٤]

يُلاحظ على هذا التعريف أنه أعم ، حيث يشمل الدعوى التي تكون بحق على الغير للشاهد.

٤ . تعريف الشهادة عند الحنابلة

عرّف البهوتي من الحنابلة الشهادة بأنها :"الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص"[٥]

وقول بما علمه الشاهد في هذا التعريف : قيد يخرج به ما لم يعلمه الشاهد أو يراه معاينةً ومشاهدةً كالأفعال. وقوله لفظ خاص: يُخرج الشهادة التي لا تكون بلفظ الشهادة . لكن يلاحظ دخول الدعوى والإقرار في التعريف السابق .

---

(١)أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤)**أنوار البروق في أنواع الفروق**،ط١.عالم الكتب،ج١،ص٨.

(٢)سليمان بن محمد البجيرمي(ت ١٢٢١هـ)،**حاشية البجيرمي على الخطيب**،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت ١٩٩٦،ج٥،ص٣٠٥.وانظر: أحمد بن حمزة الرملي(ت٩٥٧هـ)،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الفكر،بيروت،١٩٩٣،ج٨،ص٢٩٢.أحمد سلامة القيلوبي (ت١٠٧٠هـ) **حاشية قيلوبي** ،ط١،دار إحياء الكتب العربية،بيروت،١٩٨٨،ج٤،ص٣١٨.

(٣) **الهيتمي**: أحمد بن شهاب الدين بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)فقيه شافعي ولد سنة (٩٠٩ هـ)بمحلة ابن الهيثم بمصر حفظ القرآن وهو صغير ومات أبوه وهو صغير أجازه مشايخة في الفتوى وعمره دون العشرين .انظر الزر كلي ، **الأعلام** ج١ ص٢٣٤.

(٤) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤)،**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،ط١،دار إحياء التراث العربي،بيروت،٢٠٠٤،ج٤،ص٥٠٢.

(٥) منصور بن يونس البهوتي(ت١٣٢٦هـ)**شرح منتهى الإرادات**،ط١،دارا لعروبة،مصر،١٩٦٥،ج٣،ص٦٤٧، وانظر: منصور البهوتي(ت١٣٢٦هـ) ،**كشاف القناع على متن الإقناع** ،حققه هلال المصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ،١٩٨٢ ،ج٥،ص٣٢٩.وانظر:مصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)**مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**،ط٢،دار المسيرة،بيروت،١٩٧٩،ج٦،ص٥١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ . تعريف الشهادة عند الظاهرية

من خلال اطلاعي على كتاب المحلى لابن حزم[١] لم أجد تعريفاً محدداً للشهادة ؛ لكن تبين من عموم كلامه في الشهادة أنه يوافق الفقهاء بأنها إخبار بحق وقد قيّد الإخبار بالحق للغير، وبذلك تخرج الدعوى من معنى الشهادة وشمل هذا التعريف الإقرار فقط ،لكنه خالف غيره بعدم اشتراط لفظ مخصوص في الشهادة .

قال:" فإن قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أو أنا أقول لك .... ولم يقل أنا أشهد كل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها لأنه لم يأت قرآناً ولا سنةً ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول بالفرق بين شيء من ذلك .....ويصح أن كل شهادة نبأ وكل نبأ شهادة وكلاهما خبر"[٢]

وقيد الشهادة بصيغة الصحة التامة وعدم اتصالها بما يبطلها أو يمنع الشهادة فيخرج غير مقبول الشهادة بهذا القيد . وعليه فالشهادة عند ابن حزم : هي إخبار بحق للغير إخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يبطله ويحكم بمقتضاه.

٦ . تعريف الشهادة عند الزيدية:

عرّف الزيدية الشهادة أنها : الإخبار بثبوت حق أمام الحاكم بلفظ الشهادة[٣] .

يلاحظ من هذا التعريف أنه اشتمل على حقوق الله تعالى وحقوق العباد وانه أيضاً يشمل الإقرار والدعوى؛ لكن قولهم أمام الحاكم : قيد يخرج به الإخبار الذي لا يكون أمام الحاكم، ويلاحظ تقييدهم صحة الشهادة بلفظ الشهادة واشتراطهم اللفظ الخاص ، وبذلك يوافقون عموم الفقهاء.

٧ . تعريف الشهادة عند الشيعة الإمامية :

الشهادة عند الإمامية هي : (إخبار مستنده العلم القطعي إمّا بسماع أو مشاهدة للحاكم)[٤]

وبهذا يخرج الإخبار الذي لا يستند إلى علم قطعي أو قائم على الظن .

سماع أو مشاهدة : بهذا القول يشمل التعريف الشهادة على الأفعال و الشهادة على العقود .

---

(١) **ابن حزم**:هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس(ت٤٥٦هـ) ولد عام (٣٨٤هـ) في قرطبة، فقيه وأصولي ابرز تلاميذه :أبو محمد عبد الله والد الإمام ابن العربي، أم مصنفاته المحلى،الفصل في الملل والأهواء والنحل،توفي سنة(٤٥٦هـ). انظر طراد حمادة ،**أعلام الفكر الإسلامي**،ط١،دار عبد الهادي،بيروت،٢٠٠١،صفحة٣٣٥.

(٢) علي بن احمد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)،**المحلى بالآثار**،ط٢،دار الجيل،بيروت، ١٩٨٠،ج٨،ص. ٣٩٣.

(٣) احمد بن يحيى المرتضى(ت٨٤٠هـ) ،**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**،ط١،دار الحكمة اليمانية،صنعاء،١٩٧٤،ج٦،ص١٦. وانظر :احمد بن قاسم العنسي الصنعاني،**التاج المذهب لأحكام المذهب**،ط١،مكتبة اليمن الكبرى،اليمن،١٩٦١،ج٤،ص٦٦.

(٤) زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني(ت ٩٦٦هـ)،**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**،ط٣،دار التعارف للمطبوعات،دمشق،١٩٧٩،ج٣،ص ٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقولهم للحاكم : قيد يخرج به كل شهادة خارج مجلس الحكم ، ويلاحظ أنهم لم يشترطوا لفظاً خاصاً للشهادة.

٨. تعريف الشهادة عند الإباضية :

عرّف الإباضية الشهادة أنها " ما يذكره الشاهد حقاً لشخص على آخر بدون التقيد بلفظ خاص ويوجب حقاً أمام القاضي" [١].

يلاحظ على هذا التعريف إخراج الدعوى والإقرار من معنى الشهادة

ويُلاحظ أيضاً أنه لم يشترط لفظاً مخصوصاً للشهادة بل مجرد خبر المخبر دون صيغة خاصة فتوجب حكماً أمام القضاء في مجلس القاضي .

ثانياً : تعريف الشهادة عند الفقهاء المعاصرين

للفقهاء المعاصرين تعريفات عديدة للشهادة من أبرزها :

. تعريف التهانوي : (إخبار بحق للغير على آخر عن تيقن في مجلس الحكم وذلك المخبر يسمى شاهداً)[٢].

وقد بين مقيدات تعريفه فقال : " فقولنا (إخبار) أي كلام خبري يحتمل الصدق والكذب

وقولنا (بحق) أي بمال أو بغيره بما يثبت أو يسقط فيشمل حق العبد وحق الله.

وقولنا (للغير) أي لغير المخبر لإخراج الدعوى والإنكار.

وقولنا (على آخر) لإخراج الإقرار.

وقولنا (في مجلس الحكم) أي مجلس القضاء ليخرج ما ليس فيه فإنه لا يعد شهادة.

وقولنا (وذلك المخبر يسمى شاهداً) لإخراج غيره من لا يسمى كذلك[٣].

فيلاحظ من خلال التعريف السابق أن التهانوي وافق جمهور الفقهاء ، لكن خالف بعضهم بعدم اشتراطه لفظاً مخصوصاً لصيغة الشهادة كالشافعية والحنابلة والزيدية .

تعريف الشهادة عند الحصري :

الشهادة : هي إخبار من الشهود بحق للغير على الغير[٤]

يُلاحظ أنه قيّد الإخبار بالحق فيخرج الإخبار بغير الحق كإخبار الكذب والزور.

وبقوله للغير أخرج الدعوى التي هي للنفس ، وقوله على الغير أخرج الإقرار الذي هو على النفس.

([١]) محمد بن يوسف أطفيش(ت١٣٣٢)،**شرح النيل وشفاء العليل**،ط٣،دار الرشاد،جدة،١٩٧٢،ج١٣،ص ٨٢.

([٢])التهانوي،**كشاف اصطلاحات الفنون**،ط١، الهيئة المصرية،١٩٧٧،ج٤،ص٩٨.

([٣]) المصدر السابق،ج٤،ص ٩٩.

([٤]) أحمد الحصري،علم القضاء،**أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**،ط١،دار الكتاب العربي ،بيروت،١٩٨٦، ج١،ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف المفكر محمد عمارة الشهادة بأنها : بيان الحق سواء كان على الشاهد أم على غيره[١]
يلاحظ هنا أن التعريف شمل الدعوى والإقرار.
وبتعريفٍ آخر لمحمد عمارة : خبر قاطع يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر[٢]
أما هنا فيلاحظ إخراج معنى الإقرار بقيد (يتضمن ضرر غير المخبر) لكنه يشمل الدعوى..
وتعريف آخر: الإخبار بما قد شوهد أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر[٣].
فهنا خرجت الدعوى والإقرار من معنى الشهادة واشتراط لفظاً خاصاً وقيد بمجلس الحكم.
وعليه يلاحظ أن د. محمد عمارة قد جمع في تعريفه للشهادة بين الإقرار والدعوى أحياناً وصرح بذلك قائلاً : "الشهادة غير الإقرار وقد تكون هي الإقرار . والإقرار قد ينفك عن ذلك .فهي إذا كانت إخباراً بحق للغير على النفس فهي الإقرار وإن كانت إخباراً بحق للمخبر على آخر فهي الدعوى ولما كان الخبر الخاص مبيناً للحق من الباطل سمي شهادة . وسمي المخبر شاهداً "[٤]
تعريف الشهادة عند السيد سابق :
الشهادة : إخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت [٥]
من الواضح هنا أنه أطلق تعريف الشهادة بحيث يشمل الإقرار والدعوى ، فهي مجرد الإخبار عما هو معلوم سواء كان بحق أو بغير حق ولم يشترط القاضي في مجلس الحكم لكنه اشترط لفظا خاصاً وهو لفظ الشهادة.
ومما سبق يتضح أن أشمل تعريف للشهادة هو تعريف التهانوي ، حيث أخرج الدعوى والإقرار والإنكار من التعريف وخص الشهادة لن تكون في مجلس الحكم .

٣ . تعريف الشهادة في القضاء العشائري الأردني

تُطلق الشهادة في القضاء العشائري . عموماً . على اليمين الذي يؤديه الشاهد عند القاضي لتقديم أخبار معينة ، فهي : إخبار لإثبات حق للغير أو على الغير في مجلس القضاء[٦]

---

(١) محمد عماره،**قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**،ط١،دار الشروق،بيروت،١٩٩٣،ص٩٧.

(٢) المصدر السابق،ص ٩٧.

(٣) محمد عماره،**قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**،ص ٩٨.

(٤) المصدر السابق،ص ٩٨.

(٥) السيد سابق،**فقه السنة**،ط٤،دار الفكر ،بيروت،١٩٨٣،ج٣،ص٣٧٩.

(٦) محمد أبو حسان،**تراث البدو القضائي**،ط٣،وزارة الثقافة،عمان،٢٠٠٥،صفحة ٢١٩.وانظر :أحمد عويدي العبادي،**الأدلة القضائية عند البدو** سلسلة منهم البدو(٥)،ط١،دار مجدلاوي،عمان،١٩٨٣،صفحة ٧٢. وانظر :فاروق الكيلاني،**المحاكم الخاصة في الأردن**،ط١،بيروت،١٩٦٤،صفحة ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تطلق الشهادة في القضاء العشائري على اليمين الذي يؤديه الشاهد عند القاضي لتقديم أخبار معينة من شأنها إظهار الحق وإثباته وذلك بناءً على مشاهدةٍ أو سماع.

فيُلاحظ على التعريف أنه خالٍ من المقيدات ، فهو مجرد إخبار سواء كان إخباراً بحق أو إخباراً بباطل كما لا يشترط لفظ الشهادة وإنّما المعتمد في تأدية الشهادة هو الحلف واليمين ، ويخرج من التعريف الدعوى بقيد الشهادة للغير ويخرج أيضاً من التعريف الإقرار بقيد الشهادة على الغير .

٤ . تعريف الشهادة في القانون

انحصرت تعريفات شرّاح القانون للشهادة بإطلاقها على البيّنة بشكل عام والبيّنة عندهم تشمل الإقرار والشهادة والكتابة و القرائن لكن أظهر ما تعنيه هو الشهادة.

وعرّف كثير من القانونيين الشهادة تعريفات الفقهاء الأربعة وذلك بعد ذكر تعريف مختصر للشهادة[١] ومنهم من أرجع تعريفها للفقه والقضاء دون ذكر تعريفات الفقهاء للشهادة[٢] فيركزون على تحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها ويرجعون تعريفها للفقه الإسلامي .

وإن معنى الشهادة اصطلاحاً في القانون الوضعي ، يأتي بأكثر من تعريف ، وهي كالآتي :

- الشهادة إخبار شفوي مسبوق باليمين يؤديه الشاهد في مجلس القضاء في دعوى تتعلق بالغير .[٣]

ومن هذا التعريف يتبين أنه جعل اليمين مستنداً للإخبار فيكون إخباراً بصدقٍ غالباً . وقُيّدت الشهادة في مجلس القضاء ،فالإخبار الذي يكون خارج عن مجلس القاضي لا يُعد شهادةً حتى لو سُبق بيمين ، كما وقيّد التعريف بالشهادة البحتة التي تُخرج منها الإقرار والدعوى التي تكون لنفس الشاهد أو عليه بل إنها تتعلق بإثبات حق للغير أو على الغير .

- الإخبار بلفظ الشهادة ،يعني قول الشاهد أشهد بإثبات حق أحد الناس الذي هو في ذمة الآخر [٤] .

([١]) وذلك مثل عبد الحميد الشورابي في كتابه ، **الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية** ،ط١،منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩٦، في الصفحة ٣٥١. وكذلك ما ذكره علي رسلان في كتابه ،**نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه والقانون**،ط١،دار الدعوة،مصر،١٩٩٦، في الصفحة ٢٥١.

([٢]) مثل رضا المزغني في كتابه،**أحكام الإثبات** ،ط١،معهد الإدارة العامة للبحوث ،المملكة العربية السعودية،١٩٨٥،في الصفحة ٢٧٤.

([٣]) عبد الحميد الشورابي، **الإثبات بشهادة** ، صفحة ، ١٠٢.

([٤]) عبد الكريم فوده، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية**،ط١، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩٧،ج٢،ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاقتصر هذا التعريف على اللفظ الخاص فخرج منه الإقرار والدعوى.

- ومن التعريفات العامة للشهادة: إنها إثباتٌ يقدمه شخص بعد القسم من خلال الاستجواب أو الاستنطاق القانوني[١] . فهنا الشهادة مجرد إثبات بغض النظر أنه للغير أو على الغير فيدخل بذلك الدعوى والإقرار.

مع العلم أن القانون الأردني لم يذكر تعريف خاص للشهادة وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الضابطة للشهادة في أصول المحاكمات الجزائية[٢] في فصل مستقل وهو (سماع الشهود) اشتمل على المواد من (٦٨ . ٨٠) وهي المواد الخاصة بسماع الشهود لدى المحكمة ، وأخرى تخص سماع الشهود لدى المدعي العام.

كما تم الإشارة إلى بعض القواعد التي تنظم الشهادة وتضبطها في الفقرات (٣١ ،٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ،٣٩) من قانون البينات الأردني . وقد بينت بعض الحالات التي تقبل فيها الشهادة أو لا تقبل وكذلك الشهود من ناحية عدالتهم وسلوكهم وتصرفاتهم.

وأشير أيضاً إلى موضوع الشهادة في القانون المدني الأردني في الفقرة (٨٠) في فصل أدلة الإثبات

و يتضح مما سبق حول تعريف الشهادة أنها كانت بين المُضيّق والمُوسّع بالقيود التي تطرأ على التعريف فمنهم من أدخل الإقرار دون الدعوى ، ومنهم من أدخل الدعوى دون الإقرار ومنهم من أدخل الدعوى والإقرار، ومنهم من استثنى الدعوى والإقرار، ومنهم من قيّد الشهادة في مجلس الحكم ، ومنهم من لم يشترط ذلك ، ومنهم من اشترط لفظا مخصوصاً ومنهم من لم يشترط ومنهم من قيّد الشهادة بالإخبار الصادق، ومنهم من لم يشترط ذلك وإنما مجرد الإخبار يُعتبر شهادة.

---

(١) **Encyclopedia – Americana** , First published , International head awarders ; Danbury U.S.A ،1829 . part 20 . page528.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه أستطيع أن أخلص للتعريف الآتي للشهادة : بأنها إخبار صادق بحق للغير أو على الغير بناء على مشاهدة ويقين بلفظ الشهادة في مجلس القاضي

ويشمل التعريف الأمور الآتية :

١. الإخبار الصادق الذي ينم عن حقيقة فيخرج بذلك قول الزور والقول الذي لا أساس له من الصحة.
٢. الإخبار الذي يكون بحق ويترتب عليه حق فلا تكون الشهادة بإخبار بباطل.
٣. لا تشمل الشهادة الدعوى التي هي إخبار بحق للنفس وليس للغير.
٤. لا تشمل الشهادة الإقرار الذي هو إخبار بحق للغير على النفس وليس للغير على الغير.
٥. تختص الشهادة بما علمه الشاهد مشاهدة أو متيقن من حقيقة ما يشهد عليه.
٦. تخرج الأخبار العادية عن نطاق الشهادة باللفظ المخصوص وهو لفظ الشهادة أو لفظ أشهد.
٧. الشهادة هي فقط الإخبار بحق في مجلس القاضي فالإخبار لأي شخص لا يعد شهادة وذلك حتى يترتب الأثر القانوني والقضائي على تلك الشهادة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم الشهادة

فصّل الفقهاء في حكم الشهادة وميزوا بين الشهادة التي تكون في حق الله تعالى والشهادة التي تكون في حق الآدمي ، كما يأتي :

أولاً : الشهادة في حق الله تعالى

إنّ الشاهد عندما يتقدم لأداء الشهادة في مجلس القاضي ، ويشهد في حق من حقوق الله فإن القاضي يرتب حكماً على شهادته إذا استوفت كافة شروطها ، وإن هذه الآثار التي يرتبها القاضي على هذه الشهادة فإنها قد تكون في الحدود وأسبابها، كالزنا وشرب الخمر ونحوه ، وقد تكون فيما عدا الحدود ، كالطلاق و الإعتاق والظهار .

والآتي بيان حكم الشهادة إذا كانت في حق من حقوق الله تعالى وكانت في الحدود وأسبابها .

الشهادة في حق الله تعالى في الحدود وأسبابها

يُخيّر الشاهد في الشهادة في حق الله تعالى إذا كانت بالحدود وأسبابها ، بين أمرين:

١ . أن يشهد حسبةً لله تعالى ويظهر الشهادة.

٢ . أن يستر على ما شاهده ويكتم الشهادة .

ولما كان كلا الأمرين مندوب إليهما فإن شاء اختار جهة الحسبة لله وإقامة الحد ، وإن شاء اختار جهة الستر والتوقّي عن الهتك فيستر على أخيه المسلم ، وهذا رأي الحنفية[١]، والراجح عند الحنفية هو الستر.

الأدلة

وقد رجّح الحنفية الستر مستدلين بما يأتي :

١. قول الرسول ﷺ للذي شهد عنده : (لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)[٢]

٢. قول الرسول ﷺ: (من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة)[٣]

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج٧ ص ٥٧، . السيواسي،**شرح فتح القدير** ج٧ ص٣٣٩، شيخي زاده داماد،**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ج ٢ص ١٨٤.

(٢) ، أبو الحاكم النيسابوري **المستدرك على الصحيحين** ، ج ٤،ص٤٠٣ قال عنه أبو الحاكم النيسابوري صحيح.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي ، **سنن الترمذي** ،ج ٤، ص٣٤ قال الترمذي حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة:

إن النبي ﷺ آثر الستر في الشهادة على من ارتكب الحد وعدم التشهير بأمره وفضح فعلته لأن الشرع لم يقصد إشاعة الفاحشة بين المسلمين، وارتبط الستر على المسلمين بالدنيا بالستر بالآخرة التي يكون الإنسان بأمس الحاجة للستر.

هذا إذا كانوا أربعة، أما إذا كانوا أقل من ذلك فالستر واجب لأنها تكون بذلك قذفاً ، إلا أن هناك استثناء من الشهادة في الحدود وهي الشهادة بالمال في حد السرقة فتجب هنا الشهادة على أن يقول الشاهد (أخذ) ولا يقول (سرق) فبذلك إحياء لحق المسروق منه ماله من جهة ، والمحافظة على الستر من جهة أخرى ؛ لأنه لو ظهرت السرقة وجب قطع اليد ولا ضمان للمال المسروق بوجود القطع فلا يحصل إحياء لحقه[١].

الشهادة في حق الله تعالى فيما سوى الحدود وأسبابها

وإن الشهادة في حقوق الله تبارك وتعالى فيما سوى أسباب الحدود نحو الطلاق و الإعتاق والظهار والإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات ، فتحملها وأداؤها فرض عين، فيلزم الشاهد إقامة الشهادة حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى إقامة تلك الشهادة من غير طلب من أحد ، وهذا رأي الحنفية[٢] والمالكية[٣]والشافعية[٤]رأي للحنابلة[٥] والإباضية[٦]والزيدية[٧] .

مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٨]

ووجه الدلالة

إن الله تعالى أمر بصريح الخطاب إقامة الشهادة حسبة لله تعالى وتنفيذاً لأمر الله تعالى .

وإن فعل الأمر بالخطاب القرآني يفيد الوجوب ، فمن هنا وجبت الشهادة لله تعالى.

ثانياً : الشهادة في حق الآدمي .

أمّا الشهادة في حق الآدمي فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال :

---

(١)جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**،ط١،دار الفكر ،بيروت،ج٣ ، ص ٤٥٠.

(٢) أبو بكر الحدادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ)**الجوهرة النيرة** ،ط١، المطبعة الخيرية،الرياض،ج٢، ص٢٢٤.

(٣) سليمان بن خلف الباجي ،**المنتقى شرح الموطأ** ،ج ٥ ، ص١٨٨.

(٤) زكريا بن محمد الأنصاري أسنى المطالب ،ج٤،ص٢٣٥.

(٥) المرداوي)**الإنصاف** ،ج١٢، ص٤.

(٦) ابن اطفيش ، **شرح النيل** ،ج١٣،ص٨٤.

٧) العنسي الصنعاني ، **التاج المذهب** ، ج٤ ،ص٢٦٣.

(٨) سورة الطلاق آية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول

إنّ الشهادة فرض عين ،فإذا تحملها الشاهد التزم حكمها ، وعلية أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك؛ وأداؤها بعد التحمل فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي، وإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوات الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب ،أمّا إذا لم يخاف فوات حق ولم يطلبه المدعي فيسقط وجوب أدائها على الشاهد ؛ ويأثم الشاهد لو امتنع بعد طلبه إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعد مشقة أو تضييع مال أو لضعف في جسمه ومن هنا كان سبب وجوبها ؛ إن قل الشهود وكثر أهل البلد ،فهي فرض عين وهذا رأي الحنفية [١] والظاهرية[٢] وقول للحنابلة [٣].

هذا وإذا لم يتحمل الشاهد الشهادة فهو مخير بين تحمل الشهادة وتركها ، لأنه التزام للوجوب وللإنسان أن يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٤].

وعن دلالة هذه الآية روي عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد أن قوله تعالى ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾أي إذا دعوا الشهود لإثبات شهاداتهم ، فهنا يجب على الشهداء أن لا يرفضوا ولا يأبوا أن يؤدوا شهادتهم[٥].

٢. قوله تعالى ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[٦]

٣. قوله تعالى﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[٧] .

وجه الدلالة هنا أن معنى الشهادة بمثابة أمانة للمشهود له في ذمة الشاهد ، فلا بد للمؤتمن أن يُرجعَ الأمانة [٨].

٤ . وقوله تعالى﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[١]

---

(١) أبو بكر الحدادي، **الجوهرة النيرة** ج٢، ص٢٢٥. السيواسي،**شرح فتح القدير** ج٧ ص٣٣٩.

(٢) ابن حزم الظاهري **المحلى بالآثار**،ج٨،ص٥٢٧.

(٣) علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)**الإنصاف** ،تحقيق محمد الفقي،ط١،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ج١٢، ص٤. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ج ٦، ص٤٠٥، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)**الفروع**،تحقيق حازم القاضي،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٨هـ ج٦،ص٥٤٨.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٢،ص٢٢٣.

(٦) سورة البقرة ،آية ٢٨٣.

(٧) سورة النساء، آية ٨٥.

(٨) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٢،ص ٢٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنه إن قام الشاهد بتحمل الشهادة وطلبها المدعي فيلزم الشاهد أداؤها ويحرم كتمانها ،حيث أكد الله سبحانه وتعالى التحريم المفاد بالنهي بقوله﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ تأكيد الإثم وإضافة الإثم إلى القلب الذي هو أشرف أعضاء الإنسان وهو القلب وهو محل الكتمان وإذا صلح القلب صلح الجسد كله وإذا فسد القلب فسد الجسد كله[٢].

وقد ميّز بعض الفقهاء الحُكْم الوارد بالآية إن كان تحملاً أو أداءً ، ومن ذلك ما قاله السيواسي من الحنفية في قوله تعالى﴿ ولا يأب الشهداء﴾ أنه محتمل أن يراد النهي عمن يأبى تحمل الشهادة إذا دعي إليها فيكون النهي لكراهة الإباء من التحمل كراهة تنزيه مرجعها خلاف الأولى لأن التحمل لما فيه من إعانة المسلم على حفظ حقه أولى ، ويحتمل أن يُراد نهي الشهود ومن اتصف حقيقة بالشهادة عن الإباء إذا دعي ولا اتصاف بالشهادة قبل الدعاء إليها إلا بالتحمل فيلزم كون النهي عن إباء الأداء وليس الإباء عن التحمل[٣].

وإذا لم يطلب المدعي الشهادة فلا يجب على الشاهد أداء الشهادة ؛ بل هو مقيّد بأن يكون ادعى المدعى عند القاضي ولم يجد شاهداً يتم به مدعاة وكان الشاهد حاضرا فيجب أن يشهد وهذا فيه طلب حكمي ، حيث إن المدعي ما ادعى عند القاضي إلا وهو يطلب من يشهد له بحقه ، إلا إذا علم الشاهد أن القاضي لا يقبل شهادته[٤] .

وعن محمد[٥] من فقهاء الحنفية . أنه إذا كان للمدعي شهود كثير فدعا بعضهم للأداء وهو يجد غيره لا يسعه الامتناع وإذا دعي الشاهد للأداء والقاضي ممن يقضي بشهادته لكنه خلاف مذهب الشاهد لا يشهد فان شهد لا بأس بذلك ، وإذا رفعت الخصومة إلى قاضي غير عدل فللشاهد أن يكتم الشهادة حتى يرفعها إلى قاضي عدل وللشاهد أيضا أن يكتم الشهادة إذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان جائر أو لم يتذكر الشهادة على وجه يمكنه منها الامتناع[٦].

---

(١) سورة البقرة ،آية ٢٨٣.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي(١٣٩٣هـ) **أضواء البيان** ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، ط٢، دار الفكر ، بيروت،١٩٩٥ ،ج١،ص٤٦٧.

(٣) السيواسي،**شرح فتح القدير** ج٢ ص٢٢٦.

(٤) علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)،**بدائع الصنائع**،ط٢،دار الكتاب العربي،بيروت،١٨٢،ج٦ ، ص ٢٦٦. ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٧ ص ٦٠. السيواسي ،**شرح فتح القدير** ج٧ ص٣٤٠، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده داماد،**مجمع الأنهر** ج ٢ص ١٨٥، أبو بكر الحدادي، **الجوهرة النيرة** ج٢،ص٢٢٥،

(٥) **محمد** بن الحسن الشيباني ولد (١٣٨هـ) فقيه من طبقات فقهاء الحنفية ،نشر علم أبو حنيفة ،أبرز شيوخه : أبو حنيفة وأبو ويوسف ، توفي سنة(١٨٩هـ) الزر كلي **الأعلام** ج٦،ص٨٠

(٦) أبو بكر الحدادي، **الجوهرة النيرة** ج٢،ص٢٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشهادة إذا استوفت كل شرائطها يترتب عليها وجوب القضاء على القاضي لأنها مظهرة لحق ، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق وترتيب آثارها وأحكامها عليها .

- **القول الثاني :**

إن الشهادة فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن البقية وإذا لم يقم بها أحد أصبحت فرض عين يقوم بها العدد الكافي لذلك. وهذا رأي المالكية[١] والشافعية [٢] والإمامية[٣] والإباضية[٤] ورأي للزيدية[٥] وقول آخرَ للحنابلة[٦]. فقال ابن عرفه من فقهاء المالكية :" الأداء واجب عيناً على من لم يزد على عدد يثبت به المشهود به وواجب كفاية على من زاد على عدد يثبت به المشهود به "[٧] هذا إذا تحمل الشاهد الشهادة.

الأدلة: واستدل أصحاب هذا القول ما يأتي :

١ . قوله تعالى :﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٨]

فعموم الآية يقضي أنه يجب على متحمل الشهادة الأداء إذا طلب منه ذلك والشهادة حق لمن تحملها له ،سواء كان المشهود له مسلم أو كافر محترم الدم أي ذمي ، ويجب على الشاهد تكرار الشهادة في كل وقت إلا أن يخشى من أدائها ضررا فله أن يترك كسائر الواجبات أو إن وُجد غيره يقوم مقامه[٩] .

واختلف العلماء في حكم النهي الوارد في الآية السابقة على ثلاثة أقوال[١٠] :

([١]) إبراهيم بن علي بن فرحون (ت١٣٩٧هـ)،**تبصرة الحكام** ،ط٢،دار الكتب العلمية،القاهرة،١٩٥٨.ج١ ،ص ٢٤٥، محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ)**التاج والإكليل** ، ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ١٩٨٦،ج ٨ ،ص٢٣٢.

([٢]) أحمد بن حجر الهيتمي **تحفة المحتاج** ج١٠ ،ص ٢٦٧

([٣]) جعفر بن حسن الهذلي **شرائع الإسلام** ج٤،ص١٢٧، زين الدين العاملي، **الروضة البهية** ، ج٣،ص ١٣٧.

([٤]) ابن أطفيش **شرح النيل** ، ج١٣،ص ٨٢.

([٥]) ابن يحيى المرتضى **البحر الزخار** ،ج٦،ص١٧.

([٦]) البهوتي **شرح منتهى الإرادات** ج٣،ص٥٧٥، بن مفلح **الفروع** ج٦،ص٥٤٨. المرداوي **الإنصاف** ج١٢، ص٤.

([٧])محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ)**التاج والإكليل** ، ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ١٩٨٦،ج ٨ ،ص٢٣٢.

([٨]) سورة البقرة آية ٢٨٢.

([٩]) محمد بن يوسف العبدري **التاج والإكليل** ،ج ٨ ،ص٢٣٢، أحمد بن حجر الهيتمي **تحفة المحتاج** ج١٠ ،ص ٢٦٧

([١٠]) أبو بكر الحدادي، **الجوهرة النيرة** ج٢،ص٢٢٦،بن فرحون ،**تبصرة الحكام**،ج١ ،ص ٢٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما : إن فعل التحمّل والأداء للشهادة مندوب .

الثاني: إن فعل التحمّل والأداء للشهادة فرض كفاية.

الثالث : إن فعل التحمّل والأداء فرض عين مطلق .

أمّا الإمام الشافعي[١] – رحمه الله – فقال إنه يحتمل أن يكون فرضا على من حضر أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا اخرجوا غيرهم من المآثم وإذا ترك الشهادة من حضرها فيقع الحرج.[٢]

وما رجّحه ابن العربي[٣] من فقهاء المالكية أن المراد بالآية حالة التحمل للشهادة لأن حالة الأداء مبيّنة بنص آخر وهو قوله تعالى﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤] وإن كانت حالة تحمل فهي فرض على الكفاية [٥] .

وجه الدلالة : إن النهي الوارد بالسياق القرآني يلزم في حال الخشية من عدم وجود مبدأ الشهادة أصلا عند المتعاقدين ، فإذا قام بها من يكفي سقط الوجوب عن غيره ، أمّا إذا لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه وبسبب الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق لئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق فإذا دُعي الشاهدُ إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمه الإجابة[٦].

٢ . قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٧]

٣ . قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[٨]

---

(١) **الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي ولد عام(١٥٠هـ) فقيه لغوي مؤسس مذهب الشافعية ،ابرز شيوخه الإمام مالك ومسلم الزنجي، ومن تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل توفي عام(٢٠٤هـ)،أهم مصنفاته الأم والرسالة، الزر كلي .**الأعلام** ج٦،ص ٢٦.

(٢) الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **أحكام القران**،تحقيق عبد الغني عبد الخالق،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٠هـ ج٢،ص ١٤٠ سليمان بن محمد البجيرمي **حاشية البجيرمي على الخطيب** ج٤،ص٣٨٨.

(٣)**ابن العربي**: محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي كنيته ابن العربي ولد (٤٨٦هـ)فقيه من حفاظ الحديث تتلمذ على يد أبو حامد الغزالي ابرز تلاميذه القاضي عياض توفي سنة(٥٤٣هـ) الزركلي ، **الأعلام** ج٧،ص١٠٦.

(٤) سورة البقرة ،آية ٢٨٣.

(٥) محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣هـ) ،**إحكام القران** ،ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت،ج١،ص٣٣٨، وانظر: بن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٢٤٦ .

(٦) ابن العربي ،**أحكام القران** ج١،ص٣٣٨.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٨) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهنا فعل أمر وفعل الأمر يفيد الوجوب ،ورأى الإمام الشافعي . رحمه الله . أن أمر الله تعالى محتمل أمرين:

- أن يكون مباحاً تركه
- أو أن يعصى من تركه [1].

وجه الدلالة : إن هذه أمر الله عز وجل في هذه الآية جاء بآية الدين ،والدين تبايع بالإشهاد .

وبقوله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [2] دلالة واضحة على الحض على الشهادة لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود أو النسيان ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه بتركه[3] .

٤ . وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[4]

وجه الدلالة : إنّ الإثم يلزم القلب لعدم تأدية الأمانة ، والشهادة أمانة كسائر الأمانات ، فإن كانت عند الشاهد فدعي إلى أدائها ، لزمه ذلك فإنْ قام بالغرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع ، وإنِ امتنع الكل أثموا وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع . فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادته لم يلزمه

لقوله تعالى :﴿ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ [5] لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره وإنْ كان ممن لا تُقبل شهادته لم تجب عليه لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه [6] .

- **القول الثالث:**

إنّ الشهادة تحتمل الأحكام الخمسة ، فقد يكون واجباً وقد يكون محظوراً وقد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً .

وهذا رأيٌ للزيدية[1] . فتكون الشهادة واجبةً : عند خشية فوات المال لكن إذا كان الشهود أكثر من اثنين ففرض كفاية وإنْ كانا اثنين ففرض عين وإذا عَيّن صاحب الحق اثنين من الشهود تعين عليهما أداء تلك الشهادة ولا يتعين عليهما في التحمّل.

([1]) الشافعي، **الأم**، ط٢،ج ٨، ص٤١١، الشافعي **أحكام القران** ج ٢،ص ١٤١.

([2]) سورة البقرة آية ٢٨٣.

([3]) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٢،ص٢٠٦.

([4]) سورة البقرة آية ٢٨٣.

([5]) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

([6]) عبد الله بن قدامه المقدسي(ت٦٢٠هـ)،**المغني** ،ط١ ، دار الفكر ،بيروت ،١٤٠٥ ،ج١٠،ص١٥٥ البهوتي. **كشاف القناع على متن الإقناع** ج ٦، ص٤٠٥ البهوتي.**شرح منتهى الإرادات** ج٣،ص٥٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمحظور : يكون تحمل الشهادة محظوراً وحراماً في الربا والطلاق البدعي .

والمندوب : يكون تحمل الشهادة مندوباً في البيع والعاملات والطلاق لقوة الخلاف فيه.

والمباح: : يكون تحمل الشهادة مباحاً إذا كان هناك زيادة على الشاهدين في المعاملات ونحوهما.

والمكروه : يكون تحمل الشهادة مكروهاً في العقود الفاسدة .[٢]

وعندما يسمع الشاهد الشهادة يقصد تحملها فإن لم يقصد التحمل لم يجب على الشاهد أداء الشهادة إلا إذا خشي فوات الحق [٣].

أمّا حكم الشهادة الذي هو دعاء الشاهد ليستحفظ الشهادة ففرض كفائي إذا حمله بعض الناس سقط عن بعض وتحملُ الشهادةِ مأمورٌ به شرعا لأنه يطلب منه أن يعلم ما يشهد به لا على سبيل الوجوب بل من الإعانة على الخير والبر إن قام الغير بذلك و إلا فهو فرض كفاية فيفتقر إلى تحمل الشهادة خشية تلف الحق بعدم الشهادة ، وبهذا قال ابن عرفه [٤] .

أمّا إذا كان الشاهد في موضع ليس فيه من يحتمل الشهادة عنه إلا هو تعين الفرض عليه بشكل خاص ومنهم من ذهب إلى أن تأدية الشهادة واجبة على كل من دعي إليها سواء دُعي إلى التحمل و استحفاظ الشهادة أم لا ، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٥] لكن ذلك غير صحيح لأن الشاهد لا يُسمى شاهدا إلا بعد أن يكون عنده علم الشهادة وأما قبل علمه بالشهادة وقبل تحمله لموضوعها فليس بشاهد ولا يدخل تحت قوله تعالى ﴿ولا يأب الشهداء﴾[٦] إلا من هو شاهد متحمل للشهادة و مستحفظ لها[٧].

لكن هل يأثم الشاهد بامتناعه عن تحمل الشهادة أو أدائها إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيها وجهان[٨]:

---

(١) ابن قاسم العنسي **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٤،ص٦٧ . ٦٨.

(٢) المصدر السابق ج٤،ص ٦٨.

(٣) ابن يحيى المرتضى **البحر الزخار** ،ج٦،ص١٧، ابن قاسم العنسي **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٤،ص٦٧.

(٤) محمد بن قاسم الرصاع (ت١٤٨٩م) **شرح حدود ابن عرفة**، ط١،دار المكتبة العلمية ،بيروت، صفحة ٤٥٦. محمد بن يوسف العبدري **التاج والإكليل لمختصر خليل** ج٨،ص٢٣٢. علي العدوي **حاشية العدوى** ج٢ ،ص٣٤٣.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٧) إبراهيم بن علي بن فرحون (ت١٣٩٧هـ)،**تبصرة الحكام** ،ط٢،دار الكتب العلمية،القاهرة،١٩٥٨.ج١ ،ص ٢٤٥. علي العدوي **حاشية العدوى** ج٢ ،ص٣٤٤.

(٨) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. إنه يأثم ، لأنه قد تعيّن بدعائه ولأنه منهي عن الامتناع ، وأيضاً لقوله تعالى :﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾

٢. إنه لا يأثم وذلك لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع إليها.

إلا أن تحمّل الشهادة من مكارم الأخلاق لضمان حق المسلم وقضاء الحاجة.

وأخيراً يُلاحظ على أن جمهور الفقهاء رأوا أن تحمل الشهادة وأدائها فرض على الكفاية وإن قام به مجموعة سقط عن البقية ، لكن إذا لم يقم به من يكفي للشهادة تعين على من يكفي عددهم لإقامة الشهادة بالحق ، وذلك ضماناً للحقوق سواء كان الحق المشهود به حقاً لله تعالى أو حقاً لآدمي .

بل إن ما كان حق لآدمي ، فأوجب الفقهاء الشهادة إذا خيف ضياع حق الآدمي ففيه تلبية لمقاصد الشريعة في نفس الوقت إذا خيف من إلحاق الضرر بالشاهد بأيّ شكلٍ سواء بفوات وقت تحصيل قوته أو بضرر نفسه أو عياله أو خشيته على هلاكه لم يلزمه تحمل الشهادة وأدائها.

وأمّا حقوق الله تعالى فكان رأي جمهور الفقهاء، التخيير بين الستر والشهادة حسبة لله تعالى والراجح الستر لأمر النبي ﷺ بذلك بقوله (من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة) [١]

وأخيراً فإن الشهادة حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه لكن القاضي بسلطته وصفته الإلزامية يوجب الحق بالشهادة الصحيحة.

مناقشة الأدلة والترجيح:

استدل الحنفية على وجوب الستر في الشهادة في حقوق الله تعالى إذا كانت في الحدود وأسبابها ، بقول الرسول ﷺ للذي شهد عنده : (لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)[٢] و قول الرسول ﷺ: (من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة)[٣]

حيث إن النبي ﷺ آثر الستر في الشهادة على من ارتكب الحد وعدم التشهير بأمره وفضح فعلته لان الشرع لم يقصد إشاعة الفاحشة بين المسلمين ، وبالنظر إلى الغاية الرئيسية من الخلق وهي عمارة الكون وعمارة الأرض، فتكتمل صورتها بالمجتمع المتماسك الخالي من الفواحش الظاهرة و الباطنة؛ فبالستر يُقضى على الفواحش الظاهرة بعدم إشاعتها ويقضى على الفواحش

---

(١) قال الترمذي حديث صحيح ،محمد بن عيسى الترمذي ، **سنن الترمذي** ،ج ٤، ص٣٤.

(٢) ، أبو الحاكم النيسابوري **المستدرك على الصحيحين** ، ج ٤،ص٤٠٣، قال عنه أبو الحاكم النيسابوري صحيح.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي ، **سنن الترمذي** ،ج ٤، ص٣٤ ، قال الترمذي حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباطنة وذلك بعامل الردع النفسي والمحاسبة الذاتية فمن ستر عليه أخوه المسلم بارتكابه حدا مرة فلا يستر عليه مرة أخرى .

وارتبط الستر على المسلمين بالدنيا بالستر بالآخرة التي يكون الإنسان بأمس الحاجة للستر فيها ،فيكون ذلك خير للسّاتر بفوزه بستر الله يوم القيامة ،والفوز برضا الله سبحانه وتعالى. وخير للمُتستّر عليه بنجاته من الحد المترتب على ارتكابه الحد عدا عن إلحاق الأذى الاجتماعي المتعلق بسمعته كمرتكب حداً .

ومما تقدم يتضح أن الشاهد في الشهادة في حقوق الله تعالى إذا كانت في الحدود وأسبابها إذا خُيّر بين الشهادة حسبةً لله تعالى أو الستر فان الستر أولى وأرجح ، وذلك لما تقدم من أدلة وبيانها والله تعالى أعلى واعلم

أمّا بالنسبة للشهادة في حقوق الآدمي ، فقال الحنفية [١] الظاهرية[٢]وقول للحنابلة [٣] إنها فرض عين ،فإذا تحملها الشاهد التزم حكمها ، واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٤].

وجه الاستدلال بهذه الآية أنّ الشهداء إذا دعوا أيْ لإثبات شهاداتهم فيجب عليهم أن لا يرفضوا ولا يأبوا أن يؤدوا شهادتهم[٥]

٢. وقوله تعالى﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [٦].

وأُضيفَ الإثمُ إلى القلب الذي هو محل الكتمان وإذا صلح القلب صلح الجسد كله وإذا فسد القلب فسد الجسد كله[٧].وإن الإثم المضاف للقلب الذي يستلزم الطاعة وعدم العصيان و مقارفة الإثم مهما صغر أو كبر، إنما يكون على الشخص الذي يكون به تمام نصاب الشهادة وبدونه لا يتسنى من إحقاق الحق ورد الحقوق إلى أصحابها والحكم بالعدل ، أمّا إذا كان زائدا عن عدد الشهود المطلوب فلا معنى من الحكم علية بالإثم بعدم تحمله الشهادة أو أدائها مع وجود العدد الكافي [٨].

---

(١) أبو بكر الحدادي، **الجوهرة النيرة** ج٢، ص٢٢٥. السيواسي،**شرح فتح القدير** ج٧ ص٣٣٩.

(٢) ابن حزم الظاهري **المحلى بالآثار**،ج٨،ص٥٢٧.

(٣) علي بن سليمان المرداوي **الإنصاف** ،ج١٢، ص٤.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)،**أحكام القرآن** ،تحقيق محمد صادق قمحاوي، ط١،دار إحيار التراث العربي ،بيروت،١٤٠٥هـ، ج٢،ص٢٢٣.

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٧) أبو بكر الرازي **أضواء البيان** ، ج ١،ص٤٦٧.

(٨) ابن العربي،**إحكام القران** ج١،ص٣٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا قوله تعالى﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[1].

فعموم الآية ينص على أنه يجب على متحمل الشهادة الأداء إذا طُلب منه ذلك ، لكن إن خشي الشاهد من أدائها ضرراً فله أنْ يترك كسائر الواجبات أو إنْ وُجد غيره يقوم مقامه[2] .

وأن النهي الوارد بالسياق القرآني يلزم في حال الخشية من عدم وجود مبدأ الشهادة أصلا عند المتعاقدين ، فإذا قام بها من يكفي سقط الوجوب عن غيره ، أمّا إذا لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه وبسبب الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق لئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق فإذا دُعي الشاهدُ إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمه الإجابة[3].

وقوله تعالى﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[4] فإن الشاهد يأثم إذا تعين للشهادة ولا يوجد غيره لأدائها .

أمّا إنْ وُجد غيره فيسقط عموم الإثم عمن يكتمها. وقال المالكية[5]والشافعية [6]والإمامية[7] والإباضية[8] ورأي للزيدية[9] وقول آخر للحنابلة[10]إن الشهادة فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض البعض سقط عن البقية وإذا لم يقم بها أحد أصبحت فرض عين يقوم بها العدد الكافي لذلك.

واستدلوا بما يأتي :

١ . قوله تعالى :﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[11]

فجاء الأمر بمبدأ الشهادة وبوجوب حصوله ، ولما كانت أنصبة الشهادة محددة من قبل الشارع بشاهدين أو أكثر فيجب استيعابها بأكمل وجه ولا يُقبل فيها النقصُ اليسير ، حيث إن التشريع الرباني من خلال القران بمثابة دستور قانوني لا يجوز خرق أي حكم من

([1]) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

([2]) العبدري **التاج والإكليل** ،ج٨،ص٢٣٢، الهيتمي **تحفة المحتاج** ج١٠ ،ص ٢٦٧.

([3]) ابن العربي ،**إحكام القران** ج١،ص٣٣٨.

([4]) سورة البقرة ،آية ٢٨٣.

([5]) بن فرحون **تبصرة الحكام** .ج١ ،ص ٢٤٥، العبدري **التاج والإكليل** ،ج ٨ ،ص٢٣٢.

([6]) الهيتمي **تحفة المحتاج** ج١٠ ،ص ٢٦٧

([7]) جعفر الهذلي **شرائع الإسلام** ج٤،ص١٢٧، العاملي، **الروضة البهية** ، ج٣،ص ١٣٧.

([8]) بن أطفيش **شرح النيل** ، ج١٣،ص٨٢.

([9]) ابن يحيى المرتضى **البحر الزخار الجامع** ،ج٦،ص١٧.

([10]) البهوتي **شرح منتهى الإرادات** ج٣،ص٥٧٥، بن مفلح **الفروع** ج٦،ص٥٤٨. المرداوي **الإنصاف** ج١٢، ص٤.

([11]) سورة البقرة آية ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكامه ، ولكن إذا أُقيمت الشهادةُ بعددها وظروفها الصحيحة وأثرها القضائي فلا حاجة للغير من الشهود ، وفي نفس الوقت دين الإسلام دين يسر فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]ويريد الشرع رفع المشقة عن الناس فمن هنا كانت الشهادة فرض على الكفاية أداءً وتحملاً .

٢. وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[2]

إنّ الإثم يلزم القلب لعدم تأدية الأمانة ، والشهادة أمانة كسائر الأمانات ، فإن كانت عند الشاهد فدُعي إلى أدائها ، لزمه ذلك فإن قام بالغرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع ، وإن امتنع الكل أثموا وإنّما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع . فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تُقبل شهادتُه لم يلزمهُ.

وبناءً على مناقشة الأدلة السابقة ، فإنه من الواضح أن استدلال أصحاب القول الثاني يدل على أن الشهادة في حقوق الآدمي فرض كفاية والله تعالى أعلى وأعلم .

([1]) سورة البقرة آية ١٨٥.

([2]) سورة البقرة آية ٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

دليل مشروعية الشهادة

يُستدل لمشروعية الشهادة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة وإجماع علماء الأمة والمعقول . على النحو الآتي :

أولاً : دليل مشروعية الشهادة من القرآن الكريم

يُستدل لمشروعية الشهادة من القرآن الكريم بما يأتي :

١ . فقد أشار القرآن الكريم إلى نسبة الشهادة لله تعالى وتعلقها به ، فقال تعالى :﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ ﴾[١] فشهد الله وكفى بالله شهيداً وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم وأصدق القائلين:﴿ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ المنفرد بالألوهية لجميع الخلائق ، ثم قرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته ، وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام[٢] وشهادة الله سبحانه وتعالى :﴿ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ هي حسب كل من يؤمن بالله ، فأهل الكتاب كانوا يؤمنون بالله ولكنهم في نفس الوقت يجعلون له ابنا وشريكا . بل إن المشركين أنفسهم كانوا يؤمنون بالله ، ولكن الضلال كان يجيئهم من ناحية الشركاء والأنداد والأبناء والبنات[٣].

وجه الدلالة:

بناءً على ما تقدم يتبين أن هناك دلالة واضحة على عظم منزلة الشهادة في الإسلام ؛ فوحدانية الله تعالى وقدرته على خلقة وتصرفه في شؤون الكون ، وكونه غني عما سواه أمورا مسّلم بها لا تحتاج إلى شهادة أو إثبات فلا تحتمل إلا الانصياع لأوامر الله تعالى وطاعته ومع ذلك أثبتها الله تعالى بالشهادة وهي شهادته أولاً وشهادة الملائكة وأولي العلم ثانياً . وترتب عليها آثارها بالإلزام بالطاعة وعدم قبول سواها . فكانت الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن الدين عند الله الإسلام ، فلا إله إلا الله ولا دين إلا الإسلام الذي هو دين الله تعالى.

أمّا شهادة الملائكة وأولي العلم متمثلة بالطاعة المطلقة لأوامر الله وحده والتسليم بكل ما يجيئهم من عنده دون شك أو جدال متى ثبت لهم أنه من عند الله تعالى ، فشهادة الملائكة وأولي العلم تصديق وطاعة وأتّباع واستسلام لا إثبات.

٢ . وأمر الله تعالى بضرورة وجود الشهادة في المعاملات التي تقع بين الأفراد وبصرف النظر عن ماهية هذه المعاملات وهذا ما جاءت به آية الدين ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨.

(٢) ابن كثير(ت٥٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢،دار الحديث،القاهرة،١٩٩٠ ج٢. ص٣٣٤.

(٣) المصدر السابق ، ج٢. ص٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]

وجه الدلالة

إن بهذه الآية إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين ، إذ بين للمؤمنين الطرق المثلى لضبط معاملاتهم المتعلقة بالأموال وإثباتها وإرشادهم لتلك الطرق والشهادة إحدى أهم تلك الطرق .

فأمرت الآيةُ المؤمنين إذا قاموا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها .

ونبّهت الآيةُ السابقةُ لأهمية الشهادة وثمرتها وذلك واضح بقوله تعالى :﴿ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ وقد أظهرت الآية الكريمة كل المؤثرات المحتملة في موقف أطراف العقود وموقف الشهود ، وجاءت الآية لنفي هذه المؤثرات ووضعت بدائل احتياطية لكل احتمال .

وقوله تعالى :﴿ اسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾[2] فدلت الآية على وجوب الإشهاد في التصرفات المالية وذلك بشاهدين رجلين عدلين واشتراط عدالة الشهود بالآية يدل على أن العدالة قيد لحكم مطلق وهو الاستشهاد بشهيدين من الرجال فيجب أن يكون الشاهد مُرضياً بعدالته .

وهذا ابتداءً؛ ففيها أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة ، فالإشهاد واجب[3].

قال الجصاص[4] لا يخلوا قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوه﴾إلى قوله تعالى : ﴿واسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾وقوله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ من أن يكون موجباً للكتابة و الإشهاد على

([1]) سورة البقرة، آية ٢٨٢،٢٨٣.

([2]) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

([3]) ابن كثير(ت٥٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم**، ج١،ص ٣١٦.

([4]) الجصاص ، هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، سمي بالجصاص نسبة لعمله بالجص ولد سنة ٣٠٥هـ ببغداد إماماً مفسراً أصولياً ، من شيوخة الزجاج والكرخي ، ومن ابرز تلاميذه الجرجاني، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ ودفن فيها . مقدمة كتاب أحكام القرآن للجصاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الديون الآجلة في حال نزولها وكان هذا حُكما مستقراً ثابتا ً إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ وأن يكون نزول الجميع معاً فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والأشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره ولمّا لم يثبت تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ و قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ وجب الحكم بورودهما معاً فلم يرد الأمر بالكتاب و الإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة و الإشهاد ندباً [١] .

وقوله تعالى: ﴿ إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ فإن لم يتسنى إشهاد شهيدين من الرجال يكتفي بالإشهاد برجل وامرأتين يكفون للشهادة[٢]؛ فأوجدت الآية وسائل بديلة وطرق متاحة لأطراف التعاقد لإتمام موضوع الإشهاد ،وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال وأقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة ومن باب يسر الشرع أنه استدعى النساء للشهادة في حالة وجود ظروف معينة قد لا تجعل وجود الشاهدين أمراً سهلاً .[٣]

وبقوله تعالى :﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ إنّما عنى الله سبحانه وتعالى المسلمين في هذه الآية [٤] ، والرضى يشمل معنيين:

الأول : أن يكون الشاهدان عدلين مرضين في الجماعة.

الثاني : أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد.[٥]

وقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا﴾ يعني المرأتين إذا نسيتا الشهادة ، والنسيان ينشأ من أسباب كثيرة فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بهذه الأمور ، وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ أي يحصل لها ذكر بما وقع من الإشهاد وملابساته .

وبقوله تعالى :﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ دلالة واضحة على أن الله تعالى أمر بإقامة العدل وإحقاق الحق عموماً ؛ وكانت الشهادة وسيلة من وسائل إقامة العدل ؛ فبالتالي الشهادة مأمور بها وجوبا فهي فريضة وليس تطوعاً ، فإذا ما دعوا الشهود للتحمل فعليهم الإجابة وهو فرض كفاية ، إلا إذا دعوا للأداء فعلى الشاهد الإجابة إذا تعينت عليه وإلا فهو فرض كفاية[٦].

([١]) أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)،**أحكام القرآن** ، ج ٢،ص ٢٠٥.

([٢])محمد علي السايس وآخرون،**تفسير آيات الأحكام** ،ط٢،دار القادري،بيروت،١٩٩٦،ج١،ص٣٠٤.

([٣]) ابن كثير(ت٥٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم**ج١،ص٣١٧،سيد قطب ،في **ظلال القران** ج١،ص٣٢٩.

([٤]) الشافعي(**أحكام القران** ٢،١٤٦.

([٥]) سيد قطب **في ظلال القران** ج١،ص٣٢٩.

([٦]) الجصاص **أحكام القرآن** ، ج٢ ،ص ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ ﴾ فهذه من تمام الإرشاد وهو الأمر بكتابة الحق صغيرا أو كبيراً حتى تكتمل البينة ويحفظ الحق بصورة تامة، وأن الحق بالكتابة للحق إذا كان مؤجلاً أعدل وأفضل وأقوم للشهادة ، أي أثبت للشاهد ، إذا وضع خطة ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه وبهذا الفعل يكون الشاهد أقرب لعدم الريبة في صحة البيانات التي تضمنها العقد في نفوس المتعاقدين .

قوله تعالى :﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ أي أشهِدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن فيه أجل فأشهِدوا على حقكم على كل حال ، وبهذه الآية رخصة ظاهرة بالإعفاء من تثبيت وقائع التجارة الحاضرة بالكتابة لكن لا رخصة في الإشهاد .

وإن الإشهاد المندوب إليه في المبايعات يمنع الظلم وذلك برأي الشافعي فقال :" قوله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ إن أمر الله بالإشهاد عند البيع احتمل أمرين :

١. أن يكون دلالة على ما فيه من الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتماً ؛ فيكون من تركه عاصيا بتركه .
٢. أن يكون حتماً منه يعصي من تركه بتركه.

والذي أختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء ، لأن ذلك إنْ كان حتما فقد أدياه وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها وكل ما ندب الله إليه فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله "[١]

وبقوله تعالى :﴿ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾فقد قُرئ الشهيد بالفتح والرفع فمن رفع فهو خبر معناه النهي ويحتمل معنيين:

١. أن يكون الشهيد فاعلاً ، أيْ لا يضر الشهيد من يدعوه بأن لا يجيب أو يشهد مالم يستشهد به .
٢. أن يكون (يضار)فعل مالم يسم فاعله فيكون معناه ومعنى الفتح واحد أيْ لا يضر الشهيد بأن يقطعه عن شغله بالشهادة ويمنعه حاجته.[٢]

ويُلاحظ هنا تقرير حقوق الشهود كما قُرّرت واجباتُهم فيما سبق ، فيوجب الشارع على الشاهد أن لا يأبى عن الشهادة وكذلك يوجب له الحماية من خلال هذه الآية ليتحقق التوازن بين الحق والواجب في أداء التكاليف كما أن الشاهد مُعرّض لخصومة أحد الأطراف ،

---

(١) الشافعي،**أحكام القرآن**،ج٢ ،ص ١٢٤.

(٢) ابن قدامة،**المغني**،ج١٠ ،ص١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجاءت الآية تؤمن حق الحماية للشاهد بعدم إلحاق الضرر بكل المقاييس سواء من الكاتب أو الشاهد فيكتب هذا خلاف ما يملى ويشهد الشاهد بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية[١]

وبقوله تعالى أكد الله التحريم المفاد بالنهي :﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[٢] أي لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها ، فشهادة الزور أكبر الكبائر وكتمان الشهادة كذلك[٣] .

وجاءت الآية كجملة تأكيدية لقوله تعالى:﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ مع ما فيها تزعج الشاهد وتحمله على أداء الشهادة ﴿ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ قال السدي[٤] : يعني فاجراً قلبه[٥]

وأسُند الإثم إلى القلب لأن الكتمان مما اقترفه ، كما يُسند الزنا إلى العين والأذن بمثل هذا الاعتبار ،و (آثم)خبر إن ، و(قلبه) مرفوع به ،ويجوز أن يكون قلبه مبتدأ ، و(آثم) خبراً مقدماً والجملة خبر إن .فهنا إضافة الإثم والوزر إلى القلب الذي هو أشرف أعضاء البدن ولأنه محل الكتمان فهو محل المعصية بتمامها هنا بخلاف سائر التي تتعلق بالأعضاء الظاهرة فإنها وإن كانت مسبوقة بمعصية القلب وهو الهم المتصل بالفعل فليس هو محلاً لتمامها [٦].

﴿وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ فيجازيكم به إنْ كان خيراً فخير وإنْ كان شراً فشر فاحذروا من الإقدام على هذا الكتمان وامتثلوا ما أمركم به [٧].

٣ . قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[٨] .

وجه الدلالة

بهذا تكون الشهادة ليس لحساب أحد من المشهود عليهم ولا لمصلحة فرد أو جماعة أو أمةٍ بل تكون شهادةً مجردةً عن كل هوى أو أي تأثير ولو كانت الشهادة على أقرب الأقارب وهم الوالدين الذين تمنع الفطرة من إلحاق الضرر بهما من خلال الشهادة .

---

(١) ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**ج١،ص٣١٨ص، سيد قطب ،**في ظلال القران** ج١،ص٣٣١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٣) ابن كثير(ت٥٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم**ج١،ص٣١٩.

(٤) **السدي** ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذئب السدي ،سكن الكوفة حجازي الأصل روى عن انس بن مالك وغيرهم توفي سنة(١٢٧هـ) الزركلي، **الأعلام**،ج٣،ص٨٠

(٥) ابن كثير(ت٥٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم**ج١،ص ٣١٨.

(٦) ابن نجيم ،**البحر الرائق** ، ج٧،ص٥٧.

(٧) علي السايس وآخرون ،**تفسير آيات الأحكام** ،ج١،ص٣١٠ .

(٨) سورة النساء١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الغني الذي تملي الفطرة الاجتماعية بمجاملته و كتمان الحق لصالحه أو الفقير الذي يحتمل احتقاره بالمجتمعات الجاهلية ، وأيضاً الذي يحتمل أن يكون بينه وبين الشاهد خصومة أو حقد وبغضاء. فهذا الأمر يمنع من وقوع تلك الأمور وبذلك جاء الأمر القرآني بالتجرد بالشهادة عن كل هوى أو أيْ اعتبار فتكون الشهادة لله تعالى[١].

و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢]

أي أدوها ابتغاء وجه الله تعالى وحسبة لله عز وجل لا لأجل الناس أو السمعة بينهم حيث تكون صحيحة عادلة حقا خالية من التحريف والتبديل والكتمان ؛ واشهدوا بالحق ولو عاد ضررها عليك وإن كانت الشهادة على والديك وعاد ضررها عليهم فاشهد بالعدل ، وكي لا يحمل الشهود الحقد والبغضاء على أن يميلوا عن العدل فلا بد من ضبط النفس والسماحة . [٣]

ثانياً : السنة النبوية المطهرة

ويستدل لمشروعية الشهادة من السنة النبوية المطهرة بالآتي :

١ . ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[٤].

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول ﷺ سوّى في ذلك بين الأموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد ؛ فجعل اليمين في ذلك كله على المُدعى عليه ، وثبت أيضاً بالحديث أن المدعي لا يستحق بدعواه دماً ولا مالاً وإنما يستحق بها يمين المُدعى عليه خاصة[٥].

وعن ابن عباس[٦] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضي بيمين وشاهد[٧].

---

(١) الشافعي، **أحكام القرآن**،ج٢ ،ص ١٣٧.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

(٣) ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**ج١،ص٥٣٥،ج٢،ص٢٩.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)،**صحيح البخاري**،تحقيق مصطفى البغا ،ط٣، دار ابن كثير ،اليمامة،بيروت١٩٧٨،ج٢،ص٩٣٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)،**صحيح مسلم**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي بيروت ص٩٤١ حديث رقم ١٧١١.

(٥)أحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ) **شرح معاني الآثار** ، تحقيق محمد زهدي البخاري،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت ١٣٩٩هـ،ج٣،ص٢٠٢.

(٦) **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنسن ولازم النبي في صغره ، من أشياخ الصحابة وكبار المفسرين بالرغم من حداثة سنه كان يلقب بالبحر لغزارة علمه، توفي سنة (٦٨ هـ)بالطائف ، محمد حسين الذهبي،**التفسير والمفسرون** ، ج١،ص٦٩.

(٧) مسلم بن الحجاج **صحيح مسلم**،ص٩٤١ حديث رقم ١٧١٢،كتاب الأقضية باب القضاء بيمين وشاهد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ جعل الشهادة من موجبات ومقومات قضاء القاضي وحكمه[١].

وعن زيد بن خالد الجهني[٢] أن النبي ﷺ قال:(ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها)[٣] .

ووجه الدلالة أن المراد بخير الشهداء أكملهم في مرتبة الشهادة نوايا عند الله وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء ولأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع وتجب الشهادة على الشاهد متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله[٤] .

وروي عن جابر بن سمرة[٥] قال: خطبنا عمر بن الخطاب[٦] رضي الله عنه بالجابية[٧] فقال :" قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم فقال:(أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يستشهد الرجل وما يُستشهد ويحلف وما يُستحلف)[٨] .

---

(١)عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)**نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**،تحقيق محمد يوسف البنوري،دار الحديث ،مصر،١٣٥٧ هـ ج٤،ص٧٦.

(٢) **زيد بن خالد الجهني**: أبو عبد الرحمن ويقال له أبو طلحة صحابي توفي عام (٧٨هـ)في الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن عائشة رضي الله عنها وعثمان رضي الله عنه._ابن حجر العسقلاني .**تهذيب التهذيب** ج٣ ،ص٤١١.

(٣) مسلم بن الحجاج **صحيح مسلم** ،ص٩٤٦،حديث رقم ١٧١٩، محمد بن يزيد القز ويني(ت٢٧٥هـ) **سنن ابن ماجه**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر ،بيروت،ج٢،ص٧٩٢،حديث رقم ٢٣٤٦.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)،**تلخيص الحبير** ،تحقيق السيد اليماني ،المدينة المنورة،١٩٦٤م،ج٤،ص٢٠٤. السيد سابق،**فقه اللسنة** ،ص٣٣٣.

(٥)**جابر بن سمرة** بن جنادة أبو عبد الله ويقال له أبو خالد العامري توفي عام (٧٣) هـ بالكوفة من الطبقة الرابعة من الصحابة أمه خالدة بنت أبي وقاص روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ابن حجر العسقلاني. **تهذيب التهذيب** ،ج١ ،ص ٤٠٦.

(٦)**عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص الفاروق أمير المؤمنين توفي سنة (٢٣) هـ بالمدينة المنورة صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. أبي القاسم الثمير،**الخلفاء الأربعة أيامهم وسيرهم**،تحقيق د. كرم أبو صبري،ط١،دار الكتب المصرية، القاهرة،١٩٩٩.ص١٠٩.

(٧) الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل أي يجمع والجمع الجوابي والجابية مدينة بدمشق، الرازي، **مختار الصحاح** ج ١،ص٣٩.

(٨) البخاري ، **صحيح البخاري** ،ج ٢،ص٩٣٨، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، حديث رقم ٢٥٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفائدة الجمع بين حديث خالد بن زيد الجهني (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها)وحديث جابر بن سمرة (أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يستشهد الرجل وما يُستشهد ويحلف وما يُستحلف) تحتمل أكثر من احتمال:

- يحتمل أن حديث جابر بن سمرة . "أحسنوا إلى أصحابي.....ثم يفشوا الكذب" . حمل على حقوق الآدميين والحديث الثاني . حديث خالد بن زيد الجهني "ألا أخبركم بخير الشهداء....." . حمل على حقوق الله تعالى .
- أو أن الأول حُمل على شاهد الزور والحديث الثاني حُمل على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها .
- أو أن الأول حُمل على الشهادة على الأيمان كمن يقول أشهد بالله ماكان كذا والثاني حُمل على ما عدا ذلك.
- أو أن الأول حُمل على الشهادة على المسلمين بأمر مُغيّبٍ كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم أنهم من أهل النار كذا والثاني حُمل على من استعد للأداء وهي أمانة عنده.
- أو أن الأول حُمل على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها والثاني حُمل على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها [١].

وعن عائشة [٢] رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال :(لا يحل نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٣]

ووجه الدلالة : أن الحديث يدل بمنطوقه على أن النكاح لا يصح إلا إذا أُشهد عليه شاهدٌ عدلٌ وقال الشافعي رحمه الله الفرق بين النكاح والسفاح الشهود[٤].

وجاء في الحديث الصحيح (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[٥] و في أداء الشهادة نوع من أنواع النصرة[٦].

([١]) ابن حجر العسقلاني **تلخيص الحبير**،ج٤،ص٢٠٤.الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ج٤،ص١٥٠.

([٢]) **عائشة** بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين توفيت عام (٥٨ هـ)أفقه نساء الأمة روت عن الرسول ﷺ وعن أبيها وعن عمر وعم سعد بن أبي وقاص وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنهم .عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) **تراجم سيدات بيت النبوة**،ط١،دار الحديث ،القاهرة،٢٠٠٢،صفحة ٢٠٥

([٣]) قال عنه البيهقي حديث صحيح، أحمد بن الحسين البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج٧،ص١٢٥، حديث رقم ١٣٤٩٨.

([٤]) الزيلعي **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** ج٣،ص ١٦٧.

([٥]) قال الترمذي حديث حسن صحيح. الترمذي **جامع الترمذي** ج٤،ص٥٢٣.

([٦]) السيد سابق **فقه السنة**.ص٣٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الإجماع

أجمع فقهاء الأمة على مشروعية الشهادة في الشريعة الإسلامية ؛ ومضى العمل منذ نزول القرآن على سيدنا محمد ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ بالشهادة كدليل إثبات والأخذ بها من غير منكر ولا مخالف مما تقبله علماء الأمة ، فكان إجماعاً[1].

رابعاً : المعقول:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالمجتمع المسلم أفراداً وجماعات ،وإنّ من أهمّ مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على نفس الإنسان المسلم وماله وعرضه، فرسمت الشريعة الطرق المؤدية للحفاظ على تلك المقاصد ومنظمة لحقوق الإنسان ومثبتةً لها ،وقد جاء التشريع لتنظيم حقوق المجتمع الإسلامي على أسس ثابتة وقواعد راسخة وحفظ المجتمع من انتشار المنكر فيه والفواحش ؛ ونظراً لأهمية هذه المقاصد وعظم الحقوق التي يجب إثباتها في حياة الفرد والجماعات كانت الشهادة إحدى أهم الوسائل الكفيلة بذلك وساء ذلك على صعيد المعاملات الشرعية كالبيع والشراء والرهن والمزارعة والمساقاة والأحوال الشخصية كطلاق وزواج وميراث ، أو على الصعيد الجنائي كإثبات القتل أو إثبات الزنا ؛ فكان ذلك لحماية المجتمع الإسلامي ودفع الحرج عنه والمشقة[2] .

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٧ ص ٦٠،العبدري **التاج والإكليل** ، ج ٨ ،ص ٢٣٢ ، ابن حجر الهيتمي **تحفة المحتاج** ج١٠ ،ص ٢٦٧ ، الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٢،ص٢٢٣، المرداوي **الإنصاف** ج١٢، ص٤، ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٥٦، زين الدين العاملي، **الروضة البهية** ، ج٣،ص ١٣٧، ابن أطفيش **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٣،ص ٨٢.، المرتضى **البحر الزخار** ،ج٦،ص١٧.

([2]) السيد سابق **فقه السنة**.ص٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

أركان الشهادة وأهميتها

أولا : أركان الشهادة

إن الشهادة لا تتم ولا يمكن اعتمادها بأن تُثبت حقاً إلا بتوفر عدة أركان لا بد منها وهي كالآتي [١]:

١. الشاهد.

٢. المشهود له.

٣. المشهود به.

٤. المشهود عليه.

٥. الصيغة.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً الشاهد:

الشاهد هو من يخبر عمّا في يد غيره لغيره وهو حامل الشهادة ومؤديها[٢].

وعليه فمن يخبر عما في يد غيره لنفسه ليس بشاهد وإنّما مدعي ومن يخبر عما في يده لغيره أيضاً ليس بشاهد وإنما مقر ؛ ويعتبر الشاهد من أهم أركان الشهادة ، حيث من خلاله يتحدد مسار الحكم بالقضية التي شهد بها الشاهد وإن الله يستخرج بالشهود الحقوق ويرفع بهم الظلم .

قال شريح[٣] :(القضاء جمر فنحّه عنك بعودين ، يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فافرغ الشفاء على الداء)[٤].

وبناءً على ذلك يتحتم أن يكون الشاهد صادقاً عدلاً فقال تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٥] فيجب أن يكون الشاهد مسلمٌ حرٌ عدلٌ ذا مروءة ، والعدل هو أن يكون الشاهد مرضي للشهادة

---

(١) ابن قدامة،**المغني** ،ج ٦، ص ٣٣٩.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج ٦،ص٢٢٤، ابن قدامة **المغني** ج٦، ص، ٣٣٩الشيخ القليوبي ،**حاشية قيلوبي** ، ج٤، ص٣٩١.

(٣) **شريح** بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي القاضي ويقال له ابن شراحيل توفي سنة (٨٠هـ) من كبار التابعين روى عن عبد الله بن مسعود وعن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم،العسقلاني،**تهذيب التهذيب** ج٤،ص٣٢٧.الزركلي ،**الأعلام** ج٥،ص٩٧.

(٤) الطرابلسي،**معين الحكام** ،ص، ٧٠.

(٥) سورة الطلاق، آية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى :﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾[١].

وهناك تفصيل حول شرائط الشاهد وآراء الفقهاء حول ذلك سنتكلم عنه إنشاء الله تعالى في الفصل الثاني .

ثانياً : المشهود له

المشهود له : هو الشخص الذي تكون الشهادة لصالحة ويؤول له المشهود به إذا كان حقاً له[٢] ولا يُشترط في المشهود له أهلية الشهادة ، لأنه قد يكلف من ينوب عنه للقيام بالدعوى فيقوم مقام المشهود له وكيل أو نائب [٣]،فيجوز أن يكون المشهود له أعمى أو اخرس مفهوم الإشارة[٤] لكن إذا وُجدت تهمة الإيثار في الشاهد والمشهود له في الدعوى فإنها تبطلها ، وذلك بوجود صلة قرابة نسبية أو سببية بين الشاهد والمشهود له ، فتبطل هنا الشهادة[٥] .

وللمشهود له أن يقول للشاهد أُشهدك على كذا عند شهادة السماع ويجوز له ذلك دون أن يقول للشاهد أشهدك . لكن يجب أن يُعرف المشهود له والمشهود عليه أيضاً وهذا ما نصّ عليه أحمد[٦]

ثالثا المشهود عليه :

والمشهود عليه : هو الشخص الذي تكون الشهادة لصالح خصمه وتُثبت عليه حقاً عادة[٧].

وقال : (لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها ويعرف كلامها)[٨] فلا بد من معرفة الشاهد والمشهود له والمشهود عليه. ولا يُشترط به أهلية الشهادة [٩].

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢.

(٢) ابن قدامة **المغني** ـج ٦ ،ص ٣٤٢.ابن تيمية ت(٧٢٨هـ) **كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن النجدي،ط٢ ،مكتبة ابن تيمية ،الرياض،ج٥،ص٥٨٦.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع** ج٣ ، ٤٩٣.

(٤) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ٩٣.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج١٤،ص٩٣.

(٦) **أحمد** بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسيد الشيباني أبو عبد الله المروزي البغدادي خرج من مرو حملاً ثم ولد ببغداد عام (١٦٤هـ)ونشأ بها ومات بها أيضا ، عالم فقيه ومحدث زاهد طاف البلاد طلباً للعلم ودخل الكوفة والبصرة ومكة المكرمة والمدينة المنورة واليمن والشام والجزيرة العربية .صاحب مذهب فقهي ومؤسسه وهو مذهب الحنابلة نسبةً لأسمه سجنه المعتم بالله وجلده وعذبه في حادثة خلق القرآن وثبته الله في تلك المحنة ، توفي ببغداد سنة(٢٤١هـ) الزركلي ،**الأعلام** ج١،ص٤٧.

(٧) ابن قدامة **المغني** ـج ٦ ،ص ٣٤٢.ابن تيمية **كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه**،ج٥،ص٥٨٦.

(٨) ابن قدامه ، **الكافي في فقه أحمد** ،ج٤، ص٥٤٥. المرداوي **الإنصاف** ج١١، ص٢٩٧.

(٩) البهوتي، **كشاف القناع** ج٣ ، ٤٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورأى الشافعي إنه إذا طَعن المشهود له في شهوده أو كذّب شهادة الشاهد لم تقبل شهادتهم له[١] ؛ أما إذا طعن المشهود عليه في شهادة الشهود وأثبت ذلك فذاك دفوع ولا يُقبل إذا كان غيره وكذلك بوجود التهمة لا تُقبل الشهادة للمشهود له أو المشهود عليه، بأن يكون الشاهد والمشهود له أو الشاهد والمشهود عليه ولداً ووالداً أو زوجاً وزوجته أو أخاً لأخيه فتُردّ شهادة الشاهد من أصل أو فرع كشهادته لنفسه أو على نفسه[٢].

رابعاً المشهود به :

المشهود به : هو الشيء الذي يتنازع فيها الخصمان ، المُدعي والمدعى عليه ، فيُحضر كل من المشهود له والمشهود عليه شهود لإثبات ما يدعيه [٣].

ومن الأشياء التي يشهد به الشهود ، ما هي حقاً لله تعالى ، ومنها ما هي حقاً لله تعالى وله فيها حق مؤكّد وتكون مما لا تتأثر برضا الآدمي، أما الشهادة فيما هي حقاً لله تعالى فتكون الشهادة بها حسبةً لله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم ، فيشهد الشاهد بتركها ، وكذلك النسب ؛ لأن وصل ذلك حقاً لله تعالى والأفضل في شهادة الحسبة المترتب عليها حد الستر كالشهادة بحد زنا أو سرقة أو قطع طريق [٤] . ومن الأشياء المشهود بها وهي حقاً لله تعالى وله فيها حق مؤكد وتكون مما لا تتأثر برضا الآدمي ؛ الطلاق البائن أو الطلاق الرجعي ،لأنه ينفك عن المال.

وكذلك العتق والعفو عن قصاص سواء في النفس أو الطرف ، لما فيه من سلامة النفس وهو حق لله تعالى أيضاً .

والشهادة فيما هو حق مؤكد لله تعالى ، ويكون هذا الحق لا يتأثر برضا الآدمي؛ حيث يقول أنا أشهد أو عندي شهادة على فلان بكذا وهو يُنكر فأحضره لأشهد عليه . في حالة عدم وجود دعوى . فتسمع الشهادة عند الحاجة إليها حالاً، كشهادة المرأة على من يريد أن ينكحها أنه أخيها من الرضاعة ،وهو وبهذا تقبل الشهادة[٥].

---

(١) أبو الحسن بن علي السغدي (ت ٤٦١هـ) **فتاوى السعدي**،تحقيق د.صلاح الدين الناهي،ط٢، دار الفرقان ،مؤسسة الرسالة،عمان،١٩٨٤. ابن قدامه **المغني** ج ١٠ ،ص ١٣٠.

(٢) الجصاص (ت٣٧٠هـ)،**أحكام القرآن** ،ج ٢،ص ٢٣٣. البهوتي **كشاف القناع** ج ٦، ص٤٠٠. سليمان البجيرمي. **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٨.

(٣) ابن قدامة **المغني** ج ٦ ،ص ٣٤٢.

(٤) ابن حجر الهيتمي **تحفة المحتاج** ج١٠،ص ٢٣١.

(٥) المصدر السابق، ج١٠،ص٢٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك بالوصية والوقف إذا عمّت جهتها ولو أخرت تلك الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي[١] من أنه لو وقف داراً على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة لله قبل انقراض أولاده بوقفيتها قُبلت شهادتهما لأن آخرة وقف على الفقراء لا إن خُصّت جهتهما ، فلا تُقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة [٢] وتُرد شهادة الشاهد بما هو محل تصرفه[٣].

ويأتون الشهود في شهادة الحسبة إلى القاضي قائلين نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا : فلان زنا فهم قدفة[٤].

و هنا يجدر التنبيه إلى أنه لا تُسمع دعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة لأنه لا حق للمدعي في المشهود به [٥]. وإذا كان المشهود به حقا للآدمي كبيع وإقرار لا تُقبل فيه شهادة الحسبة[٦].

ومن شروط الشهادة فيما يرجع للمشهود به :

١. أن يكون المشهود به معلوماً ، فإن كانت الشهادة بمجهول فلا تقبل وذلك لأن شرط صحة قضاء القاضي أن يكون المشهود به معلوماً .
٢. كون المشهود به مالاً أو منفعة فلا بد أن يكون مالاً متقوماً شرعاً .
٣. العلم بكون المشهود به حقاً غير باطل شرعاً [٧].

خامساً الصيغة :

إن الصيغة الرّكن الأهم من أركان الشهادة ، فهي الطريقة التي تُعرض بها الشهادة وبناء عليها تُقبل الشهادة أو تُرد ومن هنا جاء اهتمام الفقهاء بصيغة الشهادة.

فيجب أن تكون صيغة الشهادة ليست بصيغة الإخبار ، فركنها لفظ الشهادة وهو ركنها الداخل في حقيقتها ، وهو اللفظ الخاص المتعلق بالإخبار الذي هو لفظ " أشهد" بمعنى أُخبِر دون

---

(١) **البغوي** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي المحدث توفي سنة (٥١٠هـ) كان إماماً في التفسير والحديث والفقه . الذهبي ،**التفسير والمفسرون** ج١،ص٢٣٦.

(٢) ابن حجر الهيتمي **تحفة المحتاج** ج١٠،ص ٢٣٩.

(٣) . سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٨.

(٤) الشيخ القيلوبي ،**حاشية قيلوبي** ، ج٤، ص٣٢٤.

(٥) وهذا ما قاله المقري والآسنوي فمن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن ، وخالفهم البلقيني وقال أنها تُسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى ، وكذ افصّل بعض المتأخرين أنها تُسمع إلا في محض حدود الله تعالى ، ابن قدامه **المغني** ج٦، ٣٦١.

(٦) الشيخ القيلوبي **حاشية قيلوبي** ، ج٤، ص٣٢٤. ابن حجر الهيتمي **تحفة المحتاج** ج١٠،ص ٢٣١.

(٧) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم[1]؛ فقول الشاهد أشهد بكذا وكذا هو اللفظ المقبول من الشاهد فلا تُقبل الشهادة بغيرها من الألفاظ كلفظ الإخبار والإعلام ونحوها وإن كان يؤدي معنى الشهادة فهو أمر تعبدي غير معقول المعنى[2]

وخُصّت الشهادة بلفظ يدل على المشاهدة وهو ما أُشتق من اللفظ " أشهد " بلفظ المضارع ولا يجوز قول " شهدت " لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع أي فيما مضى من الزمان فلو قال : شهدت ، احتمل الإخبار عن الماضي فيكون غير مُخبر به في الحال فلفظها أشهد بالمضارع ركن[3].

و يتضح الفرق في الشهادة بالمصدر واسم المفعول ؛ فإذا قال الشهود نشهد أن هذا وقف أو هذا مبيع من فلان فإن الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمناً للحكم بصحة الوقف ونحوه ، ولو شهدوا بصدور الوقف أو صدور البيع لم يحكم بموجب شهادتهم لاحتمال تغيير تلك العقود كما لو استحق الوقف أو صدرت الإقالة في البيع[4].

إلا أن هناك من لا يشترط لفظ خاص كركن لصيغة الشهادة أو صيغة معينة معلومة[5] بل المراد حصول العلم كرأيت كذا وكذا وسمعت أو نحو ذلك فكل ذلك شهادة فلا يُشترط لفظ أشهد . كما قال القرافي[6] . وعليه فتمييز الشهادة أن يكون المخبر عدل الحاكم والمخبر عنه معين أما إذا كان عاماً لا يختص بمعين فتلك الرواية العادية وليست الشهادة[7] .

([1]) ابن حجر الهيتمي **تحفة المحتاج** ج١٠،ص ٢١١.ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٣١٩ . ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٧ ص ٥٦، محمد شيخي زاده داماد **مجمع الأنهر** ج ٢ص ١٨٥، أبو بكر الحدادي، **الجوهرة النيرة** ج٢،ص٢٢٤،

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج ٦،ص٢٦٦. محمد فرموزا ملا خسرو **درر الحكام** ج٢،ص٣٧١. السيواسي **شرح فتح القدير** ج٧،ص٣٦٤.

([3]) ابن نجيم **البحر الرائق** ج٧،ص٦٢.السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص٩٠.

([4]) ا بن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج١، ص ٣١٩.

([5]) وهذا عند عموم المالكية، محمد بن محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ)،**مواهب الجليل** ،ط١،دار الفكر،١٩٩٥،ج٦،ص١٥١،وانظر:علي الصعيدي العدوي المالكي(ت١١٨٩هـ)**حاشية العدوي**،تحقيق:يوسف البقاعي،دار الفكر،بيروت،١٤١٢هـ،ج٢ص٣٤٣.

([6]) **القرافي** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي ولد عام (٦٢٦ هـ) بمصر من الأئمة المجتهدين ابرز شيوخه ابن بشر وابن رشيق ، من أهم مصنفاته الفروق والذخيرة وشرح التهذيب توفي سنة (٦٨٤ هـ) (١٢٨٥م). العسقلاني، **تهذيب التهذيب** ج١،ص ٢٣٣.

([7]) شهاب الدين القرافي ت(٦٨٤هـ) **الفروق** دار عالم الكتب ، مكة المكرمة، ١٣٦٧ هـ .ج١ ،ص٨. محمد بن عبدا لله الخرشي ت(١٦٩٠) **شرح الخرشي** ط١، دار الفكر،بيروت،٧،ص١٧٥. محمد بن عرفة الدسوقي **حاشية الدسوقي** ج٤،ص١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبر بعض العلماء . كابن تيمية .[1] قول الصدق ركن صيغة الشهادة فورد إن ركن الشهادة الخاصة عند الحكّام هي قوام الحكم والقضاء[2] .

ولابد من أن يشترط في صيغة الشهادة أن تكون واضحة صريحة فلو شهد شاهد على دم قتل فقال: "أشهد أنه جُرح وأنهرّ الدم ومات المجروح " لم تُقبل ما لم يقل قتله ، فقد يموت بسبب آخر[3].

ثانياً : أهمية الشهادة

تكمن أهمية الشهادة بسبب الحاجة إليها لحصول التجاحد قال شريح :"القضاء جمر فنحه عنك بعودين . يعني الشاهدين . وإنما الخصم داء والشهود شفاء فافرغ الشفاء على الداء"[4] والشهادة حجة شرعية يظهر بها الحق المدعى به تبيّنه ولهذا سميت بيّنة ولا توجبه بل الحاكم يلزمه بشرطه[5].

وقد نظّمت الشريعة الإسلامية حقوقاً كثيرة للعباد وضماناً للاستقرار ولإتمام الهدف الرئيسي وهو ديمومة خلافة الإنسان في الأرض وهذه الحقوق ذات أهمية للإنسان تتعلق تعلقاً وثيقاً بمصالح الإنسان الضرورية ونظراً لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الضرورات بينت الشريعة الإسلامية وسائل إثباتها وما يتعلق بها من آثار ومسببات.

وإن الشهادة إحدى أهم وسائل إثباتها وقد عَنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بإثبات الحقوق ورسمت الطريقة المظهّرة لها ، فعرفت الشريعة الإسلامية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات معرفةً تميزت بها عن أي أمةٌ وشريعةٌ في التاريخ.

وللشهّادة مكانة رفيعة في الإسلام فقد نسبها الله تعالى لنفسه بالقران الكريم فقال تعالى :﴿ لَّكِنِ اللّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيدا﴾[6] وقال تعالى :﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ ﴾[1] .

([1]) **ابن تيمية** : وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ولد بنجران سنة (١٢٦٣ هـ) وتوفي بدمشق سنة (١٣٢٨ هـ) شيخ الإسلام إمام مجتهد فقيه أصولي مفسر نحوي أديب أبرز تلاميذه شمس الدين الذهبي ،أهم مؤلفاته: فتاوى ابن تيمية ، السياسة الشرعية وغيرها.الزركلي **الأعلام** ج١ ،ص١

([2]) ابن تيمية **كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه** ج٢٠،ص٧٦. الكاساني **بدائع الصنائع** ،ج٦،ص٢٧١.

([3]) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت(٥٠٥ هـ) **الوسيط** ،تحقيق محمد تامر واحمد إبراهيم،ط١،دار السلام ،القاهرة،١٤١٧ هـ.ج٦،ص٤٠٨.

([4]) ابن خليل الطرابلسي **معين الحكام** ص، ٧٠.

([5]) البهوتي **شرح منتهى الإرادات** ج٣،ص٥٧٤.

([6]) سورة النساء آية ١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز أهمية الشهادة أيضاً بما يأتي[٢] :

١. تحقيق غاية خلق الإنسان وهي عمارة الكون ، ولابد من إحقاق الحق وإبطال الباطل لهذه الغاية السامية وهذا لا يتسنّى إلا بالإثبات عموما وبالشهادة خصوصاً .

٢. بروز المجتمع الإسلامي بأبهى صورة بين المجتمعات الأخرى ، التي قد تضيع فيها الحقوق لتغيب الالتزام في الإثبات وافتقارها لقواعد يحكمها وازع داخلي كما في القضاء الإسلامي .

٣. الطمأنينة و السكينة للفرد والمجتمع عندما يتيقن المرء أن حقوقه قد حُفظت ولا مجال لضياعها بوجود وسائل إثبات كالشهادة والقيام بإجراءاتها على وجه يُستخرج به الحق.

٤. الفائدة الاقتصادية التي تعود على المجتمع المسلم لضمان الحقوق المالية وحمايتها من الهدر ؛ فبالإشهاد بالدين . مثلاً . حفظاً لمصلحة الفرد بحماية ماله من الضياع وحفظاً للمجتمع الإسلامي بضمان استمرارية التكافل الاجتماعي فالإشهاد يضبط المعاملات المالية وسيرها بطريقة صحيحة كاملة لا مجال للشك فيها أو تضييع الحقوق بها [٣]

([١]) سورة آل عمران ، آية ١٨.

([٢]) السيد سابق،**فقه السنة** ،ص٣٣٦.

([٣]) **المصدر السابق** ، ص ٣٣٦ . ٣٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الشهادة في الشرائع السماوية والأعراف السائدة

المطلب الأول :الشهادة عند أهل الكتاب والشرائع القديمة

أولاً : الشهادة عند أهل الكتاب

لقد عرف أهل الكتاب قديماً الإثبات وطرقة سواء كان إقراراً أو شهادةً أو قرائن أو غيرها في شتّى المجالات .

وقد أخبر بهذا الرسول ﷺ [1] فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ إنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: أئتني بشهداء أشهدهم . قال : كفى بالله شهيداً .قال : أئتني بكفيل . قال :كفى بالله كفيلاً . قال : صدقت ؛ فدفعها إليه إلى أجل مسمّى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبةً فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها ، ثم أغلق موضعها ثم أتى بها البحر فقال: اللهم إنك قد علمت إني استلفت من فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً ،فرضي بذلك وسألني شهيداً فقلت : كفى بالله شهيداً . فرضي بذلك وإني قد اجتهدت أن أجد مركبا أبعث بها إلى الذي أعطاني فلم أجد مركباً وإني استودعتكها ، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً تجيئه بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال: والله مازلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه . قال:هل كنت بعثت إلى بشيء ؟ قال :ألم أخبرك بأني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه ؟ قال: فإن الله أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشداً [2] .

([1]) ذلك بشرح ابن حجر لحديث عبدا لله بن عمران أن رسول الله ﷺ قال:(إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول احدهم السأم عليك فقل وعليك) أخرجه البخاري. أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)**فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ،تحقيق محب الدين الخطيب،دار المعرفة بيروت،كتاب الاستئذان ، حديث رقم ٥٩٠٢.

([2]) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الكفالة ، حديث رقم ٢١٦٩، البخاري **صحيح البخاري** ، ج ٢،ص ٨٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن وهب بن منبه [١] إنه لما كَثُر الشرّ وشهادات الزور في بني إسرائيل أُ عطي داود عليه السلام سلسلة لفصل القضاء ، فكانت ممدودة من السماء إلى صخرة بيت المقدس وكانت من ذهب فإذا تشاجر الرجلان في حق فأيهما كان محقاً نالها والآخر لا يصل إليها فلم تزل كذلك حتى أودع رجلٌ رجلاً لؤلؤة فجحدها منه واتخذ عكازاً وأودعها فيه فلما حضرا عند الصخرة تناولها المدعي فلما قيل للآخر خذها بيدك عمد إلى العكاز فأعطاه المدعي وفيه تلك اللؤلؤة وقال: اللهم إنك تعلم إني دفعتها إليه. ثم تناول السلسلة فنالها فأشكل أمرها على بني إسرائيل ثم رُفعت سريعاً من بينهم والله تعالى أعلى واعلم [٢] .

و يتضح مما سبق ما يأتي :

١ . إن الله تعالى قد سنّ الشهادة على الأنبياء والأخذ بها وندب إلى طلب الشهود وسماعهم . فقال الله تعالى عن داود عليه السلام :﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [٣] قال شريح :" فصل الخطاب الشهود والأيمان " ويعني ذلك البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر.[٤]

٢ . إن أهل الكتاب وغيرهم عرفوا الشهادة كطريق للإثبات سواء في الجنايات أو المعاملات وذلك واضح في أمور الدين والمداينة ، وهذا ما جاءت به آية الدين من ندب لتوثيق الدين و الإشهاد عليه ووضع أُسس للشهادة على الدين.

فأهل الكتاب اعتنوا بذلك لكن ليس بالصورة التي أبرزتها الشريعة الإسلامية للإشهاد والإثبات بالشهادة.

٣ . إنه لا بد من شاهد كأساس للتقاضي ودعم دعوى المدعي في دعواه مع العلم بأنه قد جرت أحداث تحتاج إلى الشهادة في عصر الأنبياء ومن سبقهم ؛ فما تمّت وانتهت تلك الوقائع إلا بإثبات وشهود ، فيدل ذلك على أن العمل بالشهادة كان جارٍ في ذلك العصر، إلى أن بعث الله تعالى محمد ﷺ بالحق بشيراً ونذيراً بالشريعة العادلة والدين والقيّم.

---

(١) **وهب بن منبه** أبو عبد الله بن وهب بن منبه بن سبيح اليماني من خيار علماء التابعين اسلم على عهد النبي ﷺ تولى قضاء صنعاء ولد سنة (٣٤ هـ) وتوفي سنة (١١٠هـ) روى عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري وعن ابن عباس رضي الله عنهم شمس الدين الذهبي .**التفسير والمفسرون** ،ج١،ص١٩٧.

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٥٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**،ط١،مكتبة المعارف ، بيروت. ج٢،ص١٢

(٣) سورة ص ، آية ٢٠.

(٤) ابن كثير(٥٧٧٤) **تفسير القرآن العظيم**،ج١ ،ص ٣١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الشهادة في الشرائع القديمة

لم يكن هناك إثبات بالمعنى الصحيح في عهد ما قبل القضاء وهو العهد الذي كان يسوده قانون الغاب أو اللاقانون حيث يحصل الفرد على حقوقه باستعمال القوة التي يرد بها اعتداء الغير .

وكنتيجة لعجز الفرد عن فهم قوى الطبيعة المحيطة به فقد اتجه إلى الآلهة يحتكم إليها في إقامة الدليل على إدانة الشخص أو براءته معتقدا أنها تحدث أموراً خارقة للطبيعة ، يتميز فيها الحق من الباطل فكان المدعي عليه يلقى في النهر أو يُلزم بمسك حديد محمى بالنار وغيرها من الطرق التي تملأها الأساطير القديمة وكان النزال طريقة متبعة في الإثبات والذي يسقط يعتبر خاسراً دعواه ، إلا أن الشهادة من أقدم الطرق في الإثبات[١] .

ففي القانون الروماني وخصوصاً بالعصر الملكي ، كان الملك هو الكاهن الأعظم وهو القاضي وقائد شعبة في الحروب، فأدى ذلك إلى استحواذ الملك على السلطة القضائية والكهنة من بعده وأصبح الرومان ينظرون إلى الجريمة باعتبارها اعتداء على الآلهة ؛ أما العقوبة فلا تعدو أن تكون كفّارة عن ذلك الإثم وتشكّل عملية الإثبات كدائرة مغلقة فلم يكن هنالك من أحد يفكر ببحث وسائل الإثبات [٢] .

أما بالعصر الجمهوري بدا القانون الروماني ينفصل عن الدين وظهر الجزاء المدني وقواعد عرفيّة خاصة مستقلة عن الدين ومع هذا رفض الرومان نظام الأدلة القانونية و القاضي يحكم بناءً على اقتناعه الشخصي ، وأن القانون الروماني بالعصر الجمهوري يطلب من القضاة ألا يُدخلوا في اعتبارهم عدد الشهود وإنما الأهم صدق الشاهد ومدى ما تلقيه شهادته من الضوء على الحقيقة [٣].

وبعد ذلك جاء عصر الإمبراطورية ، فأُلغي القضاء الشعبي وحلت محله محاكم قضائية وبدأ السير في تكوين المبادئ الأساسية لنظام الأدلة القانونية فقاموا . على سبيل المثال . بتنظيم التعذيب وقواعد قبول الاعتراف وشهادة الشهود وكانت النصائح الصادرة إلى القضاة تتطلب توفر شاهدين على الأقل لإثبات صحة الواقعة [٤].

---

(١) رضا المزغني ،**أحكام الإثبات** صفحة ١٣٥ .١٣٦.

(٢) عماد ربيع ،**حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، ط١،دار البشير ،عمان ،١٩٩٥.صفحة، ١٨.

(٣) صوفي أبو طالب،**مبادئ القانون بين الشريعة والقانون الروماني**،ط١،مكتبة النهضة،مصر،١٩٦٣،صفحة ١٢٧، عماد ربيع **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي** ،صفحة، ١٨.

(٤) **مدونة جو ستنيان في الفقه الروماني** ،ترجمة عبد العزيز فهمي ، ط١،دار الكاتب المصري،القاهرة،١٩٤٦،صفحة ٤٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحددّ القانون الروماني صفات معينة للشاهد يمكن من خلالها قبول شهادته ، وذلك بوضع قائمة تتضمن أسباب عدم الأهلية لأداء الشهادة، قد استبعدت هذه القائمة المرأة من الشهادة وكذلك الصبي والمجنون والأبكم والأصم والأقارب المباشرين والمحجور عليهم للسفه، فكل هؤلاء لا يصلحون شهوداً [١].

فيُلاحظ عدم القبول بشهادة الواحد وأقل ما يمكن استشهادهم، هما اثنان.

وهذا يكاد يشابه القضاء بالإسلام لكن القضاء الإسلامي يأخذ بشاهدين في المعاملات أما الواقعات الجنائية فلا يقبل بشاهدين بل أكثر من ذلك .

ووجه شبه آخر بالفقه الإسلامي الذي لا يقبل شهادة الصبي والمجنون والأقارب لوجود التهمة بينهم والمحجور عليهم ، لكن المرأة جعل الفقه الإسلامي شهادتها مقبولة في حالات ؛ فهذا القانون قد وصل إلى مرحلة بالاهتمام بالشهادة شبيهاً بالفقه الإسلامي في بعض قواعده.

ومن القواعد المتعلقة بالشهادة[٢] :

- إنه لا يُعمل بشهادة الواحد.
- على الشاهد أن يقرر ما عرفه مما حصل بحضرته أو ما أدركه بحواسه هو لا بحواس غيره.
- إذا تناقض الشاهد فلا يُسمع لقوله.
- الثقة بالشهود لا بالشهادات.
- إن الإنسان لا يكون في دعواه شاهداً عدلاً.

وفي الشريعة الانجلوسكسونية [٣] كان يحكم الشعب شريعة الغاب و الانتقام الشخصي للفرد ، فكان المجني عليه إما أن يختار بين الدية أو الانتقام الفردي دون عرض لأدلة الإثبات ما قبل العقاب ؛ وبعد ذلك ظهرت عملية التحكيم، فيلجأ الخصوم لعرض منازعاتهم على التحكيم ليفصل فيها بمعرفته على أن يوافقوا على حكمه ويرتضوا قضاءه.

([١]) **مدونة جو ستنيان في الفقه الروماني** ،ترجمة عبد العزيز فهمي، ص١٠١ . ١٠٢.

([٢]) **المصدر السابق** ص ٤٠٨.

([٣]) في منتصف القرن الخامس الميلادي غزت القبائل الجرمانية الجزر البريطانية وطردت الرومان وأهم تلك القبائل الإنجليز والسكسون والجيت، وكونوا دويلات في الجزر البريطانية توحدت في القرن التاسع الميلادي ولذلك يطلق على هذا العصر أسم عصر الأنجلوسكسون ، ونفس التسمية تُطلق على قانونهم ؛ وقد انتهى هذا العصر بالفتح النورماندي عام ١٠٦٦ ميلادي ، صوفي أبو طالب **مبادئ القانون بين الشريعة والقانون الروماني** ،صفحة ٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد ذلك ظهرت المسؤولية الجماعية [١] ،وهي أشبه بالحق العام في وقتنا الحاضر لكن بكل المراحل لم يكن للإثبات دور في المنازعات وإنما كان ما يحكم الأفراد هي الأعراف والظروف الاجتماعية الخاصة بهم.

ذلك وبعد الغزو النورماندي (١٠٦٦ م) برزت وسائل جديدة لإثبات الجريمة على الجاني في ذلك الوقت ، وهي المحاكمة عن طريق المحنة ، التي يتم فيها تعريض المدعى عليه لتجارب المحنة المتعددة وذلك بهدف الحصول على اعترافه بالتهمة الموجهة إليه ؛ والمحاكمة عن طريق المبارزة أو تحكيم القتال فيُفرض على الخصمين المتنازعين أن يتصارعا حتى يغلب أحداهما الآخر فيُحكم له القضاء بالحق موضوع النزاع ، وذلك اعتقاداً بنصرة العناية الإلهية [٢].

ومن أدلة الإثبات ، المحاكمة عن طريق شهادة الشهود. فكان الشهود آنذاك لا يشبهون الشهود في وقتنا الحاضر وإنما كانوا كالمزكين ، فكانوا عبارة عن أشخاص يُحضرهم المدعي أو المدعى عليه لحلف اليمين على صحة روايته والمعوّل عليه هو اليمين بذاته [٣] .

وفي الأحوال التي يلجأ فيها الشهود للشهادة لم يكن للشهادة ذاتها قيمة بما جاء بها من مُعطيات أو مدى تأثيرها بقناعة المحكمة فلم يكن يُلتفت إلى طبيعة شهادة الشهود وإنما كان المهم هو تطابق رواياتهم من جهة، وعدد الشهود في كل جانب من جهة أخرى ؛ فيكسب الدعوى من وُجد إلى جانبه عدد أكبر من الشهود [٤].

أما في القانون اللاتيني في القرنين الثالث عشر والقرن الرابع عشر ، تم استبعاد وسائل الإثبات القديمة مثل التحكيم الإلهي والمبارزة القضائية أمام المحاكم الملكية وحلّ محل ذلك أسلوب الإثبات بشهادة الشهود عن طريق التحقيق وكان يُلغي وجود شاهدين من شهود الرواية يشهدان بواقعة استخلصاها من الواقع[٥].

([١]) صوفي أبو طالب. **مبادئ القانون بين الشريعة والقانون الروماني** ،ص ٢٠٤.

([٢]) عماد ربيع **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**.صفحة، ٢٥، صوفي أبو طالب. **مبادئ القانون بين الشريعة والقانون الروماني** ص ٢٠٤.

([٣]) عماد ربيع **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**. ص، ٢٦.

([٤]) المصدر السابق، ص، ٢٧.

([٥]) صوفي أبو طالب **مبادئ القانون بين الشريعة والقانون الروماني** ،صفحة ٢٠٥، عماد ربيع **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي** صفحة،٣٤,٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الشهادة في القضاء العشائري الأردني

على الرغم من حصول التطور والازدهار في شتى مجالات الحياة في دولة الحضارة والمؤسسات الحديثة ،ووجود قوانين وضعية و مؤسسات حكومية ترعى تطبيق تلك القوانين بشكل مؤسسيّ ، ومع أن أحكام الشريعة الإسلامية واضحةً راسخةً ، إلا إنه لا يزال للقضاء العشائري دور بارز ومهم في حلّ القضايا خصوصاً ما يتعلق بالجنايات منها ، كالقتل والعرض والوجه[١] وذلك بسبب العادات المتوارثة المتأصلة في المجتمع العشائري الأردني.

فالعشائر الأردنية . في سابق عهدها . لم تعتاد على الخضوع لجهة رسمية ، فكانت تمارس عاداتها وتقاليدها ضمن كيان سياسي واقتصادي وعسكري وقانوني إقليمي مستقل ، إلا أ نها كانت تتبع تبعية رمزيّة وخضوعاً أسميّاً للدولة العثمانية [٢].

وعندما انفصلت الأردن عن الدولة العثمانية استمرت العشائر الأردنية تمارس تلك الأعراف محتفظة بأنظمتها القضائية.

ولمّا كانت الدولة الأردنية حديثة النشوء محدودة الموارد ، كان النظام القضائي العشائري يساهم في حفظ الأمن والنظام بين رعايا الدولة الجديدة التي كان غالب شعبها من العشائر البدوية الأردنية فكان النظام القضائي العشائري جزءاً من الحياة الاجتماعية العشائرية التي توارثتها الأجيال عبر حقبة زمنية متعاقبة ، وإنه من الصعب فصل هذا الجزء التراثي عن جسم العشائر ، فمن مصلحة الدولة ألا تصطدم مع العشائر أو تطبّق نظاماً غريباً لا يمكن إخضاعهم له[٣] .

إن القضاء العشائري متوارث عن الآباء والأجداد وغالبه غير مكتوب ولا مدوّن بنصوص خاصة يمكن الرجوع إليها في حال التقاضي ، فكانت هذه الأعراف القضائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمعاني التي يؤمنون بها لحفظ منظومة التوازن بين أفراد العشيرة ولضمان الاستقرار لمجتمعهم.

وقد نجحت الدولة . آنذاك . بالاقتراب من العشائر الأردنية وبدأت تلامس حياتهم القضائية عند ما صَدر أول قانون للعشائر أسمه (قانون محاكم العشائر) عام ١٩٢٤ . وبذلك قد تدخلت الدولة بالشؤون العشائرية مع الحفاظ على استقلالية العشائر[٤] .

وتم إصدار مجموعة من القوانين التي تتعلق بالبدو ، من أبرزها ما يأتي :

---

(١) **الوجه** : تعني الكفالة أو الضمان من القيام بفعل معين من قبل المتكفل. محمد أبو حسان،**تراث البدو القضائي** ص٧٤٥.

(٢) المصدر السابق، ص٤٨.

(٣) أحمد عويدي العبادي،**الأدلة القضائية عند البدو** سلسلة منهم البدو(٥)، ص٤٦.

(٤) أحمد عويدي العبادي،**الأدلة القضائية عند البدو** سلسلة منهم البدو(٥)، ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤ م .
٢. قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٢٩م[١].
٣. قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦م [٢].
٤. قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦م.
٥. قانون تأسيس محكمة الاستئناف لسنة ١٩٣٦ م [٣].

وبقي العمل ساري بهذه القوانين لحل قضايا العشائر إلى سنة ١٩٧٦م حيث تم إلغاء جميع هذه القوانين بقانون رسمي سُمّي (قانون إلغاء القوانين العشائرية (قانون مؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ م).

وقد جاء في المادة (١) من هذا القانون :

يُسمّى هذا القانون (قانون إلغاء القوانين العشائرية لسنة ١٩٧٦ م) ويُعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٦/١٦م.

وجاء في المادة (٢) :

تُلغى القوانين التالية:

أ- قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ م .
ب- قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة ١٩٣٦ م.
ت- قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦م [٤].

وبهذا يكون القانون الجديد قد ألغى المحاكم التقليدية وأنهى المؤسسات القضائية العشائرية وأوجد مكانها محاكم نظامية تطبق القانون الأردني فلم تَعد العشائر بعزله عن القانون خصوصاُ وقد أُعلن جميع الأردنيين سواء أمام القانون [٥].

فهذه الظروف كوّنت حائلاً من رجوع العشائر للقضاء العشائري ؛ ومع ذلك فإن العمل بالقضاء العشائري لم يتوقف تماماً وذلك لعجز القانون المدني عن حلّ بعض القضايا التي

([١]) نُشر هذا القانون في العدد٢٣٠ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٩ محرم سنة ١٣٤٨ هـ ،١٦حزيران ١٩٢٩ م.

([٢]) نُشر هذا القانون في العدد ٥١٦ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٣٦/٢/١٦م ويسري هذا القانون على الضفة الشرقية من المملكة.

([٣]) نُشر هذا القانون في العدد ٥١٦ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٣٦/٢/١٦م ويسري هذا القانون على الضفة الشرقية من المملكة.

([٤]) نشر هذا القانون في الصفحة ١٢٩٩ من العدد ٢٦٢٩ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١م.

([٥]) محمد أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحدث عند العشائر كالجنايات التي يصعب حلها عن طريق المحاكم النظامية لوحدها فلا بد من تدخل القضاء العشائري بذلك.

أما في موضوع الشهادة عموماً لم يطرأ تغيير جذري على أفراد العشائر في الشهادة ، ولكن التغيير الذي حصل أن الشاهد أصبح يشهد بحضور القاضي وفي المحاكم النظامية إذا أُثيرت قضية عشائرية ، كدم أو عرض أو وجه تحتاج إلى شهادة كدليل فيحقّ لكل من أطراف النزاع أن يستعين بالشهود لإثبات مدعاة، فيكون للشهادة الدور الأكبر خصوصاً إن الشهادة عند البدو تعتبر كأمانة ويجب عليه حفظها وتأديتها .

ويُنظر لشهادة العدول في المجتمع القضائي العشائري كدليل قاطع لا يُراجع فيه وتكون أقوى أنواع الأدلة والإثبات خصوصاً وإنها تُؤدى بعد حلف اليمين ، فالشاهد لا بد من أن يحلف اليمين الذي يلقنه القاضي له أو الصيغة التي يراها الخصم فقد يشترط الخصم صيغة معينة وعلى الشاهد التقيد بها ؛ فإن نكل الشاهد عن اليمين بشكل عام أو عن صيغة اليمين المطلوبة يُعدّ الشاهد كاذباً أو جانياً باعتبار أن البريء لا تهمّه صيغة أو شكل معين للشهادة ؛ ويتم الحلف في بيت قاضي القلطه[1] نظراً للرهبة التي يخلفها حلف اليمين في هذا البيت ، وصيغة الحلف التي يحلف بها الشاهد غالباً أن يقول الشاهد : " أشهد بالله العظيم ثم بحض هذا البيت" ، فهنا يقع الخوف من العقاب الإلهي فيُنظر إلى حالف اليمين الكاذب شاهد زور وإنه استهان بقيمة بيت القاضي فلا بد من أن يتلقَ الانتقام من الله في الدنيا [2].

وعدا عن ذلك فللشهادة وظيفة في المجتمع العشائري في إظهار الحق حيث أن الشهادة تعطي الوصف الدقيق للواقعة حسب المعاينة والسماع فيكون القاضي بصورة متكاملة عن الوقائع بكل تفاصيلها فينتج عن ذلك إعطاء حكم عادل مظهر للحق وضبط المجتمع العشائري من خلال الالتزام النفسي بقول الصدق والحرص على ذلك خصوصاً وإن من يكذب لا تُقبل شهادته ويعتبر مُحتقراً اجتماعياً ، والبدوي لا يقبل أن يكون غير مقبول الشهادة .

([1]) **قاضي القلطة** هو القاضي الذي ينظر في القضايا الهامّة والتي تهم الرأي العام وتؤثر في حياة البدو الاجتماعية ،محمد أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ١٢٨.

([2]) محمد أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ١٣٤،أحمد عويدي العبادي. **الأدلة القضائية عند البدو** سلسلة منهم البدو(٥)،ص٨٠، فاروق الكيلاني **المحاكم الخاصة في الأردن** ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أقسام الشهادة والخطأ فيها

ويقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الشهادة.

المبحث الثاني: مراتب الشهادة

المبحث الثالث: أقسام الشهادة في القضاء العشائري الأردني

المبحث الرابع: الرجوع عن الشهادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أقسام الشهادة

المطلب الأول :أقسام الشهادة من حيث درجتها والعلم الحاصل بها.

تُقسم الشهادة من حيث درجتها والعلم الحاصل بها إلى شهادة أصلية وشهادة ثانوية وشهادة سماع واستفاضة كالآتي:

أولاً : الشهادة الأصلية :

قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] .ويُستدل من هذه الآية إن الأصل بالشهادة العلم واليقين وقال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[2] وتخصيص الآية لهذه الثلاثة بالسؤال ، لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر؛ ومدرك العلم بالشهادة إما أن يكون بالعقل بانفراده مثل إدراك العلوم الضرورية وإدراك العقل مع الحواس كالسمع والبصر وهما الرؤية والسماع[3] وهذا ضابط لما يجوز التحمل به ، حيث إن الشاهد إذا تحمل شهادة بناء على مشاهدة أو سمع مباشر أو بناء عليهما معاً يكون صاحب شهادة مباشرة لا تقارن بغيرها تعتمد على الظن .

والشهادة الأصلية يعبر عنها بالشهادة المباشرة ، وهي الشهادة التي تكون بناء على معاينة مباشرة ومشاهدةٍ متيقنة ، أو سماع مباشر[4] إذا كان مما يرى أو يسمع ، فيكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره ؛ ومحل الشهادة الأصلية هي التي حضرها الشاهد شخصيا لا تجوز إلا بما علمه وقطع بمعرفته ولا شك فيه ولا بما يغلب الظن معرفته . وقد أتى معنى الشهادة من المشاهدة التي تنبئ عن معاينة[5] ، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال الرسول :ﷺ (

([1]) سورة الزخرف آية ٨٦.

([2]) سورة الإسراء آية ٣٦.

([3]) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٦٣. شهاب الدين القرافي ت(٦٨٤هـ) **الفروق** دار عالم الكتب ، مكة المكرمة، ١٣٦٧ هـ .ج٤ ،ص٥٦.

([4]) ابن فرحون،**تبصرة الحكام** ،.ج١ ،ص ٤٢٧،قدامه **المغني** ،ج٢،ص١٦٣، الجصاص **أحكام القران**، ،ج ٢،ص٢٢٨.

([5]) قاسم بن عبد الله القونوي(٩٧٨هـ)،**أنيس الفقهاء**،تحقيق د.أحمد الكبيسي،ط١،دار الوفاء،جده،١٤٠٦ هـ،ج١،ص٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس الخبر كالمعاينة) [1] وكان كذلك السبب المطلق للأداء المعاينة الذي هو سبب موجب للعلم بموضوع الشهادة الذي عاينه الشاهد.[2]

ويدل قول النبي ﷺبالحديث الآنف أنه ليس الخبر كالمعاينة وإنه لا بد من تحصيل العلم القطعي؛ وقد جعل الله لعباده آذانا واعية وأبصارا ناظرة ولم يجعل الخبر في القوة كالنظر بالعيان ، ومما جعل في الرأس سمعا وبصرا جعل في القلب ذلك مما رآه الإنسان ببصره قويَ علمُه به وما أدركه ببصر قلبه كان أقوى عنده .

والخبر خبران:

١ . خبر صادق لا يجوز عليه الخطأ وهو خبر الله عز وجل ورسوله ﷺ.

٢. خبر محتمل غير ما أفاد ؛ فإن حُمل الخبر على الأول ، فمعناه ليس المعاينة كالخبر في القوة ، أي الخبر أقوى وآكد وأبعد عن الشكوك إذا كان خبرا لصادق .

والمعاينة قد تخطئ ، فقد يرى الإنسان الشيء على خلاف ما هو عليه كما في قصة موسى عليه السلام والسحرة.

وإن حُمل على الثاني ، فمعناه ليس المعاينة كالخبر بل هي أقوى وأكثر تأكيداً ، لأن المخبر لا يطمئن قلبه وتزول عنه الشكوك في خبر من يجوز السهو عليه والغلط ، والحاصل أن الخبر إن كان خبرا لصادق فهو أقوى من المعاينة أو غيره ، أي خبر ليس لصادق فإنه ليس بأقوى من المعاينة ،لا إن المراد هنا الثاني هو إن المعاينة أقوى وآكد من الخبر[3] .

وجُعلت المعاينة شرطا لصحة الشهادة فهي سبب لتحمل الشهادة وسبباً لأدائها ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سُئل الرسول ﷺعن الشهادة ،فقال:" هل ترى الشمس؟على مثلها فاشهد وإلا فدع"[4].

---

[1]) قال عنه الحاكم النيسابوري حديث صحيح، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥ هـ)، **المستدرك على الصحيحين** ، حققه مصطفى عبد القادر ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠، ج ٢، صفحة ٣٥٢. حديث رقم٣٢٥٠

[2]) شمس الدين السرخسي ،**المبسوط**، ط٢،دار المعرفة،بيروت،١٤٠٦هـ.
جزء ١٦ ، صفحة ١١١.

[3]) عبد الرؤوف المناوي ،**فيض القدير**، ط ١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ١٣٥٦ هـ ، جزء ٥ ، صفحة ٣٥٧.

[4]) ضعّفه الزيلعي ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ت(٧٦٢ هـ)، نصب الراية **تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث ، مصر ،١٣٥٧ هـ،جزء ٤ صفحة ٨٢.باب الشهادة.رواه الخلال . أحمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادي الفقيه المتوفى سنة (٢٤٧ هـ)في سامراء من أتباع التابعين ، ابن حجر العسقلاني.**تهذيب التهذيب** ج٣ ،ص٤٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما تقدم فإن مستند العلم الذي تقع به الشهادة اثنان، الرؤية والسماع ، وما عداهما من مدارك العلم ، كالشم والذوق واللمس ، ولا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب[1]؛ أمَّا ما يقع بالرؤية :

الأفعال ، كالغصب والإتلاف والزنا وشرب الخمر وسائر الأفعال وكذلك الصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحوها فهذه لا يُتحمل الشهادة فيه إلا بالرؤية ؛ لأنه يمكن الشهادة عليه قطعا فلا يرجع إلى غير ذلك ، كما ويتأتى تحمّل الشهادة بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره ، وتحصل بمعاينة دليله بان يرى ثوبا مثلا بيد إنسان ويستعمله استعمال المالك من غير منازع[2] .

وأمَّا السماع نوعان :

أحدهما من المشهود عليه، مثل العقود كالبيع والإجارة وغيرها من الأقوال.

وبه رأيان:

الرأي الأول : أنه يحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما ، وهذا رأي ابن عباس والزهري والليث وشريح وعطاء[3] ومالك[4].

واستدل أصحاب هذا القول ، بأن جواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور ، وإنّما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه تيقناً ، وقد يحصل العلم بالسماع تيقناً ، واعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير الرؤية ، ولهذا قُبِلَت رواية الأعمى ورواية من روى عن أزواج النبي ﷺ من غير محارمهن من وراء حجاب [5].

الرأي الثاني :

إن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه ، وقال به أبو حنيفة[6] والشافعي[7].

ودليلهم أن الأصوات تتشابه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية كالخط[8].

---

[1]) عبد الله بن قدامه المقدسي(ت٦٢٠هـ)،**المغني** ،ط١ ، دار الفكر ،بيروت ،١٤٠٥ ،ج١٠،ص١٦٣

[2]) علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)،**بدائع الصنائع**،ط٢،دار الكتاب العربي،بيروت،١٨٢،ج٦ ، ص ٢٦٧.

[3]) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٦٣.

[4]) بن فرحون،**تبصرة الحكام** ،.ج١ ،ص ٤٢٧.

[5]) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٦٣، بن فرحون،**تبصرة الحكام** ،.ج١ ،ص ٤٢٧.

[6]) الكاساني **بدائع الصنائع**،ج٦ ، ص ٢٦٧.

[7]) ابن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج** ، ج٩،ص١٢٦

[8]) المصدر السابق ، ج١٠ ،ص ١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

يتضح مما سبق أن الرأي الأول قد جوّز الشهادة لمن يسمع كلام المتعاقدين ولا يراهم ؛ لكن يعرفهم يقيناً ، وهذا اليقين مصدره السماع الذي يُعرف مصدره ، أيْ إن كان من المشهود له أو من المشهود عليه ، فالسمع المميز لصاحب الصوت بمثابة اليقين ، فلا بد من إجراء ذلك وإلا لمَا جازت شهادة الأعمى ، فالأعمى يشهد بناءً على اليقين الناتج من السماع ولو لم تكن فيها معاينة ، لكن قام السماع المتيقِن مقام المعاينة .

أما الرأي الثاني : فإنه منع من جواز الشهادة إذا لم يشاهد القائل المشهود عليه ، والدليل على ذلك أن الأصوات تتشابه .

لكن احتمال تشابه الأصوات هنا كاحتمال تشابه الصور فبالتالي ، فلو شَهدَ شاهد عن معاينة لربما أنه تتشابه عليه صور من رآهم وشهد عليهم ، فالتشابه حاصل بعدم التيقن عموماً سواء كان ذلك بالسماع أو بالمعاينة ، وكما أن وقوع الاشتباه في احتمالات معينّه وليس بشكل ثابت.

فبناءً على ذلك يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بقبول شهادة من شَهدَ على عقد من العقود التي تعتبر فيها الأقوال كالبيع والإجارة ، بناءً على ما سمعه من كلام المتعاقدين ولا يراهم ؛ لكن يعرفهم يقيناً ، ، وذلك لما تقدم من قوة لأدلتهم وبيان رجحانها والله تعالى أعلى وأعلم.

ورأى البهوتي من الحنابلة[1] أن سماع الشهادة إذا كان من المشهود عليه مباشرة كالطلاق والإعتاق والعقود وحكم الحاكم فيلزم الشاهد أن يشهد به على من سمعه منه سواء وقت حكم الحاكم أو لا، وإن لم يشهد الشاهد به لاستحقاق الشاهد قد يحتمل الشهادة ، كأنه يكون لإنسان على آخر حق وهو ينكره بحضور من يشهد عليه ، فيسمع إقراره من لا يعلم به المقر؛ فإنه يشهد عليه بما سمعه منه لأنه حصل له العلم بالمشهود به كما لو رآه يفعل شيئا من غير أن يعلم الفاعل أنَّ أحداً يراه أو من غير أنْ يعلم أن أحدا يسمعه[2].

ثانياً : الشهادة الثانوية:

ويقال عنها الشهادة غير المباشرة ، وتختلف عن الشهادة الأصلية أنْ يشهد بما سمع وليس إدراك مباشر ، فيشهد بواقعة معينة بالذات ولكن الشاهد في الشهادة الأصلية يشهد أنه رأى هذه الواقعة بعينة ، إن كانت مما يرى أو يسمعها بإذنه إنْ كانت مما يسمع ؛ أمَّا الشهادة الثانوية التي هي السماعية فيشهد الشاهد أنه سمع الواقعة التي يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها أو سمعها بإذنه . فهي شهادة منقولة تعتمد على السمع[3].

([1]) البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج٦،ص٤٠٩.

([2]) المصدر السابق ، ج٦،ص٤٠٩.

([3]) محمد بن أبى بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)،**الطرق الحكمية**،بدون طبعه،دار البيان،بيروت،صفحة ١٧ ، أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤) **الفروق**،ط١.عالم الكتب،ج٤،ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبنفس الوقت تختلف عن شهادة التسامع التي تكون بما يتناقله الناس ولا تنصبّ على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على الرأي الشائع بين جماهير الناس عن هذه الواقعة . فالشهادة السماعية تعني بالواقعة المراد لثباتها بالذات.

والشهادة الثانوية أو شهادة السماع مراتب ، أعلاها : التي تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر ، فهذه الشهادة إن حصلت فهي بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما تفيد العلم القطعي[١]؛ فهذه الشهادة وإن كانت تفيد علما قطعيا لكن لا يمكن اعتبارها مباشرة ؛ لأن الشاهد لم يرى بعينه أو يسمع محل الشهادة بإذنه مباشرة.

ومن الشهادة الثانوية أو غير الأصلية الشهادة بالظن الغالب وذلك فيما لا يثبت بالحس ؛ بل بقرائنَ الأحوال أو الخبرة الباطنة فيكفي الظن القريب من اليقين[٢]؛ وتشمل الشهادة الثانوية الشهادة على الخط وشهادة الأعمى على خلاف ، مع أنه لا خلاف بالشهادة بالظن .

والخلاف بشهادة الأعمى بين المجوِّزين والمانعين ، فالمالكية[٣] أجازوا شهادة الأعمى انطلاقا من الشهادة بغالب الظن ، فرأوا أن الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض القول فيشهد بها ويحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها.[٤]

والحنفية[٥] والشافعية[٦] رأوا أنه لا يحصل العلم في ذلك ، لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط[٧]. وهناك تفصيل في رأي الفقهاء في شهادة الأعمى نأتيه بحينه إن شاء الله تعالى.

والشهادة بغالب الظن التي تنقص عن القطعية جازت للضرورة على خلاف الأصل ،لأن الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما تدركه حواسه وهذه الشهادة تفيد ظنا دون الشهادة المستندة على القطع.

لكن يجب التأكد من أن الشهادة الظنية أو الثانوية أن يُؤدى معها يمين المشهود له ولا يُقضى لأحد بهذه الشهادة إلا بعد يمينه لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد ، والشاهد الواحد لابد له من يمين المشهود له. كما ويشترط بالشاهد المسموع منه أن يكون مما تقبل شهادته وتتوافر به شروط العدالة ويجب أن يشهد بذلك اثنان عدول على الأقل[٨].

---

(١) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٢٧ .

(٢) القرافي **الفروق** ،ج٤،ص٥٧.

(٣) محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل** ، ج٦،ص١٥٤.

(٤) المصدر السابق ج٦،ص١٥٤.

(٥) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٦ ، ص١٣٠.

(٦) الشافعي ، **الأم** ، ج٨،ص٤١٤.

(٧) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٦ ، ص١٣٠، الشافعي ، **الأم** ، ج٨،ص٤١٤.

(٨) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيُشترط بها . الشهادة السماعية . يمين المشهود له وعدالة الشاهد المسموع منه وشهادة اثنان لأهمية ما يثبت بها من عقود ونسب وطلاق و إعتاق وولاء ورضاعة ونكاح فكانت بين المُوسِّع والمُضَيِّق للوقائع التي تقبل في الشهادة الثانوية.

ثالثاً : شهادة التسامع :

شهادة التسامع هي لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين، فتخرج بذلك شهادة البت والنقل [١]. وتعريف آخر : خبر الجمع الكثير يُؤمن تواطئهم على الكذب ليقع العلم أو الظن القوي بخبرهم[٢]. ولا تتعلق شهادة التسامع بوقائع محددة وإنّما برأي منتشر لدى العموم في شأن تلك الواقعة فيشهد الشاهد بما تسامعه الناس عن أمر معين بدون تحديد مصدر الأمر المشهود به وتسمى شهادة التسامع شهادة النقل أو السماع الفاشي[٣].

وتعتمد شهادة التسامع على السماع من العدول وغيرهم ، وصفتها أن يقولَ الشهود : سمعنا سماعا فاشيًّا من أهل العدل وغيرهم أنَّ هذه الدار . مثلا . صدقة على بني فلان ، أيْ لا بد من الجمع بين العدول وغيرهم في المنقول عنهم بالقول " سمعنا سماعا فاشيًّاً "[٤].

وبذلك فإن شهادة السماع المتواتر تفيد علما جازما مقطوعا به ، كالسماع بأن مكةَ موجودةٌ والمدينة وبغداد ونحوها من الأمور التي ثبت القطع بوجودها سماعا عند كل من لم يشاهدها مشاهدة مباشرة فهذه الشهادة عند حصولها تكون بمنزلة الشهادة إجماعا من حيث وجوب القبول والاعتبار[٥].

و مدارك العلم بالشيء من عدة أمور :

- أولها أحد الحواس الخمسة فتكون شهادة قطعية .
- ثانيها النقل المتواتر.
- ثالثها الاستدلال ؛ كالاستدلال في شهادة خزيمة ومثله شهادة أبي هريرة أنَّ رجلاً قاء خمراً ، فقال عمر :"تشهد أنه شربها "قال :أشهد أنه قاءها .فقال عمر رضي الله عنه : ما هذا التعمق ،فلا وربك ما قاءها حتى شربها"[٦].

---

(١) محمد بن احمد الفاسي،**شرح مياره**، ج١ ، ص٨٦، ابن قدامه المقدسي ، **الكافي في فقه أحمد** ،ج١، ص٤٦٨،

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية،**الموسوعة الفقهية** ،ج٢٦،ص٢٣٥. ابن قدامه المقدسي ، **الكافي في فقه أحمد** ،ج١، ص٤٦٨، محمد بن احمد الفاسي،**شرح مياره**،ج١ ص ٨٦.

(٣) أحمد الحصري ،**أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، ج١،ص٢٨٨.

(٤) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٣، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢٣٥.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢٣٥.

(٦) القرافي **الفروق** ،ج٤،ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنقل المتواتر ، أولى مراتب التسامع وأقواه والتي تعتمد علية شهادة التسامع لكن لا تصل لمرحلة القطع المعتمد على المباشرة بالحواس كالمعاينة لكن الاستفاضة قد تقوم مقامها.

وبشكل عام فإن الشهادة بالسماع تنقسم إلى ثلاث مراتب باعتبار العلم الحاصل بها[١] :

المرتبة الأولى :

والتي تفيد علما جازما مقطوعا به وهي المعبر عنها بشهادة السماع المتواتر كالسماع بالمدن المشهورة فثبت القطع بوجودها عن طريق السماع من لم يشاهده عن طريق المعاينة .

المرتبة الثانية :

والتي تفيد ظنا قويا يقرب إلى القطع وهي الاستفاضة من الجمع الغفير ،كالشهادة برؤية الهلال رؤية مستفيضة.

المرتبة الثالثة :

والتي تفيد ظنا قويا دون الظن المذكور بالشهادة المنقولة عن العدول[٢].

وتثبت الشهرة والسماع الفاشي بطريقتين[٣]، حقيقة وحكماً :

أمَّا الحقيقة ، بأن يخبره جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب فتتابع الأخبار وتشتهر.

وحكماً ، أن يشهد عند الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بلفظة الشهادة وهذا مالم يشترطه البعض كالإباضية [٤] ولفظة الشهادة من اثنين تثبت بالمعاينة ولا تثبت بالخبر فقامت شهادة الاثنين مقام الخبر عن جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب في إثبات الشهرة حكما واعتبارا بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم[٥].

وقد أجيزت شهادة التسامع والاستفاضة للضرورة ، فالتشريع جاء لصيانة المجتمعات من الفساد ، فلو لم تشرع الشهادة بهذا الشكل، لخُشي على الحقوق من الضياع وانتشار الخلافات بين الأفراد . وبهذا تأكيد أيضا على صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان وتسخير الكون بما فيه من التشريعات للإنسان والأهم من ذلك أن القرآن الكريم والسنة النبوية دستور للمسلمين تستقى منها التشريعات بما يكفل تنظيم الحياة الكريمة.

---

(١) علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام** ، ص ١٠٩ ،القرافي **الفروق** ،ج٤،ص٥٦.

(٢) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٢٧، علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام** ، ص ١٠٩، القرافي **الفروق** ،ج٤،ص٥٦.

(٣) علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام**، صفحة ١٠٩ ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٢٧.

٤) ابن أطفيش **شرح النيل وشفاء العليل**، ١٩٧٢،ج١٣،ص ٢٢٢.

(٥) علاء الدين خليل الطرابلسي،**معين الحكام**، صفحة ١٠٩، القرافي **الفروق** ،ج٤،ص٥٦، البجيرمي،**حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج٤،ص٤٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط شهادة التسامع

إلا أن هذه الشهادة لا تجوز إلا بتوافر شروط معينة تجعلها مشروعة وهذه الشروط [١] هي :

١ . أن تكون الشهادة قد سمعت من عدلين فأكثر و يُكتفى بهما على المشهور.

٢. السلامة من الريب : فإن شهد ثلاثة عدول على السماع أو استفاضة بعدلين وفي الحي مئة رجل في مثل سنهم لا يعرفون شيء عن المشهود فيه لا ترد شهادتهم وإن لم يشهد غيرهما من أهل البلد ، فقال أبو القاسم من فقهاء المالكية :"إن شهد بذلك شيخان كبيران قد باد جيلهما قبلت شهادتهما [٢].

٣ . أنْ يكون السماع فاشيا من الثقات ،وكون السماع فاشيا متفق عليه أمَّا كونه من الثقات فمنهم من اشترطه ومنهم من لم يشترطه كالمالكية [٣] ؛ لأن المقصود أن يحصل للشاهد علم أو ظن يقاربه.

٤ . أن يحلف المشهود له : فلا يقضي القاضي لأحدٍ بشهادة التسامع إلا بعد يمينه لاحتمال أن يكون أصل السماع الذي فشى وانتشر منقولا عن واحد والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين في الدعاوى المالية.

موضع قبول شهادة التسامع

أمَّا المواضع التي تقبل فيها شهادة التسامع وشهادة الاستفاضة فكثيرة وكانت بين المُوسِّع والمُضيَّق ،لكن اتفق الفقهاء على جواز اعتمادها للضرورة والعمل بمقتضاها بالنسب فقال ابن المنذر من فقهاء المالكية :"لا أعلم احد من أهل العلم منع منه ،ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة ولا سبيل لمعرفته قطعا بغيره ولا يمكن المشاهدة فيه ولو اعُتبرت المشاهدة لما عَرفَ أحدٌ أباه ولا أمّه"[٤]. وعليه فلا يشك أحد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وأن فاطمة رضي الله عنها ابنة النبي ﷺ ولا مستند غير السماع؛ فيكون السماع من جهة الاستفاضة يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بأخبار بعضهم لبعض ويقول شاهد الاستفاضة . مثلا . : أشهد أنه ابن فلان[٥].

([١]) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٣، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢٣٥.

([٢]) الدردير ،**الشرح الكبير** ، جزء ٤،صفحة ١٩٦.

([٣]) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٣

([٤]) البهوتي، **كشاف القناع** ج ٦، ص٤١٠.

([٥]) سليمان البجيرمي. **حاشية البجيرمي على الخطيب** ج٤،ص٤٤٦.البهوتي، **كشاف القناع** ج ٦، ص٤١٠، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجمع بقية الأئمة والفقهاء على صحة شهادة التسامع والاستفاضة في النسب والولادة للضرورة الحاصلة من إثباتها.

والخلاف بين المُوسِّعين والمُضيقين كالآتي:

أولاً : من الفقهاء من منع قبول شهادة التسامع مطلقا في أيٍّ موضع كان ،كرأي لابن رشد الجد من المالكية[١] وله رأي آخر بقبولها مطلقا . ومنهم من قَبِلَ شهادة التسامع في مسائلَ متعددةٍ وصلت إلى واحدٍ وعشرين مسألةً التي منها النكاح والحمل والولادة والرضاعة والنسب والموت والولاء والحرية و الأحباس ، والضرر وتولية القاضي وعزله ، وترشيد مال السفيه ،والوصية والصدقات والإسلام والردة ،العدالة ،والتجريح ،والملك للحائز ،والخلع والميراث ؛ و بهذا قال جمهور الفقهاء[٢] وقال به بعض المالكية[٣] .

ثانياً : من الفقهاء من خصصّ قبول شهادة التسامع في مواضعَ معينةٍ على آراء :

١. إنَّها تُقبل فيما لا يغير حال ولا ينتقل الملك فيه ، فتقبل بالموت والنسب والوقف.

وهذا رأي للإمام مالك ،فقال :" لا تجوز شهادة السماع في ملك الدار بخمس سنين"[٤] ، وقال به القاضي عبد الوهاب من المالكية وهو قول لأبي حنيفة [٥]، ورأي الإمامية بالإضافة إلى النكاح[٦] ، وقال الإباضية إنَّ البيع والهبة و الاستغنام لا يثبت بالاستفاضة فلا يُعزى الملك لصاحبه مع إثباته بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة ، أمَّا لو عزاه لميراث صح ذلك ؛ لأنه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة . وقالوا إن الوقف للتأبيد ؛ فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف ، وعللوا قبول الاستفاضة بالنكاح بثبوت أن خديجة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ وإنها أمُّ فاطمة رضي الله عنها . ولو قيل إن الزوجية تثبت بالتواتر ، كان لنا أن نقول إن التواتر لا يثمر ألا إذا أُسند السماع إلى محسوس ومن المعلوم ، أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن إقرار النبي ﷺ بل نقل الطبقات متصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى[٧] .

---

(١) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٣، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢٣٥.

(٢) علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام**،ص ١٠٩، سليمان البجيرمي. **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٤٤٦، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)**الفروع**،تحقيق حازم القاضي،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٨هـ ج٦،ص٥٥٣.

(٣) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٤.

(٤) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ،ج١ ،ص ٤٣٣.

(٥) علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام**،ص ١٠٩.

(٦) جعفر بن حسن الهذلي ،**شرائع الإسلام** ،ج٤،ص١٢٤.

(٧) المصدر السابق، ج٤،ص١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ . إنها لا تُقبل إلا في النسب والقضاء والنكاح والموت. وهذا قول لأبي حنيفة[١] ورأي لابن رشد الجد من المالكية[٢] ، فقال أبو حنيفة : لا تصح إلا في النكاح والموت والنسب و لاتقبل في الملك المطلق ؛ لأن الشهادة فيه لا تخرج عن كونها شهادة بمال، وما دام الأمر كذلك فهو شبيه بالدين ، والدين لا تقبل فيه شهادة بالسماع[٣] .

٣. إن شهادة التسامع والاستفاضة تجوز بالإضافة إلى النسب والولادة في تسع أمور وهي : النكاح ، الملك المطلق، الوقف ومصرفه ،الزوجية ، الموت ، العتق ، الولاء، الولاية ، العزل وهذا رأي الحنابلة[٤] وبعض أصحاب الشافعي[٥].معللين رأيهم بأن هذه الأشياء تتعذر عليها الشهادة غالبا بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع والاستفاضة لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة وتعطيل الأحكام وضياع الحقوق .

وقسم آخر من فقهاء الشافعية[٦] قالوا إنها تجوز بما سبق عدا الوقف والولاء والعتق والزوجية وذلك لأن الشهادة فيها ممكنة بالقطع حيث إنها شهادة على عقد كبقية العقود.

إلا أن البعض لم يستثنوا وإنما أضافوا على ما سبق الرهن وحلول أجل الدين وأجل الإيجارات وأخذ الشفعة واقتصروا عليها ، وهم الإباضية [٧].

وهناك رأي استثنى بعض ما سبق كمصرف الوقف فأجازوا الشهادة بالاستفاضة على الوقف دون مصرفه ، ووسعوا جوازها بأشياءَ أخرى إضافة إلى ما سبق كالإفلاس واليسار وقيم المتلفات و إروش الجنايات والتعديل دون الجرح ، وذلك لأن الجرح لا بد له من العلم المباشر وإن التعديل نفي أمور الأصل عدمها والجرح إثبات أمور الأصل عدمها فلذلك اشترط التيقن في الجرح ، وهذا رأي الزيدية[٨]

---

(١) علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام**،ص ١١٠.

(٢) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٤.

(٣) المصدر السابق ،ص ١١٠.

(٤) بن مفلح المقدسي **الفروع**، ج٦،ص٥٥٣.

(٥) سليمان البجيرمي. **حاشية البجيرمي على الخطيب** ج٤،ص٤٤٦.

(٦) كأبن المنذر و البغوي .من علماء الشافعية ، المصدر السابق ج٤،ص٤٤٦.

(٧) ابن أطفيش **شرح النيل** ، ج١٣،ص ٢٢٢.

(٨) ابن قاسم الصنعاني،**التاج المذهب لأحكام المذهب** ،ج٤،ص١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

نرى مما سبق أن مواضع الشهادة التسامع والاستفاضة كانت بين الموسع والمضيق فمنهم من منعها مطلقا في كل شيء وهو أحد أقوال ابن رشد الجد من المالكية .

ومنهم من أجازها ووسع مجال قبولها في مسائلَ متعددةٍ وهو رأي جمهور الفقهاء والذي يقضي بقبولها في واحدٍ وعشرين مسألةً . وهذا هو الرأي الراجح.

فلا يجوز إبطال الشهادة بالتسامع في الأموال . مثلا . وإعمالها بالموت مع العلم أن الموتَ سببٌ من أسباب امتلاك المال ، وهذا تخصيص بلا دليل أو علة تقضي بتخصيص قبول شهادة التسامع والاستفاضة بالموت والنكاح والنسب ، فلا بد من إعمالها.

فقال الله تعالى﴿ يُرِيد ُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1] وتخصيص الشهادة على أمور محددة يؤدي إلى العسر الذي جاء الشرع لرفعه عن العباد وتحقيق اليسر لهم في كل معاملاتهم .فيكون تعطيل الشهادة بالتسامع والاستفاضة عن كثير من المواضيع واختصارها على أمور قليلة محدودة بلا دليل يؤدي إلى وقوع التناقض مع هذا النص ، بل فيه تقييد مطلق بدون دليل أيضا . والله تعالى أعلى وأعلم.

([1]) سورة البقرة آية ١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الشهادة على الشهادة وشهادة الاستغفال

أولا : الشهادة على الشهادة

إنّ الشهادة على الشهادة بمثابة شهادة من الدرجة الثانية ، وتكون نقلا عن شاهد الأصل على لسان شاهد الفرع بموضوع الشهادة ، وصيغتها، أنْ يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع :(اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا) لأن الفرع كالنائب عن شاهد الأصل فلا بد من التحميل والتوكيل ولابد أن يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القاضي وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز ذلك لأنه من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل اشهد. ويقول شاهد الفرع : (أشهد أن فلانا أشهدني أو أمرني أن اشهد على شهادته أنَّ فلانا أقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك)[١] ، ولو سمع في مجلس القضاء شاهدا يشهد ، جاز له أن يشهد على شهادته بهذه الصيغة ،وهذه الصيغة أشبه بإجماع عند جمهور العلماء[٢].

حكم الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء ، أصحاب الرأي[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]

فقال أبو حنيفة :" لا يخفى حسن تأخير شهادة الفروع عن الأصول أيْ يُقبل أداء الفروع في حق لا تسقطه الشبهة استحسانا لشدة الحاجة إليها ، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على شهادته أدى إلى إنقاص الحقوق ولهذا جوّزنا الشهادة على الشهادة"[٧].

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢٣٥، محمد عبد الواحد السيواسي(ت٨٦١)،**شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية ط١، ،بيروت ،٢٠٠٣،ج٧،ص٤٦٦.

(٢) بن نجيم **البحر الرائق** ،ج٧،ص١٢٢، السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص١٣٨، ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٠، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٧، ابن حزم الظاهري،**المحلى بالآثار** ،ج٨،ص ٥٤، احمد المرتضى،**البحر الزخار** ،ج٦،ص٤٠، جعفر الهذلي **شرائع الإسلام** ج٤،ص١٢٩.

(٣) السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص١٣٨.

(٤) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٧.

(٥) ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج١،ص ٣٧٤.

(٦) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٩٨.

(٧) ابن نجيم ،**البحر الرائق** ، ج٧،ص١٢٢، السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص١٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أبو عبيد من السلف[١] : " أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة في الأموال ولأن الحاجة داعية إليها ، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده في ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة ، فوجب أنْ تقبل الشهادة على الشهادة كشهادة الأصل"[٢].

فمن المعلوم أن الشرع جاء لجلب المصلحة ودرء المفسدة عن العباد فلا بد من إجراء الشهادة على الشهادة وإعمالها ، وجاء إجماع علماء الأمة تلبية لذلك القصد وتأكيداً لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

مواضع الشهادة على الشهادة

أمّا ما تقبل فيه الشهادة على الشهادة ومحلها ، فأجمع العلماء على أنها تقبل في الأموال وما يُقصد به المال ، لكن فيما عدا ذلك كالحدود والقصاص كان خلافا بين العلماء ، وذلك على قولين: القول الأول :

إنّها لا تُقبل في الحدود والدماء إطلاقاً ، وهذا قول النخعي والشعبي من السلف وأبي حنيفة وأصحابه[٣] وأحمد[٤] والإمامية[٥] والزيدية[٦].

فقال أبو حنيفة :"تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء وإن كثرت إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية أو من حيث إنّ فيها زيادة الاحتمال وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما يندرئ به الشبهات كالحدود والقصاص"[٧]ورواية عن أحمد أنها تقبل في كل شيء إلا القصاص والدماء والحدود[٨].

---

(١) **أبو عبيد** : هو الإمام الحافظ المجتهد القاسم بن سّلام بن عبد الله ولد بهراة سنة٠(١٥٧هـ) من أئمة الاجتهاد ، من شيوخه سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك و وكيع، كان مؤدباً صاحب نحو وعربية محدّثاً وفقيهاً ، ولي القضاء بطرطوس أيام الأمير ثابت بن نصر الخزاعي ، حج وتوفي بمكة سنة(٢٢٤هـ) الزركلي ، الأعلام ،ج٧،ص١٤٣.

(٢) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٩٨.

(٣) ابن نجيم ،**البحر الرائق** ، ج٧،ص١٢٢.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع** ج ٦، ص٤١٠.

(٥) زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني(ت ٩٦٦هـ)،**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**،ط٣،دار التعارف للمطبوعات،دمشق،١٩٧٩،ج٣،ص ١٥٠.

(٦) ابن يحيى المرتضى **البحر الزخار** ،ج٦،ص٤٠.

(٧) ابن نجيم ،**البحر الرائق** ، ج٧،ص١٢٢.

(٨) البهوتي، **كشاف القناع** ج ٦، ص٤١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١. إن القصاص عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات ، فأشبهت الحدود ، وإنّ الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات وتبنى على الإسقاط بالرجوع عن الإقرار ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة ، بأن يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو و الكذب في شهود الفرع.

٢. إنّ الشهادة على الشهادة لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ، فوجب أن لا تُقبل فيما يندرئ بالشبهات.

٣. إنّ الشهادة على الشهادة إنّما تُقبل للحاجة ، ولا حاجة إليها في الحد ؛ لأن سترها أولى من الشهادة عليها .

٤. إنّ الشهادة على الشهادة لا نص فيها ولا يصح قياسها على الأموال ؛ للفرق بينهما من حيثُ الحاجة إلى إثباتهما ،فالأموال تُثبت لضمان حقوق الناس . والفرق أيضا من حيثُ التساهل فيها ؛ وعليه لا يصح قياسها على شهادة الأصل في هذا[١].

ونص مذهب الإمامية على أنّ محل الشهادة على الشهادة حقوق الناس كافة لكن ما ليس بحد ، فيثبت ما كان حق للآدمي ، لكن حقوق الله المحضة لا تثبت بالشهادة على الشهادة كالزنا[٢].

القول الثاني :

إنّ الشهادة على الشهادة تقبل في الحدود وكل حق .

وهذا قول الليث و مالك[٣] والشافعي[٤] والظاهرية[٥] . فذهبوا إلى قبول الشهادة على الشهادة في كل الحقوق[٦].

واستدلوا بما يلي :

١. إنّ الحدود وسائر الحقوق تثبت بشهادة الأصل؛ فتثبت الشهادة على الشهادة كشهادة الأموال.

٢. إنّ تخصيص قبول الشهادة على الشهادة بحد أو غيره لا يجوز إلا بنص ، ولا نص في ذلك ، وهذا قول أبو محمد من الظاهرية[٧].

---

(١) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٩٨.

(٢)زين الدين العاملي، **الروضة البهية** ، ج٣،ص ١٠٥.

(٣) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٧.

(٤) ابن عابدين **حاشية رد المحتار** ،ج٥،ص٥٠٠.

(٥) ابن حزم الظاهري **المحلى بالآثار**،ج٨،ص٥٤٢.

(٦) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٧.

(٧) ابن حزم الظاهري **المحلى بالآثار**،ج٨،ص٥٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

يتضح مما سبق أنّ الرأي الأول قد منع من قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والدماء مطلقاً ، وقالوا إنّ القصاص عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة ، بأنْ يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو و الكذب في شهود الفرع .

ولا شبهة هنا حيث أن الشهادة على الشهادة لا تُقبل إلا بوجود شاهدي عدل على كل شاهد ، مع اشتراط الاسترعاء لقبولها ، فشبهة البدلية بأنّ شاهد الفرع بدل عن الأصل ، لا تحتم وجود احتمال الغلط أو الكذب في الشهادة .

وقولهم إنّ الشهادة على الشهادة لا تُقبل مع القدرة على شهود الأصل ، فوجب أن لا تُقبلَ فيما يندرئ بالشبهات.

لا يصلح استدلالاً لما قالوا به ،فبطلان شهادة الفرع بوجود شهد الأصل مُجمع عليه من قبل جميع الفقهاء ؛ لكن هذا لا يعني أن الشهادة على الشهادة بعدم وجود شاهد الأصل لا تُقبل فيما يندرئ به الشبهات .

وقولهم بأن الشهادة على الشهادة إنّما تُقبل للحاجة ، ولا حاجة إليها في الحد ؛ لأن سترها أولى من الشهادة عليها .

إنّ الأولى بالشهادة على الحدود هو الستر ؛ لكن إذا استوفت الشهادة على الشهادة كامل شروطها مع عدم وجود شاهد الأصل فالأولى قبولها وإعمالها ، وذلك للقاعدة الفقهية (إعمال الكلام أولى من إهماله)[1] .

أمّا الرأي الثاني فذهبوا إلى قبول الشهادة على الشهادة في كل الحقوق ، وقالوا إنّ الحدود وسائر الحقوق تثبت بشهادة الأصل ؛ فتثبت الشهادة على الشهادة كشهادة الأموال. وإنّه لا مانع من قبولها ولا يوجد ما يعارضها .

وقالوا إنّ تخصيص قبول الشهادة على الشهادة بحد أو غيره لا يجوز إلا بنص ، ولا نص في ذلك فالشهادة على الشهادة لا نص فيها ولا يصح قياسها على الأموال ؛ للفرق بينهما من حيثُ الحاجة إلى إثباتهما ،فالأموال تُثبت لضمان حقوق الناس . والفرق أيضا من حيثُ التساهل فيها ؛ وعليه لا يصح قياسها على شهادة الأصل في هذا[2].

وعليه فالرأي الراجح هو الرأي الثاني لظاهر الأدلة ،فالشهادة على الشهادة تثبت المشهود به كشهادة الأصل خصوصا إنْ كان تحملها كتحمل شهادة الأصل فما من مانع يمنع إجرائها بالحدود وغيرها من الحقوق ، وبالإضافة لعدم وجود دليل يخصص قبولها في مواضع معينه دون

([1]) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص١٢٨.

([2]) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى ؛ وبالنظر إلى اليسر الذي جاء به التشريع والمقاصد التي يحفظها الشرع فلا بد من قبولها في كافة الحقوق والله تعالى أعلى وأعلم.

شروط الشهادة على الشهادة

إنّ الشهادة على الشهادة لا تُقبل عند جميع أهل العلم إلا بتحقق الشروط التي يجب توافرها بها وهذه الشروط تتلخص بأربعة شروط وهي[١] :

١. أنْ تتعذر شهادة الأصل:

وذلك لموتٍ أو غيبةٍ أو حبسٍ أو خوفٍ أو من سلطان أو غيره ، فلا تسمع إلا بموت الأصل أو غيبته أو مرضه ؛لأن النقل أُبيحَ للضرورة ولا يُباح لغيرها لأن النقل عنهم مع حضورهم مُشعرٌ بريبة ويقع الشك في صدقهم لا مكان أنْ يكونوا تأخروا عن أداء الشهادة خشية أنْ يستفسرهم الحاكم استفساراً يتخيرون الجواب أو غير ذلك ممّا يتقى . وأيضا فإن الظن الحاصل للقاضي من سماع شهادة الأصل في إثبات موضوع الشهادة أقوى من الظن الحاصل للقاضي من شهادة الفرع فلا ينبغي أنْ يقتصر على الأضعف مع قدرته على الأقوى[٢]. ورأى أبو حنيفة أنْ تقبل الشهادة على الشهادة بغيبة شاهد الأصل إذا كان على مقدار ما تقصر إليه الصلاة[٣] ؛ وبهذا قال الشافعي[٤] والزيدية[٥]. إلا أنّ محمداً وأبا يوسف من الحنفية[٦] قالوا بجواز الشهادة على الشهادة مع القدرة على الشاهد الأصلي ، وذلك قياساً على الرواية[٧].

وعن الشعبي من السلف [٨] إنْ الشهادة على الشهادة لا تقبل إلا أنْ يموت شاهد الأصل ولا تصح مع حضور الأصل ، وإذا كان شاهدا الأصل حيَّيْن يُرجى حضورهما فكانا كالحاضرين وشاهد الفرع بدل كالتيمم، وكذا عند أحمد[٩].

---

(١) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٠، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٧، ابن نجيم ،**البحر الرائق** ، ج٧،ص١٢٣، ابن عابدين **حاشية رد المحتار** ،ج٥،ص٥٠٠.

(٢) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٧.

(٣) السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص١٣٨.

(٤) سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٤٤٦، ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٩٨.

(٥) ابن يحيى المرتضى **البحر الزخار** ،ج٦،ص٤٠.

(٦) السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص١٣٨.

(٧) المصدر السابق ، ج١٦،ص١٣٨.

(٨) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٩٨.

(٩) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجواز الحنفية الإشهاد على الشهادة بسبب تعذر حضور الأصل بموت مع وجود الشبهة وهي شبهة البدلية ، لأن البدل ما يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال[١].

وكذا لو تعذر حضور الشاهد الأصلي بمرض ، صح أنْ يشهد البدل وهو شاهد الفرع بهذه الغيبة المتعذرة تشبه موت شاهد الأصل ، أما إذا كان سماع شهادة الأصل ممكنة لم تجز الشهادة على الشهادة وهذا أشبه بالإجماع [٢].

ورأى ابن قدامة من الحنابلة[٣] أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة ، وذلك لما يلي:

- إنّ سماعه منهما معلوم وصدق شاهدي الفرع مظنون والعمل باليقين مع إمكانه أولى من إتباع الظن.
- لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وهذه إنما تثبت بالشهادة عليه.
- لأن في شهادة الفرع ضعفا ، ويتطرق إليها احتمالان ، احتمال غلط شاهدي الأصل واحتمال غلط شاهدي الفرع ، فيكون ذلك وهنا فيها لكن الحاجة داعية إليها في حق عموم الناس[٤]. وفي حال أن شَهد شاهدا الفرع ولم يُحكم بشهادتهما حتى حضر شاهدا الأصل ، وقف الحكم على سماع شهادتهما لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل ؛ فلم يجز العمل بالبدل ولو أن حضور هما وجد قبل أداء شهادة الفرع مُنع منها ،فإذا طرا قبل الحكم منع منه كالفسق .

٢. أنْ تتحقق شروط الشهادة:

أيْ الشروط التي يجب توافرها بالشهادة من عدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل وشهود الفرع ، لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما . وانْ شهد شهود الفرع بعدالة شهود الأصل وشهدا على شهادتهما جاز ذلك ولم يخالف أحدا من العلماء[٥]. وفي حال موت شهود الأصل قبل أداء الفرع للشهادة جاز أدائها وجاز الحكم بها أيضاً، فموت

---

(١) ابن عابدين **حاشية رد المحتار** ، ج٥،ص٥٠٠.

(٢) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص١٩٨، ابن عابدين **حاشية رد المحتار** ، ج٥،ص٥٠٠، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص٤٣٩، ابن يحيى المرتضى **البحر الزخار** ،ج٦،ص٤٠، زين الدين العاملي، **الروضة البهية** ، ج٣،ص١٥٠،) ابن أطفيش **شرح النيل** ، ج١٣،ص ٢٠٧.

(٣) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٠.

(٤) المصدر السابق ، ج١٠،ص٢٠١.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢١٤.ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهود الأصل شرط سماع شهادة الفرع والحكم بها فلا يجوز جعله مانعا من قبول شهادة الفرع ، وكذلك جنون شهود الأصل ، فجنونهم بمنزلة موتهم[١].

٣. أن يعين شاهدي الفرع شاهدي الأصل ويسمياهما:

فيجب أن يعين شاهدي الفرع شاهدي الأصل ويسمياهما بعينهما بأنهما ذكرين حرين وبأعيانهما ؛ وذلك لجواز أن يكونا شاهدي الأصل عدلين عند شاهدي الفرع مجروحين عند غيرهما ؛ ولان المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود فإذا لم يعرفهم بعينهم تعذر عليه ذلك[٢].

وبهذا لا تُقبل شهادة أقل من رجلين أو رجل وامرأتين في الشهادة على الشهادة.

وعند الحنفية شهادة الأصلي إن غابت عن مجلس القاضي فلا يثبت عنده إلا بشهادة شاهدين كإقرار المقر ، وهذا لأنها شهادة ملزمة فيما يجب على القاضي القضاء بشهادة الأصول والعدد شرط بهذه الشهادة إذا كان متمكنا [٣]،فلا تقبل شهادة الواحد على الأثنين بخلاف المالكية[٤] والظاهرية[٥] الذين يقبلون شهادة الواحد ، لأن شاهد الفرع قائم مقام شاهد الأصل معبّر عنه بمنزلة رسول في اتصال شهادته إلى مجلس القضاء وكأنه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الأخبار فان رواية الواحد على الواحد مقبولة[٦].

وإذا شهد رجلان على شهادة رجل أو أحدهما يشهد بنفسه لم تقبل أما إذا شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره جاز ذلك ، ولا تُقبل شهادة النساء على الشهادة[٧] فلا بد من شهادة شاهدين رجال من الفروع على شهادة كل شاهد اصل .

وإن شهد مسلمان على شهادة كافر جازت الشهادة ؛ لأنه إذا كان يثبت بشهادة المسلمين شهادة المسلم فأولى أن يثبت بشهادتهما شهادة الكافر وهي دون شهادة المسلم ؛أما إذا شهد كافران على شهادة كافر أو مسلم لم تجز شهادتهما[٨].

---

(١) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٢،٢٠١.

(٢) المصدر السابق ج١٠، ص٢٠٢،٢٠١.

(٣) السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص١٣٨، السيواسي،**شرح فتح القدير** ج٧ ص٤٦٦، ابن يحيى المرتضى **البحر الزخار**،ج٦،ص٤٠.

(٤) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص٤٣٩.

(٥) ابن حزم الظاهري **المحلى بالآثار**،ج٨،ص٥٤٢.

(٦) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص٤٤٠، السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص١٣٨، ابن حزم الظاهري **المحلى بالآثار**،ج٨،ص٥٤٢.

(٧) ابن عابدين **حاشية رد المحتار**، ج٥،ص٥٠٠.

(٨) السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أن يسترعي شاهد الأصل شاهد الفرع الشهادة :

والاسترعاء هو طلب الحفظ أي أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادتي واحفظها أني أشهد لفلان على فلان كذا أو أقرّ عندي بكذا [١] فللفرع ولمن سمعه يقول ذلك أن يشهد على شهادته ولو لم يخصه بالاسترعاء فيجوز للسامع أن يشهد بها لحصول

الاسترعاء ؛ لكن يُستثنى من ذلك ما إذا سمع شاهد الفرع شهادة شاهد الأصل أمام القاضي فإنه يجوز أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه ، ومن الفقهاء من قال يجب أن يسترعي شاهد الأصل شاهد الفرع بعينه ، وبهذا قال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] والإباضية [٧] وأبو عبيد من السلف ؛ وقال أحمد :"لا تكون شهادة إلا أن يشهدك ، فأما إذا سمعته سمعته يتحدث فإنما ذلك حديث"[٨].

ورأى الحنابلة والشافعية أنه إذا سمع الفرع الأصل يذكر سبب الحق بأن يقول : أشهد أن لفلان على فلان كذا ثمناً كذا أو قرض أو غير ذلك ، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك لأن من سمع إقرار غيره حلّ له الشهادة وإن لم يقل له أشهد[٩].

وذهب الزيدية[١٠] إلى أن لا يشهد الفرع إلا حيثُ أن الأصل قاطع لا متردد ولا بد من ثلاثة ألفاظ في صورة الاسترعاء وهي :

- اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا .
- اشهد على شهادتي بكذا .
- اشهد على أني أشهد بكذا.

ولا بد أن يأمر الأصل الفرع بالشهادة وإلا لم تصح . إذ هو نائب ويقول الفرع :"أشهدنا فلان على شهادته بكذا ونحن نشهد به لحصول المقصود، أو يقول :" أشهد أن فلانا شهد عند

([١]) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٠، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢١٤.

([٢]) ابن عابدين **حاشية رد المحتار** ، ج٥،ص٥٠٠.

([٣]) سليمان البجيرمي. **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٤٤٦

([٤]) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٠.

([٥]) المرتضى **البحر الزخار** ،ج٦،ص٤٠.

([٦]) جعفر بن حسن الهذلي **شرائع الإسلام** ج٤،ص١٢٩.

([٧]) ابن أطفيش **شرح النيل** ، ج١٣،ص ٢٠٧.

([٨]) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٠.

([٩]) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢١٤.

([١٠]) المرتضى **البحر الزخار** ،ج٦،ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاكم بكذا" في صورة السماع عند الحاكم يقول :"أشهد أن فلانا شهد على فلان لفلان بكذا وبسبب كذا "؛ فلا بد من الاسترعاء في الشهادة على الشهادة.

ثانياً : شهادة الاستخفاء

الاستخفاء يقوم بها الشاهد المستخفي ، وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ولا يعلم به ، كأن يجحد الحق علانية ويقر به سراً وعجز صاحب الحق عن الوصول لحقه ؛ فيختبئ شاهدان عدول في موضع لا يعلم بهما المقر ليسمعا إقراره وليشهدا به ، أو أن يدخل الرجل شهودا خلف ستر ثم يستمر الذي يستغفل في الحديث فيقر بشيء[١] .

واختلف الفقهاء في شهادة الاستخفاء على النحو الآتي :

أولاً :

إن شهادة المستخفي مقبولة مطلقاً ، وهذا قول عمر بن حريث من الصحابة وشريح والشعبي من السلف وجمهور الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وقيّدها المالكية[٥] أن يكون المشهود عليه غير مخدوع ولا خائف لأن الحاجة لا تدعوا إلية[٦] ؛ فقال مالك :"إذا كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع لم يقبلا عليه وإن لم يكن كذلك قُبلت "[٧]

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١. ذهب العلماء إلى جواز شهادة الأعمى ، وإن شهادة الأعمى تتم بناءً على معرفة الصوت وشهادة المستخفي شهادة على معرفة الصوت .
٢. إن الناس أخذوا عن أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب وكان هذا الأخذ بناء على معرفة الصوت كما هو بالمستخفي.
٣. ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :(إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)[٨].

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢٥٢، ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٥، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص٤٦٣، علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام**، صفحة ١١٤.

(٢) علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام**، صفحة ١١٤.

(٣) محمد بن زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج ٤،ص٣٥٤.

(٤) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٥.

(٥) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص٤٦٣.

(٦) المصدر السابق ج١ ،ص٤٦٣.

(٧) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٥، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص٤٦٣.

(٨) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ، ج١،ص٢٢٤. كتاب الآذان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الناس كانوا يسمعون آذان بلال وآذان ابن أم مكتوم وهم في بيوتهم وكانوا يميّزون بينها ، فللمستخفي أن يميز بينها.

٤. حديث النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرشي طلّق امرأته فبتّ طلاقها وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير ، فأتت إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله إني كنت عند رفاعة فطلقني ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإن والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة . فتبسّم الرسول ﷺ ثم قال :(لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ، قالت : وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وخالد بن سعد جالسا بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ)[١]

ومن هذا الحديث استدل البخاري على جواز شهادة المختبئ . ووجه الدلالة بهذا الحديث أن خالداً بن سعيد بن العاص رتّب على سماع كلام هذه المرأة وهي وراء حجاب قوله : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ .

وقد أجازه عمر بن حريث من الصحابة بقوله :(وكذلك يُفعل بالكاذب والفاجر)[٢].

ثانياً :

الذين كرهوا شهادة المستخفي وقالوا إنها لا تسمع ، وهذا قول أحمد في الرواية الثانية وبعض الحنابلة وروي ذلك أيضا عن شريح من السلف[٣].

واستدل أصحاب هذا الرأي الذين كرهوا شهادة الاستخفاء بما يلي :

١. قوله تعالى :﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٤]

ووجه الدلالة بهذه الآية أن الاستخفاء تجسس على المشهود عليه وقد نهى عن ذلك نص صريح من القرآن الكريم.

٢. إنه رُوي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال :(من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانه)[١]. أي لا يجوز لسامع ذلك الحديث أن يذكر شخص قائلة عنه لالتفاته وحذره

---

(١) البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٥،ص٢٠٣٧، رواه البخاري في باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بع العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، حديث رقم ٥٠١١.

(٢) ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٥.

(٣) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص٤٦٣، ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٥، وزارة الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص٢٥٢.

(٤) سورة الحجرات آية ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، مع أن الأصوات تختلف وتتفق ويشبه بعضها بعضا وبالأخص إذا رأى الشهود المشهود عليه وهو لا يشعر وهو موضع إشكال واشتباه فتركه أحوط[٢].

٣. إن الشهود شاركوا في التدليس ولا يحل لهم ذلك وهذه ما كرهه الحنفية[٣] فقالوا : لا يحل لأن فيه تدليساً وغروراً ولكن إنما يجوز إذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه وإن كانوا لا يعرفون وجهه لكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا[٤].

المناقشة والترجيح

إن أصحاب الرأي الثاني الذين منعوا شهادة الاستغفال بقوله تعالى :﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٥] فجاءت الآية لمنع التجسس على المؤمنين لكن بشهادة الاستخفاء ضرورة والضرورة تُقدّر بقدرها فمن غير المعقول إبطال الاستخفاء بغض النظر عن قصده وضرورته .

واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : (من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة) وقالوا إن الأصوات تتشابه وبالأخص إذا رأى الشهود المشهود عليه وهو لا يشعر وهو موضع إشكال واشتباه فتركه أحوط[٦].

لكن هذا بالسماع الذي يكون عاماً غير مختصاً بتيقن صاحب الصوت ، وإيقان قوله بالتحديد وهذه صفة الشهادة بالاستخفاء ، وكما أن تحصيل الحقوق عن طريق الشهادة بالاستخفاء أولى من اعتبار الشهادة بالاستخفاء أمانة يجب المحافظة عليها وعدم إباحتها .

وقالوا إن في الشهادة بالاستخفاء تدليساً وغروراً و أن الشهود شاركوا في التدليس ولا يحل لهم ذلك .

قد يحصل تدليساً وغروراً إذا لم تُقام الشهادة، سواء كان الشهود رأوا المشهود عليه أو أنهم استخفوا لتحمل الشهادة عنه ، فبترك إقامة شهادة الاستخفاء غرراً ظلماً محققاً وهذا ما جاء الشرع لنفيه عن الناس .

والراجح الرأي الأول لظاهر الأدلة وحيث إنه أجيزت شهادة السماع ، وخصوصا إذا ميّز الشاهد الصوت فتكون شهادته قاطعه كشاهد المعاينة إذا ميّز الخط وشهد عليه ، وكذا شهادة المستخفي بها إثبات للحقوق التي يمكن أن تضيع نتيجة التعنت ورفض الإقرار بمجلس القاضي فبها تمام

---

(١) قال الترمذي حديث حسن ، الترمذي ، **سنن الترمذي** ، باب ما جاء أن المجالس أمانة ، حديث رقم ١٩٥٩ ، ج٤،ص٣٤١.

(٢) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص٤٦٣، ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٥

(٣) علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام**، صفحة ١١٤.

(٤) المصدر السابق، صفحة ١١٤.

٥) سورة الحجرات آية ١٢.

٦) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص٤٦٣، ابن قدامه **المغني**، ج١٠،ص٢٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إثبات الحقوق وبنفس الوقت لا يمكن اعتبارها تجسس فالقصد منها ليست إثارة الفتنه أو إطلاع على أسرار الغير وإفشاء أسرارهم وإنما لأ ثبات حق في مجلس القاضي .

وبهذا يترجح قول المجوّزين لشهادة الاستخفاء لقوّة حجتهم ، وذلك تمشيا مع مقصد الشريعة ونظراً لمراعاة حقوق الناس التي جاء التشريع للمحافظة عليها والتيسير في أمورها والله تعالى أعلى وأعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مراتب الشهادة

المطلب الأول : ما يشهد عليه الرجال دون النساء

تُقبل شهادة الرجال في أمور معينه لا تقبل شهادة النساء فيها ، فمنها ما يُقبل به أربعة رجال عدول ، وذلك في الزنا فلا يقبل به إلا شهادة أربعة رجال عدول فلا يقبل أقل من ذلك العدد بالشهود أو شهادة النساء بذلك أو إقرار الجاني بالزنا أربع مرات ،ومنها ما يقبل ثلاثة شهود ومنها ما يقبل شاهدين .

اختلف الفقهاء في شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الحدود والقصاص وما يوجبها على قولين : القول الأول : إن شهادة النساء لا تُقبل في الحدود والقصاص وما يوجبها ،سواء يشهدن منفردات أو يشهدن مع رجال.

وهذا قول جمهور الفقهاء : الحنفية [١] والمالكية[٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ،إلا أن المالكية أجازوا إثبات جراح العمد سواء أوجب قصاص أم لم يوجبه بشهادة رجل مسلم حر عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين حرتين أو إحداهما مع يمين المشهود له [٥] ووجه هذا القول إن من جراح العمد ما لا قود فيه وإنما فيه دية ذلك الجرح ، فحمل ما بقي من جراح العمد على ذلك وحمل جميع ذلك على باب الماليات[٦] ؛ وكذلك الخطأ فقال سحنون :" وإنما تجوز شهادتهن في الخطأ إذا بقي البدن قائماً ، وشهدت البينة على أنهم رأوه قتيلا[٧].

([١]) البابرتي **شرح العناية على الهداية** ،ج٧ص٣٧٠، السيواسي،**شرح فتح القدير**،ج٧،ص٣٦٩ بن نجيم **البحر الرائق** ، ج٧،ص٦١، محمد فرموزا ملا خسرو **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ج٢،ص٣٧٢.

([٢]) أبو العباس أحمد الصاوي،**حاشية الصاوي** ،ج٤،ص٤٦٦،بن فرحون **تبصرة الحكام** ، ج١ ،ص ٣٢١،٣٢٢.

([٣]) الشافعي **الأم** ، ،ج ٧، ص٤٧،٩٠، ابن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج** ، ج١٠،ص٢٤٧، سليمان البجيرمي،**حاشية البجيرمي** ،ج٤،ص٣٨٢.

([٤]) ابن مفلح ،**الفروع**، ج٦،ص٥٨٩، المرداوي **الإنصاف** ،ج١٢، ص٧٩، البهوتي،**كشاف القناع** ،ج٦،ص٤٣٤.

([٥]) محمد بن احمد **القوانين الفقهية** ،ص٢٠٤، ا بن فرحون ،**تبصرة الحكام** ، ج١ ،ص ٣٢٢.

([٦]) ابن فرحون ،**تبصرة الحكام** ،ص ٣٢٦.

([٧]) مالك بن أنس **المدونة** ، ج٤، ص ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورأى الإباضية إنه في الزنا لا يُقبل إلا أربعة رجال عدول وترد شهادة النساء في الحدود مطلقا ،فلا تقبل شهادتهن مع الرجال كما لاتقبل منهن وحدهن وترد شهادتهن بالحد أو ما يوجبه الحد سواء رجم أو جلد وتقبل في غيره[١].

وقال الإمامية إن شهادة النساء لاتُقبل في الحدود والقصاص لأنها ليست بمال ولا المقصود منها مال[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. قوله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[٣]

ووجه الدلالة بهذه الآية أن الشهادة على الزنا بأربعة شهود، فلا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهود لا امرأة فيهم لأن الظاهر من الشهادة الرجال خاصة دون النساء[٤]

ولو كانت شهادة النساء جائزة في الزنا لما جاء النص القرآني بذلك.

وقوله تعالى :﴿ أَرْبَعةً مِّنكُم ْ﴾ تعني الذكور دون الإناث العدول المسلمين لأنه سبحانه ذكر أولا ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ ثم قال :﴿ مِّنكُم ْ﴾ فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه،ولا خلاف في ذلك بين الأمة.[٥]

٢. قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٦]

ووجه الدلالة بهذه الآية أنها اشترطت لمن يقذف امرأة بالزنا أن يأتي بأربعة شهداء من الرجال ، ولو كانت شهادة النساء مقبولة لما اشترط النص القرآني الشهود أن يكونوا رجالا ؛ فالذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنا رحمة بعباده وسترا لهم [٧].

---

(١) ابن أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٣،ص ١١٩.

(٢) العاملي **الروضة البهية** ،ج٣،ص ١٤١.

(٣)سورة النساء آية١٥.

(٤) الشافعي **أحكام القران**، ج٢،ص ١٣٠.

(٥) ابن العربي ،**أحكام القران** ،ج١،ص٤٦١.

(٦) سورة النور آية ٤.

(٧) أبو عبد الله محمد القرطبي **تفسير القرطبي** ، طبعة دار الشعب، القاهرة ج ١٢ ص ١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [١] .

هذا توبيخ لأهل الإفك ولولا بمعنى هلا أي هلا جاؤوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء[٢] ؛ ووجه الدلالة في الآية أن قوله تعالى﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾ يدل على اشتراطه أربعة رجال من المسلمين للإشهاد على الزنا[٣].

٤. قوله تعالى﴿ ۖاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾[٤]

ووجه الدلالة بالآية أنها تدل بمنطوقها على اشتراط شاهدين من المسلمين ، وهذا يكون في الأموال والقصاص والدماء والحدود ما عدا حد الزنا ؛ وهذا يعني أن النساء لا مدخل لشهادتهن في هذه المجالات [٥].

٥. قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾[٦]

فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج[٧] و (ذوي عدل منكم) أي الحسن من المسلمين، وعن قتادة أنه قال : من أحراركم .

وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث لأن (ذوي) مذكر فلا مدخل للنساء فيما عدا الأموال[٨].

٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ " نعم"[٩].

---

(١) سورة النور، آية ١٣.

(٢) القرطبي **تفسير القرطبي** ، ج ١٢ ص ٢٠٣.

(٣) محمد حسن أبو يحيى ،**حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية**(بحث فقهي مقارن)،ط ١، دار اليازوري العلمية،عمان ،١٩٩٧صفحة ٢٠.

(٤)سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٥) ابن العربي ،**أحكام القران** ،ج١،ص٤٦١.

(٦)سورة الطلاق آية ٢.

(٧) أحمد بن علي الرازي الجصاص،ت(٣٧٠) **أحكام القران**،تحقيق محمد صادق قمحاوي، ط١،دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٥هـ،ج ٥،ص٥٣٠.

(٨) القرطبي **تفسير القرطبي** ، ج ١٨ ص ١٥٩.

(٩) مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، ج٢ ،ص ١١٣٥رواه مسلم في كتاب اللعان ، حديث رقم ١٤٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيدل الحديث بمنطوقة بقول النبي ﷺ "نعم" على تأكيد اشتراط أربعة شهداء على جريمة الزنا وعدم إثباتها بخلاف ذلك العدد وبخلاف جنس الشهود أي عدم قبول شهادة النساء في هذا الموضع.

٧. قول الرسولﷺ لهلال بن أمية عندما قذف زوجته بشريك ابن السحماء :(أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك)[١]

فبين الرسول ﷺ بهذا الحديث أن عدم الإتيان بأربعة شهود لإثبات الزنا يوقع الحد بالقاذف ، ولا يقبل اقل من أربعة شهود.

وقد أثبت العلماء العمل بسنة النبي ﷺفي ذلك فلم يقبلوا شهادة النساء في الزنا ؛ فقال الزهري : " مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعدة : أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود"[٢].

٨. إن في شهادة النساء شبهه لتطرق الضلال واليهن لأنهن جبلن على السهو والغفلة و نقصان العقل والدين ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[٣] والحدود والقصاص مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ، ولهذا يندرئ بالشبهات بخلاف بقية الحقوق ولا تدعوا الحاجة لإثباته ، فإنها تجب مع الشبهة ولهذا لم تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص[٤].

٩. إن إقامة الحجة بالبينة إما بالشهادة أو بالإقرار ، ويُلاحظ أن عدد الأربعة ، شرط أيضا بالأقارير على إثبات جريمة الزنا بخلاف الحدود التي لا يشترط لها أربعة أقارير من الجاني وكذلك لا يشترط فيها أربعة شهود رجال[٥].

١٠. إن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال والإبدال في باب الحدود غير مقبول كالكفالات والوكالات[٦].

---

(١) البخاري **صحيح البخاري** ، ج٢،ص ٩٤٩، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة .

(٢) الزيلعي **نصب الراية** ، ج٣ ،ص ٢٦٤باب ثبوت النسب ، وهذا مرسل والمرسل حجة عند الحنفية انظر :السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣. البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج١٠ص١٥١.

(٣)سورة البقرة ٢٨٢.

(٤) ابن قدامه **المغني** ،ج١٠،ص.١٥٧

(٥)الكاساني **بدائع الصنائع** ،ج٦، ص ٢٧٨.

(٦) المصدر السابق، ج٦، ص ٢٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. إن الحدود والقصاص ما يطلع عليه الرجال غالبا وليست مال ولا المقصود منها المال وهذا ليس للنساء مدخل بالشهادة فيه فلا يثبت لا بشهادتهن ولا شهادة رجل وامرأتين[١].

وبناء على ذلك فإن المعقول جاء موافقاً لما جاء بالقران الكريم والسنة النبوية المطهرة بأنه لا مدخل لشهادة النساء في القصاص و الحدود .

القول الثاني :

تُقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا أو قصاصا ، سواء أكن منفردات أو معهن رجال.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح وحماد وابن حزم[٢]، فعن أبو معاوية عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال:"لو شهد عندي ثماني نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها"[٣].

وهو قول سفيان الثوري في القصاص وغيره إلا الحدود[٤] ، وهو أحد أقوال المالكية في إثبات جراح العمد سواء أوجب قصاصاً أم لم يوجبه كما مر بالقول الأول.

فبالتالي تقبل شهادة أربعة رجال عدول على حد الزنا بهذا الرأي أو ما يقوم مقامهم من النساء وهن ثماني نسوة مسلمات عدل ، أو شهادة رجل مسلم عدل و ست نسوة ،أو رجلين عدول وأربع نسوة . أما القصاص وبقيه الحدود فيُقبل بها رجلان عدول أو رجل وامرأتان.

وقال ابن حزم بقبول شهادة امرأتين مع يمين طالب الحق في القصاص وغيره من الحقوق إلا الحدود[٥].

واستدل الذين وافقوا ابن حزم بهذا الرأي بما يلي[٦] :

١. قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[٧]

ووجه الدلالة بهذه الآية أنها دلت بمنطوقها أن نصاب الشهادة على الأموال رجلين عدلين من المسلمين وإن لم يتوافر هذا النصاب فرجل وامرأتان يقوم مقام النصاب الأول أي أن شهادة امرأتان تقوم مقام شهادة الرجل الواحد.

---

(١) ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠،ص١٥٧.

(٢) بن حزم)،**المحلى بالآثار** ، ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠،ص١٥٧.

(٣)ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٨١ .

(٤) أبو عبد الله الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ)**الطرق الحكمية** ،ط١ ،مكتبة دار البيان، صفحة ١٣٩. ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠،ص١٥٧، ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٨١ .

(٥) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٨٢ .

(٦) . ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠،ص١٥٧، ابن قيم الجوزية **الطرق الحكمية** ، صفحة ١٣٩.

(٧) سورة البقره ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. القياس على الأموال ؛ فكما أن الأموال وما يتعلق بها تثبت بشهادة النساء فتثبت الحدود والقصاص أيضا بشهادة النساء .

واستدل ابن حزم على قبول شهادة النساء بالحدود والقصاص بما يلي [١]:

١. ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[٢]

٢. قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[٣].

وجه الدلالة بالآيات السابقة أنها جاءت بنصابين للشهادة ، وهي إما أن تكون شهادة رجلين مسلمين عدول أو شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل ،فشهادة امرأتان مقام شهادة الرجل الواحد .

٣. قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤] .

وجه الدلالة بالآية الكريمة أنه يُشترط أربعة شهداء من الرجال مسلمين عدول للإشهاد على الزنا.

ويرى ابن حزم إن ثماني نسوة مسلمات عدل يقمن مقام أربعة رجال في الزنا[٥]؛ فاثنين من النساء مقام الواحد من الرجال.

ورأى ابن حزم أن جميع الحقوق ما عدا الزنا تثبت بشهادة رجلين أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل ، وأن كل الحقوق ما عدا الحدود تثبت بشهادة رجل وامرأتين كذلك مع يمين طالب الحق ؛ ويقوم مقام الرجل في كل ما تقدم امرأتان عدل[٦].

وعن وائل بن حجر ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبيﷺ ، فقال الحضرمي :يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي :هي أرض في يدي ازرعها، وليس له فيها حق، فقال الرسول ﷺ للحضرمي :ألك بينه؟ قال : لا ،قال : فلك يمينه ، قال :يا رسول الله ، الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شيء

([١]) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٧٧، ص٤٨٢.

([٢])سورة الطلاق آية ٢.

([٣])سورة البقره ٢٨٢.

([٤])سورة النور آية ٤.

([٥])ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص ٤٨١،٤٨٢.

([٦]) المصدر السابق،ج٨،ص ٤٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،فقال : ليس لك منه إلا ذلك ،فانطلق ليحلف ، فقال الرسول ﷺ لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله وهو عنه معرض[١].

قال ابن حزم : (فوجدناه عليه ﷺ قد كلف المدعي مره بشاهدين ومره ببينه مطلقة فوجب أن تكون بينه كل ما قاله قائل من المسلمين إنه ببينه ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة ، فوجب قبولهما في كل شيء حاشا الزنا ، حيث الزم الله تعالى أربعة فقط[٢] .

٤. مارواه عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال :(يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقالت امرأة منهن جزلة : ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال : " تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن" قالت : يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال:" أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين)٣.

٥. وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حديث :

٦. (أليس شهادة المرأة ، مثل نصف شهادة الرجل ، قلنا : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها)[٤].

قال ابن حزم :"فقطع عليه السلام ، بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فوجب ضرورة أنه لا يُقبل حيثُ تُقبل شهادة رجل لو شهد إلا امرأتان ، وهكذا ما زاد عن العدد المطلوب[٥].

فإن قيل : فهلّا قبلتم بهذا الاستدلال رجلاً واحداً ، فقد صحّ ذلك عن شريح ومطرف وزرارة بن أوفى ومازن من السلف ، أو شهادة امرأة واحده ،فقد قبلها معاوية. فأجاب ابن حزم أنه منع من ذلك حكم الرسول ﷺ باليمين مع الشاهد ، فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله ﷺ

---

(١) ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم** ، ط ١، دار ابن حزم ، بيروت ،١٩٩٨، صفحة ٨٤، حديث صحيح رواه مسلم في باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم ١٣٩.

(٢) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص ٤٨٩.

(٣) رواه مسلم ، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، صفحة ٥٦، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم ٧٩ حديث صحيح واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) **صحيح البخاري** تحقيق د. مصطفى البغا ، ط ٣ ،دار ابن كثير اليمامة ،. بيروت ،١٩٨٧،ج ، ص٩٤١ ، حديث رقم ٢٥١٥،باب شهادة النساء ، حديث صحيح.

(٥) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص ٤٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكانت اليمين فضولا ، وحاشا له من ذلك ، فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد ، ولا أمراة واحدة إلا في الهلال والرضاعة "[1].

وأما الشهادة على الشهادة بالزنا كان هناك أكثر من رأي ؛ منها :

ما روي عن مالك أنه لا يجزئ بالشهادة على الشهادة بالزنا إلا ستة عشر رجلا ، أي أربعة شهود على شهادة كل رجل من الشهود ؛ وذلك تغليظا بالعدد[2].

وقال ابن الماجشون من المالكية إذا شهد أربعة شهود على كل واحد من شهود الأصل جازت شهادتهم فإن تفرّقوا جاز أن ينقل شهادة كل واحد اثنان حتى يصيروا ثمانية[3].

المناقشة والترجيح :

يتضح مما سبق إن موضوع شهادة الرجال دون النساء في الحدود والقصاص كان بين رأيين ؛ رأي الجمهور الذين منعوا النساء من الشهادة سواء مع رجال او منفردات في الحدود والقصاص ورأي ابن حزم ومن وافقه بجواز شهادة النساء فيما يوجب حدا او قصاصا ، سواء أكن منفردات أو معهن رجال.

وقد استدل الجمهور على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن المعقول ؛ وقد ثبت قوة هذه الأدلة وقوه دلالتها على رأيهم ، ولا أرى مناقشتها لوضوحها ووضوح دلالتها.

أما ما استدل به الصحاب الرأي الثاني ، فالذي كان من القرآن الكريم لا يصلح أن يُستدل به على رأيهم.

فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4] ؛ فالآية اشترطت أربعة من الرجال لإثبات الزنا ولم تذكر أنه يقوم مقام الشهود الرجال من النساء ولم تذكر الآية أيضا قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص سواء مع الرجال أو منفردات.

فالآية لا تصلح دليلا على ما تمسك به ابن حزم ، وإنما تصلح أن تكون شاهدا لأصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه ، لأن الآية اشترطت أربعة شهداء من الرجال لإثبات حد القذف ، بدلالة تأنيث العدد في قوله تعالى :﴿ أَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾ ولو أراد النساء لقال :"أربع شهداء ".[5]

([1]) ابن حزم **المحلى بالآثار**،ج٨،ص ٤٨٩.

([2]) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، **المنتقى شرح الموطأ** ،ط ١ ، دار الكتاب الإسلامي ، ج ٥ ، صفحة ٢١٣.

([3]) سليمان الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ج ٥ ، صفحة ٢١٣.

([4])سورة النور آية ٤.

([5]) محمد أبو يحيى ،**حكم شهادة النساء في العقوبات** ،صفحة ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾[1] .

فبقوله تعالى " ذوي " دلالة واضحة على اشتراط الذكورية بمن يشهد على الطلاق ، فلو جازت شهادة النساء لجاء اللفظ القرآني " ذوات " ولم يجيء بذلك.

وإن الآية نصّت على أن الجائز بشهود الطلاق شاهدين رجال عدول ولم تجز للنساء الشهادة بالطلاق ؛ فشهادة النساء بالطلاق غير جائزة فمن باب أولى أن تكون شهادة النساء غير جائزة بالحدود والقصاص سواء منفردات أو مع رجال.

وكما أن هذه الآية جاءت بالإشهاد على الطلاق أنه يُشترط له شاهدين رجلين مسلمين عدل ولم تأتي بجواز شهادة النساء بالحدود والقصاص ؛ فالفكرة الواردة بالآية غير الفكرة الواردة برأي ابن حزم.

وبقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[2]. وردت خصوصية بالإشهاد على الديون ويلحق بها ماكان من جنسها من الأموال وما في حكم الأموال أما الحدود والقصاص وما يوجبها فهي ليست بمال ولا مما في حكم المال ؛ وما يثبت به المال من الشهود لا يثبت به الحدود ولا القصاص فالآية لا تصلح كدليل لقبول شهادة النساء في الحدود والقصاص[3].

وقول الرسول ﷺ للحضرمي :ألك بينه؟ قال : لا ،قال : فلك يمينه .الذي استدل به ابن حزم على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص إنما موضوعه مال ، لأن محل النزاع هي أرض ؛ والمال يثبت بشهادة الرجال أو الرجال والنساء أو يمين مع الشهود إذا كنّ نساء منفردات.

وقول الرسول ﷺ: "فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أليس شهادة المر أه ، مثل نصف شهادة الرجل ، قلنا : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها)[4] .

فمع هذين الحديثين بظاهرهما يدلان على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، إلا أنهما لا يدلان على أن هذا في جميع الحقوق بل في بعضها مثل الديون وما في حكمها من الأموال الأخرى بدلالة :

([1]) سورة الطلاق آية ٢.

([2]) سورة البقرة ٢٨٢.

([3]) محمد أبو يحيى ،**حكم شهادة النساء في العقوبات** ،صفحة ٣٣.

([4]) سبق تخريجه ص ٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[1]

وهذه الآية قد نطقت ببينة الديون ، ويقاس عليها ما كان من جنسها ، ومن جنس الديون الأموال الأخرى أما الحدود والقصاص فليست من الديون أو الأموال فلا تقاس عليها وإذا ثبت أن الحدود والقصاص ليست من جنس الأموال ، فلا تثبت بما تثبت به الأموال[2] .

أما من وافق ابن حزم وقاس الأموال على الحدود ، فذلك غير جائز لأنه قياس مع الفارق من حيث وسع وضيق طرق إثبات الحدود والأموال ووجود الشبهات فيها. وبهذا يثبت أن القول الراجح هو القول الأول قول الجمهور. والشهادة فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال ، فيقبل به شهادة الرجال دون النساء فيه ومنه ما يشترط به بعدد ثلاثة شهود كالشهادة على من ادعى الفقر وقد عرف غناه ، وكذلك الإعسار فإنه لا يُقبل به أقل من ثلاثة شهود ؛ وهذا ما نص عليه الإمام احمد[3] واستدل بحديث قبيصه (قال : تحملت حمالة فأتيت النبيﷺ أساله ، فقال ، فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصه إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبا ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)[4]

ووجه الدلالة بالحديث أن الإعسار والفقر مما لا يثبت إلا بثلاثة شهود.

ومن الشهادة فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال ، ويقبل به شهادة رجلين ما ليس بعقوبة كالشهادة على النكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة. وهذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال . وهذا قول جمهور الحنفية [5]والمالكية[6] والشافعية[1] والحنابلة[2]. لكن البعض[3] قالوا إنه في الطلاق والإعتاق تقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين .

([1]) سورة البقرة آية ٢٨٢.

([2]) محمد أبو يحيى ،**حكم شهادة النساء في العقوبات** ،صفحة ٣٦.

([3]) ابن قيم الجوزية **الطرق الحكمية** ، صفحة ١٣٨.

([4]) رواه ابن خزيمة ، باب الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي اليمين حديث رقم ٢٣٦٠، محمد بن اسحق بن خزيمة النيسابوري ت(٣١١هـ) **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق محمد الأعظمي ، ط١، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٠، ج٤، ص ٦٥.

([5]) علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام** .ص، ٩٣، الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،ج٦ ، ص١٨٠

([6]) ابن فرحون ،**تبصرة الحكام** ، ج١ ،ص٣٢٣، مالك بن انس **المدونة** ، ج٤، ص ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ما يشهد عليه الرجال والنساء

تُقبل شهادة الرجال مع النساء في أمور معينه ،وهي ما سوى العقوبات ؛ فتقبل بها شهادة رجلين عدلين مسلمين أو رجل عدل مسلم وامرأتين مسلمتين عدل أو أحدهما . إما شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتان . ويمين طالب الحق .

أما ما يقبل به شهادة النساء مع الرجال فهي كالآتي :

أولاً : في الأموال.

تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين في الأموال إذا كان معهما رجل مسلم عدل باتفاق جمهور الفقهاء[٤] .

والدليل على ذلك بما يلي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[٥]

وجه الدلالة بالآية الكريمة أنها تدل بمنطوقها على قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع رجل مسلم عدل في الدين ، ويقاس عليها بقية الأموال ،وما يقصد منه المال [٦].

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبيﷺ أنه قال :(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا بلى .قال :(فذلك من نقصان عقلها)[٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال في حديث :(فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)[١].

([١]) بن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج** ،ج١٠،ص٢٤٩.

([٢]) ابن قيم الجوزية **الطرق الحكمية** ، صفحة ١٢١،

([٣]) روي ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي والثوري وأصحاب الرأي .ابن قدامة ،**المغني** ، ج ١٠ ، صفحة ١٥٧.

([٤]) الشافعي **الأم**، ج ٧، ص٩٠، السرخسي ،**المبسوط**،ج١٦،ص ١٤٥، الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،ج٦ ، ص١٨٠ ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠،ص١٥٨، ا بن فرحون ،**تبصرة الحكام**، ج١ ،ص٢٥٦، ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٧٧ . جعفر بن حسن الهذلي **شرائع الإسلام** ج٤،ص١٢٤.

([٥]) سورة البقره ٢٨٢.

([٦]) إبراهيم بن علي الشيرازي ،**المهذب** ،ط١، دار الفكر ، بيروت ،ج ٢ ،ص ٣٣٤، أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القران**، ،ج ١ص٦٨٥.

([٧]) سبق تخريجه ص٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فظاهر لفظ الحديثين السابقين يدلان على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، وهذا بالأموال فقط ، لما جاء في آية الدين ؛ فالآية والحديثين بمضمون واحد فتدل جميعها بمنطوقها على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأموال .

٣. لأن الأموال من الأمور التي كثر الله أسباب توثيقاتها ، لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق مره بالكتابة ، ومرة بالإشهاد ومره بالرهن ومرة بالضمان وادخل في ذلك شهادة النساء مع الرجال[٢]. والمال مما يكثر التعامل به ويطلع على معاملات المال الرجال والنساء ، فكانت التوسعة بباب ثبوتها وأثبتها الشرع بشهادة رجل وامرأتين[٣].

وقد انعقد إجماع الفقهاء على قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع شهادة الرجل المسلم العدل في الأموال . فقال الشافعي رحمه الله :" فاصل حكم الله تعالى في الشهادة شاهدان ، أو شاهد وامرأتان "[٤].

وكانت شهادة المرأة المسلمة تعدل نصف شهادة الرجل المسلم في الأموال ليس انتقاصا لها في الشريعة الإسلامية وإنما لأمور ، أهمها[٥] :

- الغفلة والنسيان الذي يكون من طبع المرأة وتركيبتها الاجتماعية ، وخصوصا في الأموال ،فالرجل هو المسؤول عن النفقة وتامين المال للأسرة فالمرأة غير مكلفة بالحقوق المالية للأسرة فينعكس هذا على عدم اهتمامها بالسعي للأمور المالية. وذلك لقوله تعالى : ﴿ اسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾[٦] .

فقوله تعالى ﴿ فتذكر ﴾ تنبه أحدهما الأخرى إذا غفلت ونسيت فتذكرها الأخرى من تثبيت الذاكرة الناسية[٧]. والتذكير حفظ للمال من الجحود والنكران[٨].

---

(١) رواه مسلم ، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، صفحة ٥٦، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم ٧٩ حديث صحيح واللفظ لمسلم .

(٢) أحمد الرملي **نهاية المحتاج** ،ج٨،ص٣١٢.

(٣) ابن مفلح **المبدع** ،ج ١٠،ص ٢٥٧.

(٤) الشافعي، **الأم** ،ج ٧، ص٥٢.

(٥) محمد حسن أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات (بحث فقهي مقارن)** ط ١ ،دار اليازوري العلمية ، عمان ١٩٩٧.صفحة ١٧.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٧) محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ) **تفسير الطبري** ط١ ،دار الفكر ،بيروت ١٩٨٥،ج ٣ ص ١٢٥.

(٨) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**.ص ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العاطفة التي تكون عند النساء[1] ، وهذا يرجع لطبيعة المرأة المجبولة على العاطفة . وهذا معنى النقص الوارد في قول الرسول ﷺ الذي رواه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبيﷺ أنه قال :(أليس شهادة المر أه مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا بلى .قال : فذلك من نقصان عقلها)[2]. و نقصان عقل المرأة يتبعه اختلاط الضبط وقصور الولاية وعدم التصريف السليم للأمور[3].

اختلف الفقهاء في قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل ورجل مسلم عدل في الأموال هل يكون في حال عدم وجود رجلين عدلين حرين ؟ أم أن الاستشهاد برجل وامرأتين مسلمتين مع وجود شاهدين من الرجال العدول جائز؟ وذلك على قولين:

الأول : إن شهادة رجل مسلم عدل حر وامرأتين مسلمتين حرتين عدل مقبولة في الأموال سواء كان هناك رجلان مسلمان عدلان حران يشهدان على المال أم لم يكن [4] ؛ وقال بهذا الرأي جمهور العلماء ، وهو أحد أقوال أبي بكر الجصاص[5] .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[6] ووجه الدلالة بالآية أن الطالب إن لم يأت برجلين فليأت برجل وامرأتين فقامت الإبدال مقام الأصل ؛ فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان فأفادتا إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه في جواز شهادتهما مع الرجل في سائر الحقوق إلا ما قام دليله[7].

---

(1) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**، ص١٧.

(2) سبق تخريجه ص ٩٢

(3) عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** ،تحقيق محمد يوسف البنوري ، ط١،دار الحديث ،مصر ١٣٥٧ هـ ،ج ٥ ،ص ٧٨.

(4) محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) **القوانين الفقهية** ،ط ٢،دار الكتب العلمية بيروت ،١٩٩٤،صفحة ٢٠٤، ابن قدامه **المغني** ج ١٠ص١٥٩، الكاساني ،**بدائع الصنائع**، ج ٦،ص٢٧٩، الرملي،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ج٨،ص٣١٣، الجصاص، **أحكام القران**، ج ٢ ،ص ٢٣١.

(5) أحمد بن علي الرازي الجصاص،ت(٣٧٠) **أحكام القران**،تحقيق محمد صادق قمحاوي، ط١،دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٥هـ، ج ٢ ،ص ٢٣١.

(6) سورة البقره ٢٨٢.

(7) أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) **تفسير القرطبي** ، ط ٣،دار الشعب ، القاهرة ،١٩٧٦، ج ٣ص٣٩١. الجصاص، **أحكام القران**، ج ٢ ،ص ٢٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القول الثاني : إن شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين مع رجل مسلم عدل حر تقبل في الأموال ، إذا لم يوجد رجلان مسلمان عدل حرّان يشهدان على المال ، وهذا القول الآخر لأبي بكر الجصاص[1].

واستدل بعين الدليل الأول وهو قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[2].

فقال إن المراد من قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ أي لم يوجد رجلين فالشاهد رجل وامرأتان[3] .

المناقشة والترجيح

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[4]

والآية تدل بمنطوقها بوضوح أن الاستشهاد بشهيدين من الرجال العدول ، وهذا الأصل بالإشهاد ؛ لكن يُعدل عن الأصل في حال عدم توفر شهيدين من الرجال العدول ، ويُستشهد بشهادة رجل وامرأتين من نساء المسلمين الحرات ، فشهادة عدلين من الرجال أصل ، وشهادة رجل وامرأتان فرع ، ولا يُصار إلى الفرع إلا بعدم وجود الأصل ؛ لكن بوجود الأصل فلا يُعمل بالفرع .

وبقوله تعالى﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ دلالة واضحة أنه لا يُستشهد بشهادة رجل وامرأتان ،إلا بعدم وجود شاهدين عدول .

وبناءً على ما تقدم فإن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بأن شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع رجل مسلم عدل تُقبل في الأموال ، إذا لم يوجد رجلان مسلمان عدل حران يشهدان على المال. وذلك للآية السابقة وما دلت عليه بمنطوقها أنه إذا لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان ،والله تعالى أعلى وأعلم.

([1]) الجصاص، **أحكام القران**، ج ٢ ،ص ٢٣١، ابن قدامه **المغني** ج ١٠ص١٥٩.

([2]) سورة البقرة ٢٨٢.

([3]) الجصاص، **أحكام القران**، ج ٢ ،ص ٢٣١، القرطبي **تفسير القرطبي** ، ج ٣ص٣٩١.

([4]) سورة البقره ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : الأحوال الشخصية وما يتبعها .

ويشمل ذلك ما كان اختصاص مشاهدته وسماعه للرجال غالباً ويكون ما سوى العقوبات والأموال ، مثل الرجعة ،والطلاق والعتق والكتابة ، النكاح والوكالة ، الإسلام والردة والجرح والتعديل والموت والإيلاء والظهار والنسب والولاء والوصية[1].

فقد اختلف فقهاء المسلمين في قبول شهادة النساء المسلمات العدل الحرات مع الرجال المسلمين العدل الأحرار فيما سبق على قولين:

القول الأول : إ نه لاتقبل إلا شهادة عدلين حرين من المسلمين ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال فيما سبق . وهذا رأي المالكية[2] والشافعية[3] ، وقول للحنابلة[4] ، وذلك في غير النكاح والرجعة والعتق وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة[5] وقال بذلك أيضا النخعي والزهري وأهل المدينة وهو قول لسعيد بن المسيب والحسن البصري وربيعة في الطلاق.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قوله تعالى :﴿ ۞إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾[6].

وجه الدلالة بالآية الكريمة أنها دلت بمنطوقها على الشهادة التي تقبل في الطلاق والرجعة هي شهادة الرجال وذلك تبعا للفظ الوارد بالنص القرآني ﴿ ذَوَيْ ﴾ الذي يدل على الرجال ولا يدل على النساء فاسم الإشارة للنساء ذوات ؛ ولو أراد الله ذلك لورد اللفظ القرآني(ذوات عدل) .

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[1].

([1]) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**.صفحة ٣٥.

([2]) مالك بن انس **المدونة** ،ج ٤صفحة ٢٦-٢٧،احمد النفراوي **الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ج٣ ،صفحة١٣٩٥. محمد بن عرفه الدسوقي **حاشية الدسوقي** ج ٤ص ١٧٨.

([3]) الشافعي **الأم** ، ج٧،ص١٨٩، زكريا محمد بن الأنصاري **أسنى المطالب** ،ج٤،ص٣٦٤، بن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج** ، ج١٠،ص٢٥٠.

([4]) ابن قدامه **المغني** ج ١٠ص١٥٧

([5]) بن مفلح المقدسي **الفروع**، ج٦،ص٥٨٩، سليمان المرداوي **الإنصاف** ،ج١٢، ص٨٠.

([6]) سورة الطلاق آية ٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث يدل بمنطوقة على أن النكاح لا يصح إلا إذا اشهد عليه شاهدا عدل ،فلو كانت شهادة النساء مقبولة في النكاح لنص الرسول ﷺ على ذلك [٢].

٢. ما يطلع عليه الرجال غالباً ليس بمال ولا المقصود منه مال ، ويطلع عليه الرجال غالبا وكل ما كان كذلك فلا يثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل ؛ بل لا بد من رجلين مسلمين عدل حرين كالحدود والقصاص[٣].

القول الثاني :

تقبل شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال ويقبل في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين عدل ورجل مسلم عدل ؛ وهذا قول الحنفية[٤] إلا الردة فلا يقبل إلا شهادة رجلين مسلمين على الأقل ،وهو قول الظاهرية[٥] ،والقول الثاني للحنابلة بالنكاح والرجعة والعتق؛ وقالوا بأن ذلك روي عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية وهو رأي الشعبي والثوري وإسحاق من السلف[٦].

استدل الحنفية على ذلك بما يلي :

---

(١) رواه محمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرك عن عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺلا نكاح إلا بولي وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق بعد هؤلاء زهير بن معاوية الجعفي وأبو عوانة الوضاح وقد أجمع أهل النقل على تقدمهما وحفظهما،انظر: محمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين** ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط ١،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٠ ج ٢ص١٨٦،كتاب النكاح ، حديث رقم ، ٢٧١٢. وأخرجه ابن حبان لكن قال أبو حاتم لم يقل أحد في خبر بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر : انظر محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) ، **صحيح ابن حبان** ،تحقيق شعيب الارنؤوط ، ط ٢،مؤسسة الرسالة ،بيروت،١٩٩٣، ج٩،ص ٣٩٨ باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ، حديث رقم ٤٠٧٥، أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات وزاد عليه" فإن نكحت فنكاحها باطل" ورواه أيضا ً في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، انظر : احمد بن الحسين ابو بكر البيهقي ت (٤٥٨هـ) **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط٢، مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة ،١٩٩٤، ج٧،ص١٠٦، كتاب الشهادات ،حديث رقم ٢٠٣١٣،وانظر: سنن البيهقي الكبرى، ج١٠،ص ١٨٤كتاب النكاح ،باب لا نكاح إلا بولي ،حديث رقم١٣٤١٨.

(٢) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**.صفحة٣٨.

(٣) ابن قدامه **المغني** ج ١٠ص١٥٧.

(٤) الكاساني ،**بدائع الصنائع**، ج٦، ص ٢٨٠، السرخسي،**المبسوط** ،ج١٦،ص ١١٥.

(٥) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٧٩ .

(٦) ابن مفلح **الفروع**، ج٦،ص٥٨٩، ابن قدامه **المغني** ج ١٠ص١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قالوا: إن بقوله تبارك وتعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[١] جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل"[٢] وقوله تعالى :﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ ﴾ دليل على جواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل ورجل مسلم عدل على الدين وهو ليس بمال فأجيزت شهادة النساء مع الرجال في الأموال[٣] .

٢. ما روي عن عطاء بن أبي رباح أن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح . وروى عن أبي لبيد أيضا أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق [٤].

٣. لأن قبول شهادة النساء قي الأموال لوجود مسببات أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط ، و نقصان الضبط بالنسيان أنجبر بشهادة الأخرى معها ، فتبين بهذه الشهادة شبهة البدلية ؛ ولهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات والأموال هي حقوق تثبت مع الشبهات [٥].

أما الظاهرية فقد استدلوا بمايلي :

١. قوله وتعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[٦]

و قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾[٧]

وجه الدلالة بالآيات السابقة أنها جاءت بنصابين للشهادة ، وهي إما أن تكون شهادة رجلين مسلمين عدول أو شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل.

وبهذا دليل على قبول شهادة رجلين مسلمين عدل في الحقوق ما عدا الزنا ، ودليل على قبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في الديون المؤجلة والحقوق الأخرى[٨].

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) الكاساني ،**بدائع الصنائع**، ج٦، ص ٢٨٠، الجصاص، **أحكام القران**، ج ٢ ،ص ٢٣١.

(٣) الجصاص، **أحكام القران**، ج ٢ ،ص ٢٣٣.

(٤) المصدر السابق، ج ٢ ،ص ٢٣١.

(٥) البابرتي **شرح العناية على الهداية**، ج٧ص٣٧٢.

(٦) سورة البقرة ٢٨٢.

(٧)سورة الطلاق آية ٢.

(٨) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص ٤٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. وعن وائل بن حجر ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبيﷺ ، فقال الحضرمي :يا رسول الله إن هذا غلبني على ارض كانت لأبي ، فقال الكندي :هي ارض في يدي ازرعها، وليس له فيها حق، فقال الرسول ﷺ للحضرمي :ألك بينه؟ قال : لا ،قال : فلك يمينه ، قال :يا رسول الله ، الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شيء ،فقال : ليس لك منه إلا ذلك ،فانطلق ليحلف ، فقال الرسول ﷺ لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله وهو عنه معرض[١].

قال ابن حزم : (فوجدنا الرسول ﷺ قد كلّف المدعي مرة بشاهدين ومرة ببيّنة مطلقة ، فوجب أن تكون بيّنة كل ما قاله قائل من المسلمين أنه ببينة ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينّة ، فوجب قبولهما في كل شيء حاشا الزنا ، حيثُ ألزم الله تعالى أربعة فقط[٢].

٣. وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حديث : (أليس شهادة المر أه ، مثل نصف شهادة الرجل ، قلنا : بلى ، قال:فذلك من نقصان عقلها)[٣].

قال ابن حزم :"فقطع عليه السلام ، بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان ، وهكذا ما زاد[٤].

" فإن قيل : فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحدا ، فقد صح ذلك عن شريح ومطرف وزرارة بن أوفى ومازن من السلف ، أو شهادة امرأة واحده ،فقد قبلها معاوية. فأجاب ابن حزم أنه منع من ذلك حكم الرسول ﷺ باليمين مع الشاهد ، فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله ﷺ . لكانت اليمين فضولا ، وحاشا له من ذلك ، فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد ، ولا أمراة واحدة إلا في الهلال والرضاعة "[٥]

---

(١) أخرجه مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم** ،ص ٨٤، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم ١٣٩حديث صحيح.

(٢) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص ٤٨٩.

(٣) سبق تخريجه ص٩١ .

(٤) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص ٤٨٩.

(٥) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص ٤٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال بالآتي :

١. قوله تعالى ﴿ فإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾[١]

دلت هذه الآية بمنطوقها على وجوب إشهاد ذوي العدل من الرجال المسلمين في موضوع الطلاق والرجعة.

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٢].

وبهذا الحديث أيضا دلالة على أن النكاح لا يصح ولا يتم إلا بشاهدي عدل ، ولفظ (شاهدي) به دلالة واضحة على الرجال دون النساء في نص الحديث أي الشهود .

٣. وما جاء من الاستدلال بالمعقول ما به ما يؤيد الأدلة النقلية التي جاء بها جمهور الفقهاء .

و ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو الحنفية والظاهرية ؛ أما بالنسبة للحنفية فاستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[٣]

ووجه الدلالة بهذه الآية بنظر الحنفية أنه قد جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل"[٤] إلا أن الآية لا تدل على ما قالوا به ، فالآية تدل على أن للرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق ، وإنما تدل على أن لهما شهادة من نوع معين من الحقوق وهو الأموال أو ما

---

(١) سورة الطلاق آية ٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٢.

(٣) سورة البقرة ٢٨٢.

(٤) الكاساني ،**بدائع الصنائع**، ج٦، ص ٢٨٠، الجصاص، **أحكام القران**، ج ٢ ،ص ٢٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان مقصودا منه المال لا غيره من سائر الحقوق التي قاسوها على المال وما هو بمعناها مما سوى العقوبات والأموال[١] .

ولو أن كان للرجال والمرأتين شهادة على الإطلاق في كل الحقوق إلا ما قيد بدليل لقبل شهادة رجل وامرأتين في الردة التي لم يرد بها نص يمنع ذلك [٢].

وبقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[٣].

وبهذه الآية دلالة واضحة على جواز شهادة امرأتين مسلمتين عدل ورجل مسلم عدل على الأجل وهذا ليس بمال ومع ذلك فالآية لا تدل على ما هو موضوع الخلاف وهو جواز شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال .

٢. قوله تعالى ﴿ فإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾[٤]

جاءت الآية بنص صريح واضح دالة بمنطوقها على أن الإشهاد على الرجعة والطلاق لا تجوز إلا بشهادة رجلين عدلين من المسلمين بقوله تعالى ﴿ ذوي عدل ﴾ .

والرجعة والطلاق يقاس عليها سائر الحقوق مما يطلع عليها الرجال غالبا ولم تكن من العقوبات أو الأموال.

٣. وقول الحنفية " لأن قبول شهادة النساء قي الأموال لوجود مسببات أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط ، و نقصان الضبط بالنسيان أنجبر بشهادة الأخرى معها ، فتبين بهذه الشهادة شبهة البدلية ؛ ولهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات والأموال هي حقوق تثبت مع الشبهات" [٥].

وهذا الاستدلال لا يدل على جواز شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال؛ وأن شهادة النساء مع الرجال لا تثبت بشهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال وإن كانت لا تدرا بالشبهات[٦].

أما الظاهرية فاستدلوا بما يلي :

---

(١) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**.صفحة ٥١.

(٢) المصدر السابق .صفحة ٥٢.

(٣) سورة البقرة ٢٨٢.

(٤)سورة الطلاق آية ٢.

(٥) البابرتي **شرح العناية على الهداية**، ج٧ص٣٧٢.

(٦) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**.صفحة ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[١]

في الآية السابقة نصابين للشهادة ، وهي إما أن تكون شهادة رجلين مسلمين عدول أو شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل.

وهذان نصابان موضوعهما الدين ويُقاس عليه ما كان في معناه وهو المال أو ما يقصد منه المال ؛ وما سوى العقوبات والموال لا يمكن قياسه على المال لأنه لا يعتبر مالاً وليس القصد منه المال[٢].

٢. فيما رواه وائل بن حجر في قول الرسول ﷺ للحضرمي :ألك بينه؟[٣] .

إن المراد بالبينة التي طلبها الرسول ﷺ بينة الأموال[٤] ؛ لأن المخاصمة حول أرض والأرض إنما هي مال؛ وهذا بخلاف الحقوق التي لا تكون باعتبار المال وما يقصد منه مما يطلع عليها الرجال فلا تُقبل بها إلا شهادة الرجال.

وكذلك حديث الرسول ﷺ الذي يقضي بأن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل ؛ ذلك بالأموال وما يقصد منها أيضا وليس في كل الحقوق.

يتبين مما سبق أن ما استدل به جمهور الفقهاء من أدلة أنسب وأرجح للرأي القائل بعدم قبول شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال ، من أدلة الفريق الثاني الذي يقضي بقبول شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال والله تعالى أعلى وأعلم.

حكم شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال

اختلف الفقهاء حول حكم شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال على قولين :

القول الأول : لا تقبل شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال . وهذا قول الجمهور من الحنفية[٥] والمالكية[٦]والشافعية[١]والحنابلة [٢].

([١]) سورة البقرة ٢٨٢.

([٢]) ابن قدامه **المغني** ج ١٠ص١٥٧، محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**.ص٥٦.

([٣]) رواه مسلم ، مسلم بن الحجاج **صحيح مسلم** ، ص ٨٤، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم ١٣٩حديث صحيح.

([٤]) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**.صفحة ٥٧.

([٥]) الكاساني ،**بدائع الصنائع**، ج٦، ص ٢٨٠، السرخسي،**المبسوط** ،ج١٦،ص ١١٥.

([٦]) مالك بن أنس **المدونة** ،ج ٤ ص ٢٦-٢٧، **الفواكه الدواني** ج٣ ،صفحة١٣٩٥،ابن عرفه الدسوقي **حاشية الدسوقي** ج ٤ص ١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى :﴿ ۞إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾[٣].

وجه الدلالة بالآية الكريمة أنها دلت بمنطوقها على الشهادة التي تقبل في الطلاق والرجعة هي شهادة الرجال وذلك تبعاً للفظ الوارد بالنص القرآني ﴿ ذَوَيْ ﴾ الذي يدل على الرجال ولا يدل على النساء فاسم الإشارة للنساء ذوات ؛ ولو أراد الله ذلك لورد اللفظ القرآني(ذوات عدل) .

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٤].

الحديث يدل بمنطوقة على أن النكاح لا يصح إلا إذا اشهد عليه شاهدا عدل ،فلو كانت شهادة النساء مقبولة في النكاح لنص الرسول ﷺ على ذلك [٥].

٣. ما يطلع عليه الرجال غالباً ليس بمال ولا المقصود منه مال ، ويطلع عليه الرجال غالباً وكل ما كان كذلك فلا يثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل ؛ بل لا بد من رجلين مسلمين عدل حرين كالحدود والقصاص[٦].

فقالوا بعدم قبول شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال فالأولى أن لا تقبل شهادة النساء فيما سوى العقوبات والأموال منفردات.

القول الثاني : تقبل شهادة النساء منفردات فيما سوى العقوبات والأموال ، ولا يقبل بذلك أقل من امرأتين مسلمتين عدل مع يمين المدعي ؛ وهذا قول ابن حزم[٧] .

([١]) الشافعي **الأم**،، ج٧،ص١٨٩، زكريا محمد بن الأنصاري **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٤، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي **تحفة المحتاج** ،ج١٠،ص٢٥٠.

([٢]) بن مفلح المقدسي **الفروع**، ج٦،ص٥٨٩، المرداوي **لإنصاف** ،ج١٢، ص٨٠.

[٣]) سورة الطلاق آية ٢

([٤]) سبق تخريجه صفحة ١٠٢.

([٥]) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**.صفحة٣٨.

([٦]) ابن قدامه **المغني** ج ١٠ص١٥٧.

([٧]) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٣٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك بدليل قضاء الرسول ﷺ بيمين وشاهد ،الذي يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن الرسول ﷺ قضى بشاهد ويمين[1].

وإن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حديث : (أليس شهادة المرأة ، مثل نصف شهادة الرجل ، قلنا : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقله)"[2].

وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال في حديث :(فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)[3].

أما عن قضاء الرسول ﷺ فهو قضاء خاص بالأموال لا بغيرها من الحقوق التي لا تثبت بشاهد ويمين وإن شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقوم مقام رجل مسلم عدل في الأموال أو ما يقصد منه المال ؛ أما غير ذلك فلا تقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل فيه لأنه ليس بمال ولا المقصود منه مال[4]. فبالتالي يتبيّن أن الرأي الراجح هو الرأي لأول لقوة الأدلة وبيان دلالتها.

([1]) محمد بن يزيد القز ويني(ت٢٧٥هـ) **سنن ابن ماجه**، ج ٢، ص٧٩٣ ، كتاب الحكام ، باب ٣١، حديث رقم ٢٣٧٠.

(٢) سبق تخريجه في صفحة ٩١.

([3]) سبق تخريجه في صفحة ٩١.

([4]) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**.صفحة٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

ما تشهد عليه النساء منفردات دون الرجال

إن ما تشهد عليه النساء منفردات ، منه ما هو يمكن إطلاع الرجال عليه انطلاقا من الاعتبار المالي وهو الميراث، وذلك كالرضاعة والاستهلال ؛ لكن هناك حالات لا يمكن للرجال الإطلاع عليها بحال ،وذلك كالبكارة والولادة والثيوبة وعيوب النساء البدنية الباطنية التي لا يمكن لغير النساء الإطلاع عليها .

أما ما يطلعن عليه النساء غالبا دون الرجال . كالبكارة والولادة والثيوبة وعيوب النساء . فلم يكن عند الفقهاء أي اختلاف على أن شهادة النساء منفردات في ذلك جائزة[١] ،إلا أن زفر من الحنفية[٢] لا يجيز شهادة النساء منفردات حتى في ذلك[٣] .

وكان اتفاق الفقهاء بذلك استدلالاً بما يلي :

١. ما روى مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح و طاوس قالوا: قال رسول الله ﷺ : " شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه "[٤].

وجه الاستدلال بهذا الحديث " إن اللام لما لم يكن اعتبارها في العهد إذ لا عهد في مرتبة بخصوصها من مراتب الجمع كانت للجنس وهو يتناول القليل والكثير فتصح بواحدة والأكثر أحسن"[٥]

٢. ما روي عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن الزهري قال :" مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن"[٦]

---

(١) مالك بن انس **المدونة** ، ج٤، ص ٢٢، سليمان بن خلف الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ج ٥ ، صفحة ٢١٢، محمد بن عرفه الدسوقي **حاشية الدسوقي** ، ج ٤ص ١٨٨، الشافعي **الأم** ، ج٧،ص٥٠، أحمد بن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج** ، ج١٠،ص٢٥٠، البهوتي،**كشاف القناع** ، ج٦،ص٤٣٦، الكاساني ،**بدائع الصنائع**، ج٦، ص ٢٧٨ ، السرخسي،**المبسوط** ،ج١٦،ص ١٤٣، ابن عابدين،**حاشية رد المحتار**، ج٥،ص٤٦٥،٤٦٤، أبو بكر الحدادي **الجوهرة النيرة** ،ج٢، ص٢٢٦، ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٧٧.

(٢) السرخسي،**المبسوط** ،ج١٦،ص ١٤٣.

(٣) المصدر السابق ، ،ج١٦،ص ١٤٣

(٤) قال عنه الزيلعي غريب، انظر الزيلعي **نصب الراية** ، ج٣ ،ص٢٦٤،وقال عنه كمال الدين السيواسي :حديث مرسل يجب العمل به ،انظر السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣.

(٥) السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣.

(٦) قال عنه الزيلعي مرسل ،الزيلعي **نصب الراية** ، ج٣ ،ص ٢٦٤باب ثبوت النسب ، وهذا مرسل حجة والمرسل حجة عند الحنفية انظر:السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣. البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج١٠ص١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيدل هذا الأثر بمنطوقة على جواز قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء وعوراتهن .

٣. لأن لابد لهذه الأحكام من الثبوت ، التي لا يمكن للرجال الإطلاع عليها ؛بل لا يطلع عليها إلا النساء بمفردهن فوجب قبول شهادتهن منفردات تحصيلاً للمصلحة[١].

وما يمكن إطلاع الرجال عليه وهو كالرضا ع والاستهلال بالنسبة للميراث، فاختلف الفقهاء على جواز شهادة النساء منفردات في الرضا ع و الاستهلال عند الولادة بالنسبة للإرث على قولين :

القول الأول : إنه تجوز شهادة النساء المسلمات منفردات في الرضاعة والاستهلال عند الولادة بالنسبة للإرث .

وهذا قول المالكية[٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية [٥]. وهو قول لأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ،وذلك باستهلال الصبي عند الولادة دون الرضاعة[٦].

واستدلوا على قولهم بما يلي :

١. ما رواه عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان

---

(١) الرملي **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٨،ص٣١٢.

(٢) محمد بن احمد بن جزي الغرناطي ت(٧٤١هـ) **القوانين الفقهية**، بدون طبعة ، دار القلم ،بيروت،ص ٢٠٤، الدسوقي) **حاشية الدسوقي** ج ٤ص ١٨٨، الإمام مالك **المدونة** ،ج ٥صفحة٤٥،ج١٣ ص١٥٨، عبد الوهاب بن علي الثعلبي ت(٣٦٢ هـ) **التلقين** ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ،ط١، المكتبة التجارية،مكة المكرمة ،١٩٩٤،ج٢ ص٥٤١، ا بن فرحون ،**تبصرة الحكام** ، ج١ ،ص ٣٥٨.

(٣) الشافعي **الأم** ، ج٧،ص٥٠، يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)**روضة الطالبين** ، ط٢،المكتب الإسلامي ،بيروت ١٩٨٤،ج٩،ص٣٧٨، الرملي،**نهاية المحتاج** ، ج٧ ص١٨٥، ج٨،ص٣١٢.

(٤) ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠ص١٦١، المرداوي **الإنصاف** ،ج١٢، ص٨٦، منصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١هـ) **الروض المربع** ،ط١، مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض ،١٣٩٠هـ،ج٣ ص٤٣٢، عبد الله بن قدامة المقدسي **الكافي في فقه ابن حنبل** ،ج٤ ص٥٤١.

(٥) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٧٨ .

(٦) السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣، السرخسي،**المبسوط** ،ج١٦،ص١٤٢، أبو الحسن علي السعدي ت(٤٦١ هـ) **فتاوى السعدي** ،تحقيق د. صلاح الدين الناهي ،ط٢،دار الفرقان ،عمان ١٩٨٤،ج٢ص٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجاءتني امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك[١].

فيدل نهي النبي ﷺ لعقبة بن الحارث عن زوجته بسبب أنهما إخوان من الرضاعة ، والنهي يفيد التحريم فمحرم الزواج بينهما بناء على شهادة امرأة واحده أمه ؛ فمن باب أولى جواز شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاعة ،لأن هذه الأمور ما تطلع عليه النساء غالبا لكونها من عورات النساء وما كان من عورات النساء جازت شهادة النساء منفردات فيه للحاجة [٢].

٢. ما رواه ابن شهاب : إن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة بالاستهلال[٣]. وبذلك دلالة بالمنطوق على جواز شهادة النساء على الاستهلال الذي هو صوت الصبي عند الولادة وعليه فكل ما يطلع عليه النساء غالبا من عيوب النساء والرضاعة تأخذ حكم الاستهلال بجواز شهادة النساء منفردات

٣. ما ورد عن الأوزاعي إنه قال :"فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع " و ما قاله الشعبي :" كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع"[٤] وما ورد عن ابن عباس قال : " تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع "[٥].

٤. ما روي عن الثوري عن أشعث عن الحسن والشعبي بأنه تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[٦] وبهذا دلالة على جواز شهادة المرأة بانفرادها فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا ومن ذلك الرضاعة والاستهلال .

٥. لأن هذه شهادة على عورة ، فقبل فيها شهادة النساء المنفردات ، كالولادة ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية ؛ ولأن قبول شهادة النساء على الرضاع للحاجة إليهن[١].

---

(١) البخاري **صحيح البخاري** ،ج ٢ ، ص٩٤١ ، حديث رقم ٢٥١٦،باب شهادة النساء ، وابن حبان **صحيح ابن حبان** ، ج١٠ ،ص٣٠، حديث رقم ٤٢١٦، أبو داود السجستاني ،**سنن أبي داود** ، حديث رقم ٣٦٠٣، باب ٨ الشهادة في الرضاع ، ج٣ ، ص ٣٠٦.

(٢) محمد حسن أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا في الشريعة الإسلامية** ط ١ ،دار اليازوري العلمية ، عمان ١٩٩٧.ص ١٨.

(٣) البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج١٠،ص١٥٠.

(٤) ابن قدامه ،**المغني**، ج١٠ص١٦٠.

(٥) المصدر السابق، ج١٠ص١٦٠.

(٦) البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج١٠ص١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. لأن الاستهلال صوت عند الولادة ، والرجال لا يحضروها عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة [٢].

القول الثاني :

إنه لا تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع ، بل لا بد من شهادة رجل مسلم عدل مع امرأتين مسلمتين عدل على الأقل ، وهذا قول الحنفية، وهو قول مروي عن عمر رضي الله عنه[٣]، وهو قول الإمام أبو حنيفة في استهلال الصبي بالنسبة للإرث[٤].

واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بما يلي :

١. قوله تعالى : القول بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[٥]

ووجه الدلالة بالآية الكريمة هنا أنها تدل بعمومها على اشتراط شهادة رجلين مسلمين عدل أو شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في الرضاعة وغيره من الحقوق الأخرى التي لم يرد بخصوصها نص [٦].

٢. إن الرضاعة من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء كالنكاح وغيره من حقوق الأبدان ، وهذه الحقوق تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل أو رجل مسلم عدل وامرأتين عدل وكذلك ما كان في معناه كالرضاعة [٧].

٣. لأن الحرمة إذا ثبتت تترتب عليها زوال ملك النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجل [٨].

٤. وبخصوص الاستهلال فقال أبو حنيفة :" فإنه صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال ، فلا تكون شهادة النساء فيه حجّة لكن شهادتهنّ في أمور الصلاة مقبولة لأنه من أمور الدين وشهادتهنّ في ذلك حجة كشهادتهن على هلال رمضان" [١].

---

(١) ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠ص١٦١.،إبراهيم بن محمد بن ضويان ت(١٣٥٣هـ) ، **منار السبيل** ،تحقيق عصام قلعجي، ط٢، مكتبة المعارف،الرياض ،١٩٨٤، ج٢ص٤٤١، الرملي،**نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ج٨ص٣١٢.

(٢) السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٤ **المبسوط** ،ج١٦،ص١٤٤.

(٣) البهوتي **كشاف القناع** ج٦ ص٤٣٦.

(٤) السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣، السرخسي،**المبسوط** ،ج١٦،ص١٤٢، السعدي **فتاوى السعدي** ،ج٢ص٧٧.

(٥) سورة البقرة ٢٨٢.

(٦) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا** ، صفحة ٢٠.

(٧) أبو بكر الحدادي **الجوهرة النيرة** ،ج٢، ص٢٢٦ ، ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠ص١٦١.

(٨) عثمان الزيلعي (ت٧٤٢هـ) **تبيين الحقائق** ، ط٢،دار المعرفة بيروت ، ١٣١٣هـ ،ج ٢ص١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

الرأي الراجح هو الرأي الأول وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الذي يقضي بقبول شهادة النساء المسلمات منفردات في الرضاعة والاستهلال عند الولادة بالنسبة للإرث، وذلك لما تقدم من الأدلة التي هي أكثر إقناعاً بقبول شهادة النساء منفردات بالرضاعة والاستهلال.

فالآية التي استدل بها الفريق الثاني وهي قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[٢] فإن السياق القرآني جاء بخصوص الدين والأمور المالية وما مآله المال والرضاعة والاستهلال لا مجال للاستدلال عليها هنا ؛ وإن قياس الرضاعة على النكاح قياس مع الفارق فالنكاح مما يطلع عليه الرجال والنساء وهو أمر شائع على الأغلب ومشتهر أما الرضاعة فهي من الأشياء التي تتطلع عليها النساء غالبا وليس للرجال تغليب في إطلاعهم عليها.

كما إن قبول شهادة منفردات في الرضاعة ضرورة ملحّة ، وهذه الضرورة تتضمن فوائد[٣] ، منها :

- إثبات الرضاعة بالطريق الشرعية الخالية من خطر إطلاع الرجال على عورة النساء الأجنبيات.
- رفع الحرج عن الناس والبعد عن مواطن الريب والفساد ، التي لا مفر منها بحال القول بعدم قبول شهادة النساء على الرضاعة ، فقد يقع الناس بمشقة عدم وجود الرجال الذين يشهدون على الرضاعة بورع واتقاء المفاسد ، وجاء الإسلام لدرء كل مفسدة عن العباد[٤].

وبخصوص قول أبي حنيفة حول الاستهلال : فإنه صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال ، فلا تكون شهادة النساء فيه حجة لكنها في حق الصلاة مقبولة لأنه من أمور الدين وشهادتهن في ذلك حجة كشهادتهن على هلال رمضان"

فأُجيبَ عنه" فإنه مجرد رأي ، يعارضه ما هو أولى بالعمل منه وهو ما رواة ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال ، ومما لا شك فيه أن العمل بالأثر مقدم على العمل بالرأي عند التعارض [٥]والله تعالى أعلى وأعلم.

([١]) السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣، السرخسي،**المبسوط** ،ج١٦،ص١٤٢، البابرتي **شرح العناية على الهداية**، ج٧ص ٣٧٥ .

([٢]) سورة البقرة ٢٨٢.

([٣]) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا** ، صفحة ٢٣.

([٤]) المصدر السابق، ص ٢٣.

([٥]) محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا** ، صفحة ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصاب شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً

اختلف الفقهاء في نصاب شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا ، على عدة أقوال كما يلي:

القول الأول: تقبل شهادة امرأة مسلمة عدل على الأقل فيما يطلعن عليه سواء كان موضوع الشهادة رضاعة أو غيره فلا فرق، وقال بذلك جمهور فقهاء المسلمين ،ابن عباس واسحق وطاووس والزهري و الأوزاعي والإمام أحمد بن حنبل[١] وهو قول للمالكية [٢].

إلا أن الحنفية يرون أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الرضاعة[٣] . كما سبق . ويرون أن ما سوى الرضاعة مما تطلع عليه النسوة غالبا تقبل فيه شهادة امرأة مسلمة عدل حرة إلا إن شهادة اثنتين أحوط ، والثلاث أحب إلى الله وشهادة الأربع يخرج عن الخلاف[٤].

وشاركهم بالقول بالأحوط الحنابلة[٥] .

ورأى ابن حزم أن الرضاعة يثبت بشهادة امرأة واحدة بدون يمين طالب الحق ، وأما غير ذلك فيثبت بشهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق [٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. ما رواه عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتني امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك[٧].

وبذلك دلالة على قبول شهادة امرأة مسلمة على الرضاعة وما هو في حكمه مما تطلع عليه النساء غالبا .

---

(١) البهوتي **كشاف القناع** ج٦ ص٤٣٦ ابن قيم الجوزية **الطرق الحكمية** ، صفحة ٧٢،٧٣، ابن ضويان ، **منار السبيل** ، ج٢ص٤٤١

(٢) ابن فرحون ،**تبصرة الحكام** ، ج١ ،ص ٣٥٩ .

(٣) السيواسي،**شرح فتح القدير** ، ج٧،ص٣٧٣.

(٤) الكاساني **بدائع الصنائع** ج٦ ص٢٧٧، ٢٧٨، السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣، البابرتي **شرح العناية على الهداية**، ج٧ص ٣٧٥ .

(٥) ا بن ضويان ، **منار السبيل** ، ج٢ص٤٤١.

(٦) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٨١.

(٧) البخاري **صحيح البخاري** ،ج ٢ ، ص٩٤١ ، حديث رقم ٢٥١٦،باب شهادة النساء ، وابن حبان **صحيح ابن حبان** ،ج ١٠ ،ص٣٠، حديث رقم ٤٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ما رواه ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة بالاستهلال [١]. وكل ما شأنه شأن الاستهلال فيأخذ نفس حكمة وهو جواز شهادة المرأة الواحدة على ما تطلع عليه غالبا.

٣. لأن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبدا غير معقول المعنى لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعا ويقينا وإنما يفيده غالب الرأي وأكثر الظن وهذا ثبت بخبر الواحد العدل ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار إلا أننا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص ، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس [٢].

القول الثاني :

قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأقل في ذلك دون يمين طالب الحق ، وهذا قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وذهب إلى ذلك الإمام مالك[٣] والثوري وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

ودليل قولهم ما يلي :

١. إن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فشهادة النساء أولى أن تكون شهادة امرأتين[٥].

٢. لأن المعتبر بالشهادة هو العدد والذكورة ولما سقط اعتبار الذكورة بقي اعتبار العدد[٦] ، فلا بد من شهادة امرأتين.

القول الثالث :

قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق ، وهذا قول ابن حزم الظاهري[٧] وذلك في جميع الحقوق عدا الحدود.

---

(١) البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج١٠ص١٥٠.

(٢) الكاساني **بدائع الصنائع** ج٦،ص ٢٧٨.

(٣) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج ١ص٣٥٩ ، محمد بن عرفه الدسوقي **حاشية الدسوقي** ، ج ٤ص ١٨٨، الصاوي،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٤،ص ٢٧٢،

(٤) ابن قدامة **المغني** ، ج١٠ص١٦١، ج٨ص١٥٣.

(٥) المصدر السابق،ج١٠ص١٦١.

(٦) السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣.

(٧) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل قوله هو قضاء الرسولﷺ بيمين وشاهد ، الذي جاء بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه "قضى بيمين وشاهد "[١] ؛ فإذا قبلت شهادة رجل مسلم عدل مع يمين طالب الحق كما دل عليه قضاء الرسولﷺ ، كذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في كل ما تطلع عليه النسوة ، لأن شهادة المرأتين تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في كل شيء عند ابن حزم [٢].

القول الرابع:

تُقبل شهادة ثلاث نساء عدل ، وهذا قول عثمان البتي[٣]. ووجه هذا القول : أنه إذا كان كل موضع قبل فيه النساء مع شهادة الرجل واحد ، وذلك كما في الأموال ، كان العدد فيها ثلاثة وهي شهادة رجل وامرأتين ، لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[٤] ؛ فكذلك كل موضع قبلت به شهادة النساء منفردات وجب أن يكون العدد فيه ثلاثة نسوة كذلك ، أي أن شهادة ثلاثة نسوة في الحقوق التي تقبل فيها شهادتهن منفردات يقمن مقام رجل وامرأتين ، وإحداهن يجب أن تقوم مقام الرجل فيما لو شهد ثلاث نسوة في الحقوق التي تقبل شهادتهن فيها على انفراد ؛ فيكون العدد المطلوب من النساء فيما يقبلن فيه دون الرجال ثلاث نسوة على الأقل[٥].

القول الخامس :

قبول شهادة أربع نسوة عدل ، وهذا قول الشافعي[٦]وعطاء و قتادة والشعبي وأبي ثور[٧] ، وتقبل أيضا في ذلك شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل[٨] .

وذلك لما يلي:

١. وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال في حديث :(فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)[١].

---

(١) محمد بن يزيد القز ويني **سنن ابن ماجه**، ج ٢، ص٧٩٣ ، كتاب الحكام ، باب ٣١، حديث رقم ٢٣٧٠.

(٢) ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٨٣،٤٨٢،٤٨١.

(٣) **المغني** ، ج١٠ص١٦١، ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٨١، ابن قيم الجوزية **الطرق الحكمية** ، ص١٣١.

(٤) سورة البقرة ٢٨٢.

(٥) ابن قدامة، **المغني** ، ج١٠ ص١٦١،محمد أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا** ، صفحة ٣٣،٣٢

(٦) الشافعي **الأم** ، ج٧،ص٩٢،٥٠، الرملي،**نهاية المحتاج** ،ج٨ص٣١٢.

(٧) ابن قدامة،**المغني**، ج ١٠ص١٦١.

(٨) الرملي **نهاية المحتاج** ،ج٨ص٣١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ماورواه الشافعي عن ابن جريج عن عطاء ،قال :"لا يجوز من النساء أقل من أربع"[٢]

٣. لأن الله تعالى عندما أجاز شهادة النساء في الدين جعل شهادة امرأتين تقومان مقام شهادة رجل، ولما لم يكتفي بأقل من رجلين فلا يكتفى بأقل من أربع نسوة[٣].

المناقشة والترجيح

إن الرأي الراجح هو الرأي الأول رأي جمهور الفقهاء، الذي يقضي بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل فيما يطلعن عليه غالباً من رضاعة وغيره من عيوب النساء وأحوالهن ،وذلك لما تقدّم من أدلة قويه الأكثر ثباتاً وإقناعاً بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل فيما يطلعن عليه غالباً.

شبرمة ورواية عن أحمد على قولهم بقبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل دون يمين الطالب فيما يطلعن عليه غالباً، وهو أن الرجال أكمل من النساء ولا يُقبل إلا شهادة رجلين وشهادة النساء أولى أن تكون امرأتين ؛ فإن هذا في الأموال وما تشهد به النساء مع الرجال فلا تُقبل به إلا شهادة امرأتان مع الرجال ، وشهادة رجلين تُقبل في الأموال وما يُقصد منه المال ؛ لكن هنا المقصود شهادة النساء فيما يطلعن عليه النساء غالباً وليس الأموال فلا جامع بينهما .

وقولهم إن المعتبر بالشهادة هو العدد والذكورة ، وبسقوط اعتبار الذكورة يبقى اعتبار العدد ، فإنه لو لم يكفي شهادة أمراه واحدة بظل سقوط اعتبار الذكورة لما قبل النبي ﷺ شهادة المرأة السوداء .

وإن ما استدل به ابن حزم على قبول شهادة امرأتين مع يمين الطالب فيما يطلعن عليه غالباً وهو قضاء الرسول ﷺ بيمين وشاهد لا يصلح دليلاً لما قال به ابن حزم وذلك لأن قضاء الرسول بشاهد ويمين ليس فيما يطلعن عليه النساء غالباً .

ودليل عثمان البتّي في قبوله شهادة ثلاث نسوة ، أنه قُبل شهادة النساء مع الرجال كان العدد ثلاثة ، لا يصلح دليل لما قال به لأن العدد ثلاثة مع اختلاف الجنس بين الرجال والنساء ، وإن شهادة المرأة الواحدة فيما يطلعن عليه غالباً تكفي فلا حاجة لشهادة الرجال هنا أصلاً ولا حاجة للبديل عن ذلك وهو شهادة امرأتين .

واستدل الشافعي وأبو ثور القائلين بقبول شهادة أربع نسوة بما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ

([١]) سبق تخريجه في صفحة ٩١.

([٢]) الشافعي **الأم**، ج٧،ص٩٢، البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج٧ص٤٦٣،كتاب الرضاع. حديث رقم ١٥٤٥٤.

([٣]) الشافعي **الأم**، ج٧،ص٩٢، **نهاية المحتاج** ،ج٨ص٣١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) وهذا فيما لا تطلعه عليه النساء غالباً ، أما ما كان فيما تطلع عليه النساء غالباً كالولادة والاستهلال وعيوب النساء ،فلا مجال لشهادة الرجال فيها أصلاً ولا مجال لإبدال شهادة امرأتين بشهادة رجل فتقبل شهادة امرأة واحدة .

وبناء على ذلك فإن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة فيما يطلعن عليه النساء غالباً والله تعالى أعلى وأعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أقسام درجات الشهادة في القضاء العشائري الأردني

المطلب الأول: درجات الشهادة في القضاء العشائري الأردني

تُقسم الشهادة من حيث درجتها والعلم الحاصل بها في القضاء العشائري الأردني إلى شهادة أصلية وشهادة ثانوية وشهادة تسامع كالآتي:

أولاً : الشهادة الأصلية:

الشهادة الأصلية أو الشهادة المباشرة ، وهي الشهادة التي تكون بناء على معاينه مباشرة ومشاهدة متيقنة ، أو سماع مباشر وحضور حسي ومعنوي لموضوع الدعوى التي تطلب بها الشهادة ،[1]إذا كان مما يرى أو يسمع ، فيكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره ؛ ومحل الشهادة الأصلية هي التي حضرها الشاهد شخصيا ، ويسمى هذا النوع من الشهود (الشاهد الحاضر)[2] فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه و عرفه معرفة قطعية بعيداً عن الشك أو بما غلب عليه الظن.

وقد عبر القضاء العشائري الأردني ،عن صفة الشهادة المباشرة بقاعدة عرفيه وهي أن يكون الشاهد (عيونه تشوف ورجلينه وقوف وآذانه يسمعن)[3] فيتبين من هذه القاعدة العرفية تصريح بصفة الشهادة الأصلية وشروط الشاهد في الشهادة المباشرة ، وهو أن يدرك الشهادة وموضوعها إدراكا تاما بالمعاينة ، فلا بد من ضبط نقل الشهادة إما بالسماع المباشر أو الرؤية المباشرة والحضور شخصيا لموضوع الدعوى المطلوب الشهادة عليها ؛ فالمعتبر بهذا النوع من الشهادات في القضاء العشائري الأردني هو ، من يرى بعينه ويسمع بإذنه ويقف برجله أي يحضر الواقعة شخصياً .

وقد جُعلت المعاينة المباشرة شرطاً لصحة الشهادة فهي سبب تحمل الشهادة وكذلك شرطاً لأدائها في القضاء العشائري الأردني ، وعليه فإن القاضي العشائري لا يمكن أن يستند على

([1]) فاروق الكيلاني ، **المحاكم الخاصة** ص،٤٦، محمد أبو حسان ، **تراث البدو القضائي** ص، ٢٢١، أحمد عويدي العبادي ، **الأدلة القضائية عند البدو** ، سلسلة من هم البدو (٥) ص، ٩٥، محمد أبو حسان ، **تراث البدو القضائي** ص، ٢٢١.

([2]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩. والصادر بتعيينه إرادة ملكية في الجريدة الرسمية عدد (٣٨٩١) الموافق ١٩٩٤/١١/٦.

([3]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩، و القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ والصادر بتعيينه إرادة ملكية في ١٩٧٨/٦/٣٠، و القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ والصادر بتعيينه إرادة ملكية في الجريدة الرسمية عدد (٣٤٦٠) الموافق ١٩٨٦/١١/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاهد لم يباشر موضوع الشهادة بالمعاينة، أو السمع المباشر، أو ضبط موضوع الشهادة ضبطا دقيقا يدرك بها الإنسان ماهية الشيء وحقيقته .

ومن هنا فإن القضاء العشائري يقبل الشهادة الأصلية المباشرة من الشاهد المؤهل لذلك دون قيد أو شرط ، وهذا ما عليه عامة القضاء العشائري الأردني دون خلاف من بيئة لأخرى .

وتقبل الشهادة المباشرة في العقوبات والأموال والنزاعات وفي كل القضايا التي يتم التحاكم بها في القضاء العشائري الأردني و عرضها على القاضي العشائري .

ومن أصناف الشهادة المباشرة (الأصلية) في القضاء العشائري :

أ- شهادة التبرئة ، ويطلق على من يشهد هذه الشهادة (شهود السلامة) [١] ؛ فيدلي الشهود هنا بشهادتهم لإنقاذ الشخص المدعى عليه من حكم القاضي العشائري ، وهذا النوع من الشهادة له الأولوية في الأداء في مجلس القاضي ، لما فيها من تبرئة المتهم مما يمكن أن يطرأ عليه من شبهة اتهام في جناية أو جنحة . ودرء ذلك عن أفراد المجتمع العشائري والحفاظ على كيان ذلك المجتمع .

ب- شهادة الإتهام، ويطلق على من يشهد هذه الشهادة (شهود العطب)[٢] ؛ فإذا لم ينجح شهود السلامة من تبرئة المتهم فإن القاضي يستدعي شهود الاتهام ، الذين من شأنهم أن يثبتوا موضوع الدعوى على المتهم ، وسُمّيت شهادة العطب لحدوث العطب الذي يترتب على سمعة المتهم في مجتمعة البدوي .

وبهذا فإن القضاء العشائري الأردني هنا يقترب من الفقه الإسلامي باشتراطه مباشرة الشهادة الأصلية بالمعاينة أو بالسماع المباشر لتحمل الشهادة الأصلية وأدائها ، وهذا الاتفاق ينطلق من ضرورة الضبط الواجب توافره بالشهادة الأصلية ، وكذلك القانون الأردني ميز بين الشهادة المباشرة وغير المباشرة ، ففي الشهادة المباشرة فإن محل الشهادة بها تكون هي الواقعة التي حضرها الشاهد شخصيا بالرؤية أو السمع فالأصل في الشهادة أن تكون مباشرة ، وتُسمى شهادة أصلية أو شهادة من الدرجة الأولى [٣].

([١]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ ،أحمد عويدي العبادي ، **الأدلة القضائية عند البدو** ، ص ، ٩٥

([٢]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ ،أحمد عويدي العبادي ، **الأدلة القضائية عند البدو** ، ص، ٩٦.

([٣]) رضا المزغني **أحكام الإثبات** ،ص، ٢٧٧، عبد الحميد الشورابي **الإثبات بشهادة الشهود** ص،٨، علي رسلان **نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون** ، ص،٢٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمميز بالشهادة المباشرة في القانون هو أن الشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية إما رآها بعينه أو سمعها بإذنه[1].

ثانياً : الشهادة الثانوية :

وهي الشهادة غير المباشرة ،وتختلف عن الشهادة الأصلية أن يشهد بما سمع من الشاهد الأصلي ،وليس إدراك مباشر لموضوع الشهادة ، فيشهد الشاهد هنا بالسماع ، أي أنه سمع أحداث الواقعة التي يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها معاينةً أو سمعها ؛ فهي شهادة منقولة تعتمد على السمع .

ومن الشهادة الثانوية ما يفيد العلم القطعي بموضوع الشهادة ، أو أن يرى الشاهد آثار الواقعة ، أو يثبت للشاهد آثارها بقرائن الأحوال أو الخبرة الباطنة إن كانت جريمة أو غيرها ؛ فهذه الشهادة إن حصلت فهي تفيد العلم القطعي ، إلا أن الشهادة وإن كانت تفيد علما قطعيا لكن لا يمكن اعتبارها مباشرة لأن الشاهد لم يشهد بالمعاينة أو يسمع محل الشهادة بإذنه مباشرةً.

وهذا النوع من الشهادات مقبولة في القضاء العشائري الأردني في مختلف القضايا والأحوال[2] ، بشرط ضمان تحمل الشاهد غير المباشر لموضوع الدعوى وعدالته ، وعدالة الشاهد المسموع منه الشهادة ، وذلك يتم ضبطه من خلال إجراءات سماع الشهود كتزكية الشاهد واليمين . نأتيه بحينه إن شاء الله تعالى . وقد قضى القضاة العشائريين بالشهادة غير المباشرة في مختلف قضاياهم ، واعتمدوا شهادة الشاهد الثانوي في إجراءات التقاضي للبت في موضوع الدعوى[3] .

وأن الأولوية للشاهد الأصلي في أداء الشهادة في مجلس القاضي ، فالقاضي العشائري يحاول البحث عن العلم القطعي أو الأقرب للحقيقة القطعية للبت في الدعوى المطلوب القضاء بها .

هذا وإن القضاء العشائري الأردني لا يقبل التسلسل بالشهادات ، أي إذا تحمل الشاهد شهادة عن الشاهد الأصلي ، فهذه شهادة ثانوية وهي مقبولة في القضاء العشائري الأردني ؛ لكن إذا أودع الشاهد الثانوي شهادته عند شاهد آخر ، أي يشهد على شهادة الشاهد الثانوي الذي لم يسمع الشهادة ولم يعاينها فإن شهادته غير مقبولة ، فهذه الشهادة منقولة عن رواية وردت عن شاهد

([1]) عماد ربيع ، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي** ، ص ،٩٨.

([2]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩، و القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، أحمد عويدي العبادي ، **الأدلة القضائية عند البدو** ، ص، ٩٥، محمد أبو حسان ، **تراث البدو القضائي** ص، ٢٢١.

([3]) ومن ذلك ما قضى به القاضي العشائري عويذر عضوب في قضية اعتداء على امرأة ، حيث قبل شهادة شهود سمعوا تفاصيل الواقعة التي نقلوها عن شاهد الأصل الذي حضر الحدث شخصيا ؛ فاعتمدت شهادتهم على السماع من شاهد الأصل ، وبذلك كانوا شهود في تلك القضية وتم الحكم بناء على تلك الشهادة . مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانوي ، فهي منقولة بدرجة أو درجتين أو ثلاثة ، وبالإضافة إلى إنه لم يستند لحسّ أو ملاحظة أو تجربه في شهادته ؛ وهي شهادة سماع عن روايات متواترة ، وهنا فإن القضاء العشائري يرفضها جملةً وتفصيلاً [١].

وبهذا التصنيف للشهادة فإن القضاء العشائري يقترب من الفقه الإسلامي بقبوله الشهادة الثانوية أو غير المباشرة ، و يقترب أيضاً بأن كل من الفقه الإسلامي والقضاء العشائري اعتبر الشهادة المبنيةً على العلم المتواتر بمنزلة العلم القطعي مع اعتبارها شهادة أصلية .

إلا أن القضاء العشائري يقبل الشهادة الثانوية في مختلف القضايا سواء كانت بجرائم أو أموال أو غيرها من القضايا والحقوق المدنية[٢] .

من الفقهاء وقد سبق تفصيل ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

ويعبّر القانون عن هذه الشهادة بالشهادة السماعية وهي أن الشاهد يشهد أنه سمع بواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو شاهد مباشر[٣] وهي ما يعبر عنها بالفقه الإسلامي الشهادة على الشهادة .

وقد اختلف فقهاء القانون في القانون الوضعي بقبول الشهادة الثانوية على قولين[٤] :

القول الأول :

إنها مقبولة قانوناً ولا مانع يمنع المحكمة من قبولها والتعويل على أقوال وشهادة منقولة من شاهد الأصل.

القول الثاني :

إن شهادة الدرجة الثانية أو الشهادة السماعية لا يجوز قبولها قانوناً ولا يمكن للمحكمة أنُ تعدها وحدها دليلا كافيا في الدعوى ؛ وذلك لأنها تنصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلا عن شخص آخر ولا تكون موضع ثقة .

([١]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، أحمد عويدي العبادي ، **الأدلة القضائية عند البدو** ، ص، ٩٨ .

([٢]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩.

([٣]) عماد ربيع ،**حجية الشهادة في الإثبات الجزائي** ، ص ،٩٨، رضا المز غني، **أحكام الإثبات** ،ص، ٢٧٨، عبد الحميد الشورابي ، **الإثبات بشهادة الشهود** ، ص، ٨.

([٤]) رضا المز غني **أحكام الإثبات** ،ص، ٢٧٧، عبد الحميد الشورابي **الإثبات بشهادة** ص ، ٨، علي رسلان ، **نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون** ص،٢٥٠، عماد ربيع **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي** ، ص،٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن التشريع الجزائي الأردني قبل الشهادة السماعية (غير المباشرة) في حالات استثنائية نصت عليها المادتان (١٥٦ ، ١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

هذا وإن للقضاء العشائري الأردني رأي مستقل فيما يخص الشهادة بالاستفاضة ، وبيان ذلك كالآتي :

رأي القضاء العشائري الأردني من الشهادة بالاستفاضة

أما بالنسبة للشهادة بالاستفاضة التي هي فرع من الشهادة الثانوية فإن القضاء العشائري الأردني لم يقبلها مطلقاً وإنما جعلها على نطاق ضيق جداً وبيان ذلك كالآتي :

إن الشهادة التسامع المستفيض أو الشهادة المعتمدة على السماع الفاشي من جمع غفير من الناس يؤمن تواطئهم على الكذب ؛ فإن القضاء العشائري الأردني لم يقبل هذه الشهادة في كل القضايا التي تعرض عليهم ، وذلك لعدم ضمان ضبط الشهادة ودقتها ؛ وهذا بدوره يرجع لطبيعة المجتمع العشائري الذي يكون في أغلب وقته بحثا عن الكلأ والماء ، فلا يتجمع أفراد المجتمع العشائري في قرى أو أمصار محصورة يمكن من خلالها أن يتكون عندهم إجماع على شهادة معينة على حدث معين يحصل عندهم ، فكانوا على شكل جماعات صغيره متنقلة من مكان لآخر ، وبهذا لم تتكون عند القضاء العشائري الأردني الثقة الكافية بشهادة الاستفاضة إلا بأشياء محدودة لا يمكن للجماعة القليلة من الشهود الاختلاف لاستفاضة الخبر لدرجة التواتر؛ وبناء على ذلك فأغلب ما كان يشتهر بينهم معرفته هو النكاح والموت والنسب والولاء ، وبهذه الأشياء الأربعة قبل القضاء العشائري الأردني شهادة السماع المستفيض ، واعتمد قضاة العشائر شهادة السماع المتواتر بهذه الأشياء في القضايا التي تعرض عليهم دون غيرها من أمور سواء أملاك

([١]) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، وانظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقاً لآخر التعديلات القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨م ، باب البينات .

*المادة ١٥٦ : تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً .

* المادة ١٥٧ : يجوز قبول الشهادة عن قولٍ قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعدِ عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتنفته إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو إذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا أدي ذلك القول من قبل المعتدى عليه حينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بأنه في دور النزع كنتيجة مباشرة للتعدي وإن كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه عن المملكة الأردنية الهاشمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو أموال أو جنايات[١] . وبناءً على ما تقدم لا نستطيع اعتبار شهادة التسامع إحدى الأنواع الرئيسة للشهادة في القضاء العشائري الأردني لعدم اعترافه وعمله بها إلا بنطاق ضيق محدود ، وبالإضافة إلى أن أغلب القضايا التي تُعرض على القضاء العشائري الأردني تعتمد على الشهادة الأصلية أو الشهادة الثانوية .

وهنا يلاحظ أن القضاء العشائري الأردني يقترب من رأي لأبي حنيفة وابن رشد من المالكية ، القائل بعدم قبول شهادة السماع إلا في النسب والقضاء والنكاح والموت.

وقد ميّز القانون الأردني . بهذا الصدد . بين شهادة التسامع والشهادة السماعية ؛ وذلك من حيث الواقعة المراد إثباتها بالذات والشخص المشهود عليه بالذات ؛ أما الشهادة بالتسامع فهي شهادة بما تسامعته الناس في شأن الواقعة ، وهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ؛ بل تعتمد على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة . هذا وأن الشهادة السماعية تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، إلا أن الشاهد بشهادة السماع لم يدرك موضوع الشهادة بحواسة مباشرة وإنما أدركها من الشاهد الأصلي[٢] .

وبناءً على ذلك فإن الشهادة بخبر مستفيض بين الناس لا يعتبر دليلاً في القانون ولا يجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه فهي غير معترف بها [٣]؛ وعدم قبولها في القانون يشمل أشهر الحالات التي يمكن لشهادة السماع أن تُقبل فيها وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) قانون البينات الأردني[٤] .

([١]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

([٢]) عماد ربيع ، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي** ص،١٠٣، رضا المز غني ،**أحكام الإثبات** ص،٢٧٩، الشورابي **الإثبات بشهادة الشهود** ص، ١٤٦، ٣٧٧.

([٣]) عماد ربيع ، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي** ص،١٠٤.

([٤]) قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ والمعدل بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ ، الباب الثالث في الشهادة

المادة (٣٩):

الشهادة بالسماع غير مقبولة بالحالات التالية:

١ – الوفاة .

٢ – النسب .

٣ – الوقف الصحيح لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الشهادة على الشهادة وشهادة الاستغفال

أولا : الشهادة على الشهادة

أجاز القضاء العشائري الأردني الشهادة على الشهادة في كافة الحقوق التي تقبل بها الشهادة الأصلية ، وذلك للحاجة الماسة لوجود هذا النوع من الشهادات في القضاء العشائري الأردني ؛ فشاهد الأصل قد لا يستطيع أداء شهادته لعارض قد يحصل له فيتعذر حضوره إلى مجلس القاضي ، ولا بد من أداء الشهادة في مجلس القاضي ، فتنقل الشهادة عن شاهد الأصل على لسان شاهد الفرع نيابةً عن الشاهد الأصل الذي لم يستطع الحضور إلى مجلس القاضي ؛ وشاهد الفرع يسمى في القضاء العشائري الأردني (مودّع الشهادة)[1] . والشاهد المودع الذي يكلفه شاهد الأصل بتحمله مضمون الشهادة التي عند شاهد الأصل ، ويطلب منه الاحتفاظ بهذه الشهادة على سبيل الأمانة والوديعة ؛ ومن هنا جاءت تسمية الشاهد المودع الذي يحمل وديعة وبالتالي عليه تأديتها متى حان وقتها .

وقد اشترط القضاء العشائري الأردني في الشهادة على الشهادة أن يُحمّل شاهد الأصل شاهد الفرع الشهادة وينبّهه على ذلك ، فلا بد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع ما يوحي له بطلبه تحمل الشهادة عنه .

وصيغتها، أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : (إني مودعك شهادتي أن فلاناً قام بكذا) أو : (إني مودعك شهادتي أن لفلان على فلان كذا) أو أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع مضمون الشهادة إن كانت واقعة بكل تفاصيلها ويقول له : (أنت شاهد بما حصل) .

ففي غياب شاهد الأصل فإن شاهد الفرع يقوم مقامه وهنا لا بد من التفويض والتوكيل من شاهد الأصل للأداء في مجلس القاضي العشائري .

أما في مجالها ،فقد قبل القضاء العشائري الأردني الشهادة على الشهادة (الشهادة المودعة) في كل حق وكل قضية تعرض على القاضي العشائري ، سواء كانت في الحقوق المدنية أو الجنائية و لا فرق بينهما في ذلك

([1]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦و القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩،محمد أبو حسان ، **تراث البدو القضائي** ، ص،٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط الشهادة على الشهادة

لم يقبل القضاء العشائري الأردني الشهادة على الشهادة دون تحقق شروط معينه فيها وهي كما يلي[1] :

١. أن يتعذر حضور شاهد الأصل:

وذلك لموت شاهد الأصل أو غيبته غيبة لا يمكن رجوعه منها أو حبس يمنعه من الشهادة وكذلك إذا طرأ على الشاهد ما يمنعه من الشهادة كجنونه. فإذا تقدم شاهد فرعي للشهادة بقضية معينة و شك القاضي بسبب غياب الشاهد الأصلي ، لا يمكن أن يقوم بأي من إجراءات التقاضي إلا بحضوره ، فيجب إثبات غيبة شاهد الأصل للقاضي وتقديم سبب مقنع لذلك . ولم يحدد القضاء العشائري مسافة معينة لغيبة شاهد الأصل التي بها يمكن السماح لشاهد الفرع أداء شهادته .

هذا ولا يُعد القضاء العشائري الخوف من السلطان مانع من عدم أداء شاهد الأصل للشهادة ، فبهذه الحالة يمكن للقاضي أن يضمن عدم التعرض للشاهد وحمايته من أي ضرر يمكن أن يلحقه بسبب شهادته وذلك إعانة للحق وأهله ؛ لكن يستثنى من ذلك الخوف على حياة شاهد الأصل ، فإذا غلب الظن على قتل الشاهد الأصلي إذا أدى شهادته ، فإن القاضي هنا يقبل شهادة شاهد الفرع نيابةً عن الأصل حفظا على حياة شاهد الأصل .

٢. توفر شروط الشهادة بالشهود :

وهي شروط العدالة التي يجب أن تتحقق بالشهود ، وذلك في كل شاهد من شهود الأصل أو شهود الفرع ، فلا بد من أن يكونوا مقبولي الشهادة ، وعدم ورود أي مانع يمنعهم من ذلك ، وقد عبر القضاء العشائري عن ضرورة خلو شهود الفرع من أي عيب يرد عليهم يمنعهم من الشهادة بعبارة (إذا أقبلوا ما نقروا وإذا أقفوا ما عقروا)[2] وبذلك كناية عن سلامة الشهود . سواء شهود الأصل أو شهود الفرع . من أي شيء من شأنه أن يردهم عن الشهادة أو أي اعتراض مثبت من أي شخص ، فإذا أقبلوا على مجلس القاضي لم يعترض عليهم بشيء ، وكُنّي عن ذلك بالنقر وهو الكلام بصفات سيئة عن شخص ، وإذا أدبروا من مجلس القاضي لم يُعقروا بكلام من شأنه أن يحطّ من قدرهم فيفقدهم إمكانية الشهادة في مجلس القاضي العشائري .

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦و القاضي العشائري عويذر عضوب الزين بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩.

(٢) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. تعيين شاهد الأصل :

يجب أن يعين شهود الفرع شاهد الأصل بعينه وباسمه وبصفته أنه عدل مقبول الشهادة بعرف جميع العشائر الأردنية القضائي ، وأنه تحمل الشهادة عنه .

وفي الشهادة على الشهادة في القضاء العشائري الأردني (الشهادة المودّعة) لا تقبل أقل من شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل عدل وامرأتان مقبولتا الشهادة ، على شهادة شاهد الأصل ، فنصاب شهادة الفرع هما رجلان عدلان يشهدان على شهادة الشاهد الأصل ، أو من يقوم مقامهم رجل عدل وامرأتان.

٤. استرعاء الشهادة من شاهد الأصل لشاهد الفرع :

والاسترعاء في القضاء العشائري الأردني هو طلب شاهد الأصل من شاهد الفرع بحفظ شهادته وتكليفه بحملها كأمانة يستردها متى طلبها شاهد الأصل ، وهذا شرط في قبول الشهادة على الشهادة في القضاء العشائري[١] ؛ ويجب على شاهد الأصل أن يعين شاهد الفرع الذي يسترعيه الشهادة وإلا لم تقبل الشهادة . فتعيين شاهد الفرع لشاهد الأصل بعينه وأنه استرعاه الشهادة ، يمكن شاهد الفرع من قبول شهادته في القضاء العشائري الأردني ، بحيث إن شاهد الفرع إذا لم يسترعه شاهد الأصل ويقول له : (إني مودعك شهادتي) لا تقبل شهادته وتصبح كرواية الأخبار العادية.

وإذا تحمل شاهد الفرع الشهادة من شاهد الأصل وطرأ على شاهد الأصل بعد ذلك ما ترد به شهادته كجنون شاهد الأصل مثلاً ، فإنها تقبل من شاهد الفرع الذي تحملها من شاهد الأصل قبل طروء الجنون عليه .

ومما سبق فإن من الملاحظ اقتراب القضاء العشائري . بعض الشيء . من الفقه الإسلامي ؛ فقد اتفق القضاء العشائري مع الفقه الإسلامي بقبوله للشهادة على الشهادة مع ضرورة الاسترعاء من شاهد الأصل لشاهد الفرع واشتراط صيغة ، وباعتبار القضاء العشائري و الفقه الإسلامي شاهد الفرع نائباً عن شاهد الأصل .

و في مجال الشهادة على الشهادة ، فإن القضاء العشائري الأردني قبل الشهادة على الشهادة (الشهادة المودّعة) في كل الحقوق مدنية كانت أو جنائية ولا فرق بينها في ذلك .

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦و القاضي العشائري عويذر عضوب الزين بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما يوافق قول الليث و مالك[1] والشافعي[2] والظاهرية[3] في أن الشهادة على الشهادة تقبل في كل الحقوق وهذا ما سبق بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول[4] .

وبشروط الشهادة على الشهادة فإن القضاء العشائري أقرب ما يكون إلى الفقه الإسلامي ؛ فاشتراط القضاء العشائري تعذر حضور شاهد الأصل عن مجلس القضاء أصله من الفقه الإسلامي ؛ وكذلك سائر الشروط كتوفر شروط الشهادة بالشهود و تعيين شاهد الأصل وضرورة استرعاء الشهادة من شاهد الأصل لشاهد الفرع ، فكلها أصلها من الفقه الإسلامي . وكما اشترط الفقه الإسلامي شاهدين عدول على شهادة شاهد الأصل اشترط القضاء العشائري ذلك أيضاً .

إلا أن اختلاف القضاء العشائري الأردني عن الفقه الإسلامي بأمرين ، وهما :

أ- إن القضاء العشائري لم يحدد مسافة معينة لغيبة شاهد الأصل التي بها يمكن السماح لشاهد الفرع أداء شهادته .

ب- إن القضاء العشائري لا يعُدّ الخوف من السلطان مانع من عدم أداء شاهد الأصل للشهادة.

وهذا راجع إلى أنه لا يوجد في القضاء العشائري الأردني قوانين وقواعد تضبط كل ما يجري في موضوع الشهادة ، ففي مسألة غياب شاهد الأصل عن الشهادة ، فإن شاهد الفرع هو الذي يشهد ؛ لكن لا يوجد تحديد معيّن للمسافة التي يغيب بها شاهد الأصل ويترتب عليها سماع شاهد الفرع ، وكذلك فإن القضاء العشائري لا يأبه بالهلاك الذي يمكن أن يلحق بشاهد الأصل نتيجة لشهادته ؛ وهنا تتضح حجم الفجوة الموجودة بين القضاء العشائري والفقه الإسلامي ، مع أن القضاء العشائري يقترب من الفقه الإسلامي بعض الأحيان .

كما يتبيّن هنا أن ضبط أحكام الشاهد في موضوع الشهادة على الشهادة، في المجتمعات العشائرية تفتقر للدقة والضبط في كثير من الأحيان ، وهذا قصور بيّن واضح .

([1]) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٧.

([2]) ابن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج**،ج١٠،ص٢٤٩.

([3]) ابن حزم الظاهري **المحلى** ج ٨،ص٥٢٤.

([4]) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ،ص ٤٣٧، ابن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج**،ج١٠،ص٢٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : شهادة الاستغفال

وهو أن يستغفل الشاهد المشهود عليه ليسمع إقراره الذي يجحده علانية ويقر به سراً ، أو إن المشهود عليه اقر بإقرار معين ولم يكن يعلم أن هناك من يسمعه ؛ فبهذا يكون الشاهد ، شاهد على إقرار وهذه الشهادة مقبولة في القضاء العشائري الأردني إذا تحققت شروط العدالة في الشاهد المستخفي .

إلا أن القضاء العشائري الأردني يرى أن لا يتعمد الشاهد المستخفي الاستتار لسماع الشهادة[١] ، لاعتبار ذلك من العيوب الاجتماعية التي هي تجسس ونقل أخبار دون داعي فذلك من الصفات التي لا تليق برجل ؛ لكن إذا حصل وإن أقرّ رجل بجناية أو واقعة معينة وسمعة شاهدان وهو لا يعلم وجودهما ، أو أنهما سمعا إقراره وهما بحال مستتّر عنه ، فإنهما يستطيعان أن يشهدا في مجلس القاضي العشائري بما سمعاه ، على أن يتحققوا من صوت المقر قبل الشهادة عليه .

وبهذا فإن القضاء العشائري الأردني يشابه رأي الإمام أحمد في رواية له بعض الحنابلة و شريح من السلف القائل بعدم قبول شهادة الاستغفال بسبب النهي الرباني عن التجسس بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٢] من جهة .

ويشابه الرأي القائل بقبول شهادة الاستغفال من جهة أخرى ، حيث يرى بعض القضاة العشائريين جواز الاستغفال في القضاء العشائري مع تعمد الاستتار وبقصد سماع الشهادة [٣].

فالقضاء العشائري لا يرى أن يتعمد الشاهد الاستغفال والتخفي لنقل استنطاق المشهود عليه أو المقر ونقل ذلك للقاضي ؛ لكن بنفس الوقت إن حصلت هذه الحالة دون تعمد فإن الشهادة تُقبل بذلك سواء كان الإقرار بمال أو بدم أو أي حق كان .

يتضح هنا إن القضاء العشائري الأردني ليس بالبعيد عن التشريع الإسلامي في شهادة الاستغفال ، فلم يكن بين القضاء العشائري والفقه الإسلامي اختلافاً كبيراً إلا أن القضاء العشائري لا يرى تعمد الاستخفاء لتحمل الشهادة ؛ لكن . على العموم . فإن التشريع القضائي العشائري مستوحى من الشريعة الإسلامية في مجال الحفاظ حقوق العباد وإحقاق الحق بوسيلة الشهادة بالاستخفاء .

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦و القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩.

(٢) سورة الحجرات آية ١٢.

(٣) وذلك كبعض قضاة العشائر في شمال المملكة ، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الرجوع عن الشهادة

المطلب الأول : الرجوع عن الشهادة بالشريعة الإسلامية وأثره

إن الشهادة عندما تكون مكتملة لكافة شروطها ؛ تكون حجة يترتب عليها آثارها القضائية ، ويتم بها تصريف الحقوق وبيان حالها ، لكن إذا لم يقوم الشاهد بأداء الشهادة بتمامها أو رجع عن شهادته سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده ، فإن ذلك يؤدي إلى خلل في الحكم المعتمد على تلك الشهادة ،وبيان ذلك كالآتي :

- تعريف الرجوع عن الشهادة

الرجوع لغة : نقيض الذهاب ، وتعني كل شيء يردد و المرجوع هو المردود، وتراجع الشيء إلى الخلف[١].

واصطلاحاً : نفي الشاهد أخيراً ما أثبته أولاً [٢]. وعرفه الشيخ ابن عرفه الرجوع عن الشهادة إنه " انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه"[٣] أو نفي ما أثبته الشاهد في شهادته[٤] والانتقال هنا يعني الخروج من موضع إلى موضع في الشهادة بحيث يصل إلى عدم الجزم بها [٥] .

لكن يُلاحظ تعريف ابن عرفه إنه اقتصر معنى رجوع الشاهد بشهادته بعد أداء الشهادة لا قبل أدائها ، وإذا رجع الشاهد بشهادته قبل أدائها لا يسمى ذلك رجوعا بالشهادة ؛ إلا أن الشيخ المازري من المالكية[٦] رأى أن الشاهد لو رجع قبل أداء الشهادة يعد رجوعا ؛ ورجوع الشاهد

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي **مختار الصحاح** ، ص ، ٩٩، منظور ، **لسان العرب** ، مادة رجع ج ٨، ص١١٩.

(٢) علي حيدر ، **درر الحكام** ط ١، دار الجيل ،بيروت ،ج١،ص٨١ المادة ٧٨.

(٣) الرصاع **شرح حدود ابن عرفه** ، ص،٤٦٤.

(٤) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ج ٧،ص١٢٧، جماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية** دار الفكر،ج ٣،ص٥٣٤.

(٥) الرصاع **شرح حدود ابن عرفه** ص،٤٦٤.

(٦) **المازري** أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري ولد في المهدية في افريقية سنة (٤٥٣هـ) مالكي المذهب ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ، أخذ عن اللخمي والسوسي ، وأخذ عنه القاضي عياض . توفي سنة (٥٣٦ هـ) عن ثلاثة وثمانين عاماً ، الزركلي **الأعلام** ج ١،ص١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشهادته شرطه الانتقال إلى عدم الجزم بموضوع الشهادة التي كان يريد أدائها وليس الجزم بنقيض ما شهد به [1].

ومن صور الرجوع عن الشهادة أن يقول الشاهد (رجعت عما شهدت به)، لكن لا ينكرها فلو أنكرها لم يكن ذلك رجوعا [2]

أو أن يقول الشاهد :(لا شهادة عندي) وذلك لشكٍ أو ظنٍ اعتراه ، وذلك بعد مضي شهادته [3].

ركن الرجوع عن الشهادة

بناء على ما تقدم فإن للرجوع عن الشهادة ركن وهو تصريح الشاهد بالرغبة بالتراجع عن أداء الشهادة وإلغاء شهادته كلياً من موضوع الدعوى وعدم ترتيب آثارها عليها سواء كان ذلك قبل الحكم أم بعده ؛ وهذا بقول الشاهد عبارة توضح ذلك ؛ كقول الشاهد: رجعت عما شهدت به ، أو شهدت بزور فيما شهدت به ، أو كذبت في شهادتي ، أو لا شهادة عندي لوجود شك أو ظن ؛ ما فيكذب الشاهد نفسه ويدخله الشك[4].

شرط الرجوع عن الشهادة

وهو أن يكون رجوع الشاهد عن شهادته أو اعترافه بأن شهادته بها ظن أو شك أو كذب ؛ في مجلس القاضي فلا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء ؛ وإذا رجع الشاهد بشهادته عند غير القاضي وخارج مجلسه لا يصح ذلك ؛ ولو ادعى المشهود عليه والشاهد رجوعهما وأرادا أن يحلفان اليمين، لا يحلفان ولا تقبل بينة الشاهد على رجوعه بشهادته ؛ وذلك لأنه ادعى رجوعا باطلا[5].

([1]) علاء الدين السمرقندي ت (٥٣٩ هـ)**تحفة الفقهاء** ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٨٤،ج٣،ص ٣٦٥ ، الرصاع **شرح حدود ابن عرفه** ص،٤٦٤

([2]) ابن عابدين **حاشية رد المحتار** ج٥ ،ص ٥٠٤، البهوتي،**كشاف القناع** ج ٦،ص٤٤١.

([3]) السيواسي **شرح فتح القدير** ج ٧، ص ٤٢٧.

([4]) ابن عابدين **حاشية رد المحتار** ج ٥،ص٥٠٤، البهوتي، **كشاف القناع** ج ٦،ص٤٤١، جماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية** ج٣،ص٥٣٤ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ج٧،ص١٢٧، محمد بن الحطاب **مواهب الجليل** ج٦،ص٢٠٦، علي حيدر، **درر الحكام** ج ٤،ص٤٧٧.

([5]) ابن عابدين **حاشية رد المحتار** ج٥،ص٥٠٤ جماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية** ج٣،ص٥٣٤ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ج٧،ص١٢٧، ابن قدامه **المغني** ج١٠،ص٢٣٥، ابرهم بن أبي اليمن الحنفي ، **لسان الحكام** ط٢، دار البابي الحلبي ، القاهرة ،١٩٧٣، ج١،ص٢٤٩،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر الرجوع عن الشهادة

قد يكون الرجوع عن الشهادة ، بأكثر من حال؛ فإما أن يكون الرجوع عن الشهادة قبل الحكم وإما أن يكون الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل تنفيذ الحكم ، أو أن يكون الرجوع عن الشهادة بعد تنفيذ الحكم ، وبيان ذلك كالآتي :

أولاً : الرجوع عن الشهادة قبل الحكم.

إن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا يؤثر في الحكم أو في إجراءات التقاضي بشيء ، فكأنها لم تكن أصلاً ؛ فإذا رجع الشهود بشهادتهم قبل الحكم ، لا يحكم بها ولا يجوز العمل بها وتسقط شهادة الشهود في هذه الحالة وهذا قول عامة أهل العلم ، وذلك لما يلي[1] :

١. لأن الشهادة شرط في الحكم ولابد من وجودها واستدامتها وذلك إلى انقضاء الحكم ، فبعدمها انعدم الحكم.
٢. لأن قول الشهود أولاً : إننا نشهد وقولهم ثانية إننا لا نشهد ،تناقض ؛ والحق يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض.
٣. لأن رجوع الشاهد عن شهادته يوجب ظن بطلانها ، ولا يجوز العمل بالشهادة مع الظن[2].

وقد رأى الحنفية أن يُقام حد القذف ، إذا رجع أحد شهود الزنا قبل القضاء كما لو رجعوا جميعاً ، وحجّتهم في ذلك" إن العارض بالشهود قبل القضاء كالمقترن بأصل الأداء بدليل ردّة الشهود أو إذا حلّ بهم العمى ، وبدليل رجوع شهود المال عن الشهادة ، فإن رجوع شهود المال قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالمال لعدم تمام الحجة في الابتداء ، فإذا ثبت هذا فلو امتنع الشاهد الرابع من أداء الشهادة ابتداء يقام حد القذف على الشهود الثلاثة الباقين ولا يكون ذلك لسكوت الشاهد الرابع بل بسبب نسبتهم إياه إلى الزنا ، فكذلك إذا رجع احدهم قبل القضاء قوله أن الحجة تمت وكلامهم شهادة" [3] وقال زفر : لا يحد إلا الراجع خاصة وذلك لأن الحجة

---

(١) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت(٥٠٥هـ) **الوسيط** ،تحقيق احمد ابرهم ومحمد تامر ،ط١،دار السلام ،القاهرة، ١٤١٧هـ ج٧،ص٣٨٨، ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** ، ج ٤،ص٥٦١، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص٢٤٣، الرحيباني **مطالب أولى النهى** ، ج٦ ،ص ٦٤٢، علي حيدر **درر الحكام** ج٤،ص ٤٧٧ المادة ١٧٣٨، البهوتي، **كشاف القناع** ج ٦،ص٤٤٢ ، ابن قدامه **المغني** ج١٠،ص٢٣٥، ابن نجيم ،**البحر الرائق** ج٧،ص١٢٨، **العناية** ج٧،ص٤٧٩.

(٢)ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** ،ج ٤،ص٥٦١، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص٢٤٣، علي حيدر، **درر الحكام** ج٤،ص٤٦٠ المادة ١٧٣٨.

(٣) السرخسي، **المبسوط** ج٩،ص ٤٧،٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمت باجتماع الأربعة على أداء الشهادة ، وتمام الحجة يمنع من أن يكون كلامهم قذفاً ، وهو قول مالك[١].

إلا أن أبي ثور من الشافعية شذّ عن أهل العلم وقال : يُحكم بها ؛ وذلك بحجة أن الشهادة قد أُديت ، فلا تبطل برجوع من شهد بها وكذلك لو رجع بعد الحكم[٢] .

ولا ضمان على الشهود بهذه الحالة ، لأنهم لم يتلفوا شيء ،سواء كان على المدعي أم على المدعى عليه ؛ وهذا في الحدود والقصاص وغيرها من الحقوق والعقود والأموال[٣].

ثانياً : الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل تنفيذه .

إن من حالات الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل استيفاءه ، إنه قد يكون في عقوبة كحد و قصاص أو في الأموال وباقي الحقوق ، فإن رجع الشهود عن الشهادة وكان المشهود به عقوبة حداً أو قصاصاً ؛ بعد الحكم أقبل تنفيذ الحكم ، فأجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥]والشافعية[٦]والحنابلة[٧]والظاهرية[٨] والزيدية[٩] على انه لا يجوز استيفاء وتنفيذ ذلك القضاء بحد أو قصاص أو قود ؛ وذلك لما يلي[١٠] :

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج ٦، ص٢٩٠، السرخسي، **المبسوط** ج٩،ص ٤٨،٤٧، ، مالك بن انس ،**المدونة** ج ٤،ص٥٠٦.

(٢) ابن قدامه **المغني** ج١٠،ص ٢٢٣، إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب** ، ط١،دار الفكر ،بيروت ، ج٢ ،ص٣٤٠.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص ٢٤، السيوطي الرحيباني **مطالب أولى النهى** ج٦،ص ٦٤٢.

(٤) السرخسي، **المبسوط** ج٢٦،ص١٨٣، الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٦،ص٢٨٥.

٥) مالك بن انس، **المدونة الكبرى** ج١٦،ص٢٨٣، محمد بن عرفة الدسوقي ،**حاشية الدسوقي** ج٤،ص٢٠٨،٢٠٧

٦) أبو حامد الغزالي، **الوسيط** ج٧،ص٣٨٩،إبراهيم الشيرازي، **المهذب** ج٢،ص٣٤٠، النووي **روضة الطالبين** ج١١،ص٢٩٦.

(٧) المرداوي **الإنصاف** ، ج١٢،ص٩٩، ابن قدامه **المغني** ج١٠، ص٢٢٣، السيوطي الرحيباني **مطالب أولي النهى** ج ٦،ص٦٤٤.

(٨) ابن حزم الظاهري **المحلى** ج ٨،ص٥٢٤.

(٩)احمد بن قاسم العنسي **التاج المذهب** ، ج٤،ص٩٧.

(١٠) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٤٤، ابن قدامه، **المغني** ج١٠،ص٢٢٣، السيوطي الرحيباني ،**مطالب أولي النهى** ج٦،ص٦٤٤، السرخسي،**المبسوط** ج٢٦،ص١٨٣، إبراهيم الشيرازي **المهذب** ج٢،ص٣٤٠،مالك بن انس **المدونة الكبرى** ج١٦،ص٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. لأن رجوع الشهود بالشهادة شبهه ظاهرة و الحدود والقصاص حقوق تدرأ بالشبهات وتسقط بالشبهة ، فسقطت بشبهة الرجوع.

٢. لأن الحدود والقصاص عقوبة لا سبيل لجبرها إن استوفيت بخلاف المال ، فلا يحصل لمن وجب له منه عوض إنما شرع للزجر والردع لا للجبر.

٣. إن تمام القضاء بالاستيفاء ، ورجوع احد الشهود قبل الاستيفاء بمنزلة رجوعه قبل القضاء[١].

وقد أورد الإمام الغزالي رحمة الله رأي أن الحقوق التي يرجع شهودها بالشهادة تستوفى كالأموال ،وذلك لأن حال المحكوم بوجوب قتله كحال المقتول ولا فرق [٢].

أما إذا كان الحق المرجوع عن الشهادة به من الأموال وسائر العقود وليس بعقوبة ؛ فعلى قولين :

القول الأول : إنه يتم العقد على ما هو عليه ويستوفى المال ولا ينتقض الحكم قطعا ، وهذا قول سعيد بن المسيب والحنفية ،فقال أبو حنيفة إن الحكم ينفذ ظاهراً وباطناً ؛ وقول لأبي يوسف[٣] والمالكية[٤]ومحمد والشافعي[٥]والحنابلة[٦] والزيدية[٧] والإمامية[٨] .

ووجه قولهم ما يلي :

١. إن القضاء بموضوع الدعوى قد تم ، وليس المال مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر برجوع الشهود عن شهادتهم[٩] ، فبهذا لا ينتقض الحكم وعلى الشهود الضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بموضوع الشهادة .

إلا أن الحنابلة[١]استثنوا من الضمان ما إذا شهدا الشاهدين بدين فأبرأ منه مستحقه ثم رجعا الشاهدين ، للمشهود عليه فإنهما لا يغرمان شيئا من المال ، بعكس ما إذا رجع شهود

---

(١) السرخسي، **المبسوط** ج٩،ص٤٩.

(٢)أبو حامد الغزالي، **الوسيط** ج٧،ص٣٨٩ .

(٣) االسرخسي،**المبسوط** ج١٦،ص١٨١،الكاساني ، **بدائع الصنائع** ج٦،ص٢٩٠.

(٤)النفراوي، **الفواكه الدواني** ج٢،ص٢٢٩،محمد بن عرفة الدسوقي **حاشية الدسوقي** ج ٤،ص٢٠٨.

(٥) أبو حامد الغزالي، **الوسيط** ج٧،ص٣٨٩، النووي، **روضة الطالبين** ج١١،ص٢٩٦.

(٦) ابن قدامه،**المغني** ج١٠،ص٢٢٣، المرداوي **الإنصاف** ج١٢،ص٩٨، البهوتي، **كشاف القناع** ج٦،ص٤٤٢.

(٧) أبن يحيى المرتضى **البحر الزخار** ج ٦،ص٤٥.

(٨) زين الدين العاملي **الروضة البهية** ج ٣،ص١٥٥.

(٩) وزارة الأوقاف الكويتية ،**الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٤٣، ابن قدامه ، **المغني** ج١٠،ص٢٢٣، الشيرازي **المهذب** ج٢،ص٣٤٠،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطلاق قبل الدخول فإن الشهود يغرموا نصف المهر المسمى أو بدله ،وإن كان رجوع الشهود بعد الدخول لم يغرموا شيئا ؛ وهذا المشهور عند الحنابلة[٢] .

٢. إن المشهود به بعد الحكم يجب للمشهود له ، ورجوع الشاهد بعد الحكم عن شهادة المحكوم بها لا يوجب نقضه[٣] .

القول الثاني : أن ينفذ قضاء القاضي ظاهراً لا باطناً ولا يجوز الاستيفاء . وهذا القول الآخر لأبي يوسف [٤]وبعض الشافعية [٥].

وحجتهم في ذلك :

قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٦] .

فقد نهى الله تعالى عن أكل مال الآخرين بالباطل ، واستيفاء المال هنا أكل أموال الآخرين بالباطل الذي حرمه الله تعالى ونهى عنه[٧].

إن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بأن العقود تتم على ما هي عليه في حالة رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، وإنه يستوفى المال ولا ينتقض الحكم قطعا؛ فما استدل به أصحاب الرأي الثاني وهو قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٨] .

لا يصلح دليلاً لما قالوا به ، فإنفاذ الحكم ظاهراً وباطناً بعد الرجوع عن الشهادة ليس بأكل مال الآخرين بالباطل.

ثالثاً : الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وبعد تنفيذه .

إن رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وبعد تنفيذ الحكم ، لا ينقض الحكم ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه ، لأنه يحتمل إن يكون الشهود صادقين ويحتمل أن يكون الشهود كاذبين أيضا ؛ وقد اقترن الحكم والاستيفاء بأحد الاحتمالين ؛ فبناء على ذلك لا ينقض الحكم برجوع

---

(١)المرداوي ، **الإنصاف** ج١٢،ص٩٨.

(٢) المصدر السابق ج١٢،ص٩٨.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع** ٦ج،ص٤٤٢.

(٤) السرخسي،**المبسوط** ج١٦،ص١٨١،الكاساني **بدائع الصنائع** ج ٦،ص٢٩٠.

(٥) الشيرازي ،**المهذب** ٢،٣٤٠.

(٦) سورة البقرة آية ١٨٨

(٧) السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص١٨١، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ج٦،ص٢٩٠.

(٨) سورة البقرة آية ١٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محتمل . وعدا عن ذلك فعلى الشهود ضمان ما أتلفوه بشهادتهم[١] . و قد يكون ذلك في عقوبة كحد و قصاص أو في الأموال وباقي الحقوق.

فإن رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وبعد تنفيذ الحكم وكان المشهود به ما يوجب قتلاً أوحداً أو قصاصاً فبهذا قولان :

القول الأول :

أن يُنظر في حال الشهود إن قالا : تعمدنا الشهادة لقتل المشهود عليه بشهادتنا ، وجب علي الشهود القود ،والقصاص بمن تسبب بالقتل ، وإن قالوا : أخطأنا بالشهادة ، فالدية والغرم. وبهذا قال الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وأشهب من فقهاء المالكية[٤] ،و بذلك قال ابن أبي ليلى و الأوزاعي وابن شبرمه والحسن من السلف[٥]والإمامية[٦] وقول للإباضية[٧] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١. ما رواه الشعبي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل سرق فقطعه ، ثم أتياه برجل آخر فقالا : إنا أخطأنا بالأول ، وهذا السارق ، فأبطل شهادتهما على الآخر ، وضمنهما دية يد الأول ، وقال :"لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما"[٨].

وجه الدلالة هنا أن الشاهدين ألجآ علياً رضي الله عنه إلى قطع يد المشهود عليه بغير حق فلزمهما الضمان كونهما وقعا في خطأ ، لكن لو تأكد علي بن أبي طالب أنهما تعمدا لألزمهما القود.

٢. إن الشهود لو رجعوا بمال لعزروا وغرموا وبالدماء يغني القصاص عن تعزيرهم .
٣. لأن الشهود هنا قد جنوا جناية كبيرة وارتكبوا جريمة عظيمة وهي الزور ، فلا جزاء لهم إلا القصاص [٩].

---

(١) ابن قدامه، **المغني** ج ١٠،ص٢٣٠ ،وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٤٣.

(٢) الشافعي ،**الأم** ج٧،ص٥٧، زكريا بن محمد الأنصاري ، **أسنى المطالب** ،ج ٤،ص٣٨١، الخطيب **مغني المحتاج** ج ٦،ص٣٩٣.

(٣) المرداوي **الإنصاف** ج ١٢،ص٩٧ ، البهوتي، **كشاف القناع** ج ٦،ص٤٤١.

(٤) محمد بن عبدا لله الخرشي **شرح الخرشي** ج٧، ص ٢٢٠.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص٢٤٣، السرخسي،**المبسوط** ج٩،ص٥٠.

(٦) زين الدين العاملي **الروضة البهية** ج٣،ص١٥٥،جعفر بن حسن الهذلي ، **شرائع الإسلام** ج٤،ص١٣١.

(٧) ابن أطفيش **شرح النيل** ج ١٣،ص٢٠٣.

(٨) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ج٦،ص٢٥٢٧، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم .

(٩) زكريا بن محمد الأنصاري **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٨١، ابن قدامه **المغني** ج١٠،ص٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن أبي ليلى والحسن رحمهما الله:" إن الشهود يقتلون ، لأنهم قاتلون له ؛ فإن ما يحصل بقضاء القاضي يكون مضافا إلى شهادة الشهود ونحن نسلم أنهم بمنزلة القاتلين له "[1].

وذهب الشافعية[2] إلى أن اليدين يقطعان باليد الواحدة انطلاقا من القول : "لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما" .

وإن شهد شاهدان على رجل فقطعت يده ، وقال الشاهد : عمدنا أن نشهد عليه ليقطع وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه ، جُعِل للمقطوع الخيار ، إن شاء أن يقطع يديهما قصاصاً وإن شاء أن يأخذ منهما دية يده[3] . هذه إذا رجع الشاهدان ، أما إذا رجع شاهد واحد فانه تقطع يده .

هذا إن تعمد الشهود قول الزور؛ أما إن أخطأوا لم يعزروا لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[4].

فيغرمان الشهود الدية إذا كان المشهود عليه نفس أو دية يد إذا كان الحد قطع[5] .

أما إن كان المشهود به غير الحدود والقصاص فالعقاب يكون تعزيراً ، وهذا عند الإمام الشافعي رحمه الله ، وقال : " فأما إذا أقرا . الشاهدان . بعمد شهادة الزور في شيء ليس فيه قصاصاً فإني أعاقبهما دون الحد ولا تجوز شهادتهما على شيء بعد حتى يُختبرا "[6].

القول الثاني :

إنه لا قود على الشهود ، وإنما عليهم الدية ،وبهذا قال الحنفية[7] وجمهور المالكية[8].

واستدلوا على ذلك بما يلي[9] :

١. استدلوا بالحديث الذي رواه الشعبي أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلين شهدا عنده على رجل سرق فقطعه ، ثم أتياه برجل آخر فقالا : إنّا أخطأنا بالأول

([1]) السرخسي، **المبسوط** ج٩،ص٥٠.

([2]) الشافعي ، **الأم** ج٧،ص٥٧، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٤٣.

([3]) الشافعي ، **الأم** ج٧،ص٥٧.

([4]) سورة الأحزاب آية ٥.

([5]) الشافعي ، **الأم** ، ج٧،ص٥٧.

([6]) المصدر السابق ، ج٧،ص٥٧.

([7]) السرخسي، **المبسوط** ج٩،ص٤٩، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٤٤، البابرتي ، **العناية** ج٧،ص٤٩٢.

([8]) محمد بن عبدا لله الخرشي **شرح الخرشي** ج٧،ص٢٢٠، النفراوي ، **الفواكة الدواني** ج٢ ،ص٢٢٩، علي العدوي ، **حاشية العدوي** ج٢،ص٣٥٠، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص٢٥٧، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٤٣.

([9]) السرخسي، **المبسوط** ج١٦،ص١٨٤،١٨٢، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وهذا السارق ، فأبطل شهادتهما على الآخر ، وضمنهما دية يد الأول ، وقال :"لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما"[١].

٢. إن الرجوع عن الشهادة صحيح في حقه وإن الراجع ضامن ما استحق بشهادته وإنه غير مُصدّق في حق غيره ؛ ولوقوع التناقض في كلام الشاهد ، والمتناقض لا قول له في حق غيره ؛ ولكن التناقض لا يمنع إلزامه حكم كلامه[٢] .

٣. لأن الشاهدين سببا لقطع اليد بطريق هو تعدٍ من الشهود ، فقد يقصد المرء الإضرار بغيره في نفسه أو ماله بالشهادة الباطلة عند عجزه عن تحصيل مقصوده بالمباشرة ، والتسبب بهذه الصفة موجب ضمان الدية كحفر بئر .

٤. إن الشاهد قد يكون سببا للقتل في شهادته إذا شهد على قتل ، والسبب لا يوجب القصاص كحفر بئر ولأنه يعتبر في القصاص المساواة ، ولا مساواة بين السبب والمباشرة ؛ وبيان الوصف أن المباشر هو الوالي وهو طائع مختار في هذه المباشرة. ولأنهما لم يباشرا الإتلاف ، فأشبه حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء .

فإذا شهد شاهدان على شخص أنه قذف شخصا فحد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور فإنهما يؤدبان ولا تقبل لهم شهادة بعد ذلك ، فإذا اتلفا مالاً فإنهما يغرمانه وإذا اتلفا نفساً

فإنهما يطلبان بديتها[٣]؛ وإن قال الشاهد اشتبه علي فإنه لا يغرم ، وبذلك قال مالك وأصحابه[٤] إلا إنه إذا رجع الشهود بعد إقامة الحد سواء رجماً أو جلداً فإنه يُحدّ الراجع وحده لأن الشاهد برجوعه عن الشهادة اقر على نفسه بالتزام حد القذف ، و إقراره على نفسه حجة ؛ وذلك لأن الشاهد عند الرجوع لا يصير قاذفا من وقت الشهادة بل يصير قاذفا في الحال فاقتران معنى الشهادة بكلامه وذلك يمنعه من أن يكون قذفا ؛ وإنما انتزع معنى الشهادة من كلامه عند رجوعه فيعتبر كلامه السابق الآن قذفا[٥].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري **صحيح البخاري** ٦،٢٥٢٧، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم .

(٢) السرخسي، **المبسوط** ١ج٦،ص١٧٩،١٨٠، النفراوي ، **الفواكة الدواني** ج٢ ،ص٢٢٩.

(٣) محمد بن عبدا لله الخرشي ،**شرح الخرشي** ج٧،ص٢٢٠، النفراوي ،**الفواكه الدواني** ج٢،ص٢٢٩، السرخسي،**المبسوط** ج١٦،ص١٨٢.

(٤) محمد العدوي ، **حاشية العدوي** ج ٢،ص٣٥٠، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص٢٥٧،الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفه** ص،٤٦٤

(٥) السرخسي، **المبسوط** ج٩،ص٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد خالف زفر العلماء بالشاهد الذي يرجع بعد شهادته على حدٍ به رجم ، جملةً وتفصيلاً ، فقال :" لا يحد الراجع بشهادته لأن الراجع لا يكون قاذفا له بالرجوع فإنه يثني عليه خيرا فيقول : كان عفيفا ولم يكن زانياً ، وإنما يكون قاذفا له بالشهادة السابقة فتبين أنه قذف حياً ثم مات ومن قذف حيا ثم مات لا يقام عليه الحد لأن حد القذف لا يورث بخلاف ما إذا كان جلدا لأن المقذوف حي بعد إقامة الحد عليه ، والدليل على الفرق أنه لو ظهر إن أحد الشهود كان عبداً فان كان الحد جلدا يُحدون حد القذف وإن رُجِم المشهود عليه فلا رجم عليهم "[١].

وإذا رجع الشهود عن شهادتهم في طلاق أو عتق فإنهم يضمنون قيمة المعتق ، وفي الطلاق إن دخل الزوج على زوجته فلا شيء على الشهود وإن لم يدخل ضمنا الشاهدان نصف المهر للزوج من أموالهما[٢] .

وقد رأى جمهور الشافعية[٣] والحنابلة[٤] والحنفية[٥] والمالكية[٦] أن الشاهد الراجع بشهادته إذا كانت عليه الدية . سواء الدية المغلظة في حال الرجوع عمدا ومات والمشهود عليه أو الرجوع خاطئاً . فإن مقدار الضمان يوزع بين الشهود على عددهم قلّوا أو كثروا . فقال الإمام أحمد برواية اسحق بن منصور : " إذا شهد الشاهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالاً فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة ، فإن كانوا اثنين فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث ؛ وعلى هذا لو كانوا عشرة فعليه العشر "[٧].

فبناءً على ذلك فإن رجع أحد شهود القصاص فإن عليه ربع الدية ، وإن رجع اثنان فعليهم نصف الدية ، فكل شاهد يثبت إتلاف ربع النفس ، وإن رجع فإنه يضمن الجزء الذي أتلفه ، كمن شهد على زنا ورجم المشهود عليه ورجع شاهد بعد الرجم ، فإن الراجع إذا لم يُقتص منه عليه ربع الدية ، وذلك لأنه زعم أن المشهود عليه مقتول ظلماً بشهادته ، وكل شاهد على الزنا متلف ربع النفس[٨] .

(١ السرخسي، **المبسوط** ج٩،ص٤٩.

(٢) محمد بن عبدا لله الخرشي، **شرح الخرشي** ج٧،ص٢٢٠.

(٣)أحمد سلامة القليوبي ، **حاشية القليوبي** ج٤،ص٣٣٣، الشربيني ، **مغني المحتاج** ج٦،ص٣٩٣.

(٤) المرداوي ، **الإنصاف** ج ١٢،ص٩٧، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص٢٤٥.

(٥) السرخسي،**المبسوط** ج٩،ص٥٠.

(٦) محمد بن عبد الله الخرشي ، **شرح الخرشي** ج٧،ص٢٢٠.

(٧)المرداوي **الإنصاف** ج١٢، ص٩٧.

(٨) السرخسي،**المبسوط** ج٩، ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

إن القول الراجح هو قول الشافعية والحنابلة ومن معهم ، في رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وبعد تنفيذ الحكم ، إذا كان المشهود به ما يوجب قتلاً أوحداً أو قصاصاً، فقد أرجعوا الأثر لحال الشهود إن تعمدوا الشهادة لقتل المشهود عليه وتعمدوا الزور ، وجب علي الشهود القصاص ، وإن أخطأوا بالشهادة ، فعليهم الدية والغرم . لما جاؤا به من أدلة مقنعة وتصلح لإثبات رأيهم .

وإن ما استدل به الحنفية والمالكية لا يصلح أن يكون دليلاً على قولهم ، فالحديث الذي رواه الشعبي عن الشاهدين اللذين شهدا عند علي رضي الله تعالى عنه ، يدل بمنطوقة أن القاضي . علي رضي الله عنه . لو تأكد من تعمد الشاهدان الكذب على المشهود عليه لأقتص من الشهود بقطع يديهما ، لكنه قضى بالضمان لعدم التأكد من ذلك ،

وإن الأصل بالتصرفات حُسن النية ، فمن هنا كان المتبادر للذهن أنهما لم يتعمدا الشهادة عليه ليقطع.

وحتى لو لم يدّع الشهود أنهم أخطأوا أو سهوا في شهادتهم فإنهم يُعزّرون[1] ، وإن الرجوع قد يكون على سبيل التوبة والندامة وفي هذه الحال لا يلزم التعزير وهذا إجماعاً [2] ؛ وقد يكون من غير توبة بقول الشاهد إني شهدت زوراً وهنا تلزم العقوبة .

وقد لا يكون الرجوع معلوماً ، هل هو على سبيل التوبة أو على طريق الإصرار ؟ فمن هنا جاء قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه :" لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما " فلو تبين له قصد الشهود لقضى باللازم ، وهو القصاص إذا تعمدا.

واحتجاجهم بأن وقوع التناقض بقول الشاهد لا يمنع من أن يكون مُلزماً بحكم . وقولهم إن السبب لا يوجب القصاص ، كمن يحفر بئراً ويسقط به إنسان .

فإن هذا لا يُثبت أن لا يُقتص من الشاهد الذي قتل المشهود عليه ، حتى لو كان كلامه متناقضاً ، وإن كان سبباً غير مباشراً بالقتل ، وذلك بشهادته التي ألزمت حكماً بقتل المشهود عليه ،فالنتيجة واحده وهو حدوث القتل للمشهود عليه بسبب الشهود ، فلو لم يشهد كذبا أو تعمداً بالشهادة لم يحصل القتل أصلاً .

فمن هنا يتبين أن هذه الأدلة لا تصلح لإثبات هذا القول . وكما أنه لو تيقن الشهود أن لا يترتب عليهم إلا الضمان بالدية ، لم يترددوا أن يشهدوا بحق أي شخص ويؤدون به إلى القتل أو الرجم

([1]) علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤،ص ٤٦٠ شرح المادة ١٧٢٩ من مجلة الأحكام العدلية.

([2]) المصدر السابق ج ٤،ص ٤٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو القطع أو القذف ؛ فجاءت هذه الأحكام لضبط مسألة الشهادة والرجوع بها . وبناءً على ما تقدم يتبين رجحان الرأي الأول والله تعالى أعلى وأعلم.

وقد يطرأ على الشهادة ما يؤدي إلى بطلانها أو انتقاض الحكم بها غير رجوع الشهود عن الشهادة كالاختلاف في الشهادة والتعارض بين شهادات الشهود ، وبيانها كالآتي .

الاختلاف في الشهادة

إن من شروط كمال الشهادة اتفاق الشهادة لموضوع الدعوى من جهة ، واتفاق الشهود فيما بينهما لفظا ومعنى في موضوع الشهادة من جهة أخرى ، و إلا لبدا التناقض في الدعوى ، والمتناقض لا يقضى به.

فإن خالفت الشهادة الدعوى لم تقبل الدعوى جملةً وتفصيلاً ، وكذلك إن اختلف الشهود على أصل الشهادة لم تقبل أيضا ً ، كأن يشهد أحد الشهود على آخر أنه سرق مالاً وشهد الآخر على أنه سرق عينا ،فالشهادة غير كاملة على أحدهما .

أما في حال اختلاف الشهود فيما بينهم لفظا لا معنى ، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، وبيانه كما يأتي :

القول الأول :

إنه يعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنىً ، وهذا رأي أبو حنيفة [١].

ووجه قوله أن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى ،ولأن المعنى يُستفاد باللفظ ، فإن شهد شاهد بألف دينار وشهد الآخر بألفين لنفس الدعوى لا تقبل ، لأن الألف لا يُعبّر به عن الألفين ،بل إنهما جملتان منفصلتان مختلفتان فلكل جملة شاهد مستقل ، فصار كما إذا اختلف في جنس المال[٢].

القول الثاني :

إن المعتبر في الشهادة هو الاتفاق في المعنى دون اللفظ ، وهذا قول صاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد[٣] ، والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]والزيدية[٧].

([١]) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤، ص٢٣٠.

[٢]) المصدر السابق، ج٤، ص٢٣٠.

([٣]) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٣٠، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٤٥.

([٤]) الخرشي ، **شرح الخرشي** ج ٧، ص٢٢١.

([٥]) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦١.

([٦]) البهوتي، **كشاف القناع** ج٦،ص٣٩٩، ابن قدامه **المغني** ج١٠،ص٢٣٥.

([٧]) المرتضى **البحر الزخار** ج٦،ص٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه قولهم أنه إذا شهد شاهدان أحدهم بألف والآخر بألفين فإنهما متفقان على الألف إذا كان المدعي يدعي ألفين ، وتفرد أحد الشهود بالزيادة ؛ فيثبت ما اجتمعا عليه الشاهدان دون ما تفرد به أحدهما[١] .

وإذا حصل اتفاق لفظا ومعنى على بعض الشهادة وليس كلها فإنها تقبل عند الجميع ، كان يشهد احد الشهود بألف ويشهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألف وخمسمائة ، فتقبل الشهادة على الألف ؛لأن الألف والخمسمائة جملتان عُطفت أحدهما على الأخرى ، والعطف يقرر الأول .وإذا اختلف الشاهدان في زمن فعل أو مكانه أو صفته لم تقبل الشهادة[٢] .

تعارض الشهادات

كما إنه قد يطرأ على شهادة الشهود الاختلاف ، فإنها قد تتعارض أيضاً ، وإذا تعارضت الشهادتان في دعوى واحدة ، فهي إما أن يكون الشيء المدعى به في يد المدعي أو يد المدعى عليه أو في يد غير المتداعيين أو في يداهما معاً .

فإن كان موضوع الدعوى في يد أحد المتداعيين ، فذلك على قولين :

القول الأول : إن بيّنة من ليس بحوزته الشيء المدّعى به ، لها الأولوية على بيّنة من بحوزته الشيء المدّعى به ، وهذا عن الحنفية[٣] والمشهور عن أحمد[٤].

ووجه قولهم ، أن المدعي هو الذي يدعي ما في يد غيره ، ومن بحوزته المدّعى به مدعى عليه ، فجُعل جنس البينة في جانب المدعي ، وهو الذي يدعي ما في يد غيره ، فتُقبل بينته وترد بينة اليد ؛ فبينة غير الحائز أكثر إثباتاً ، لأنها تثبت الملك للخارج وبينة ذي اليد لا تثبته ؛ لأن الملك ثابت له باليد .

---

(١) ابن قدامه **المغني** ج١٠،ص٢٣٥، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٤٥، محمد بن عبد الله الخرشي ، **شرح الخرشي** ج ٧،ص٢٢١.

(٢) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٣٠.، السيواسي **فتح القدير** ج٧، ص٤٣٣، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٤٥، ابن قدامه **المغني** ج١٠،ص٢٣٥.

(٣) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٣٠، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٤٥.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع** ج٦،ص ٣٩٨، البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ج٣،ص٦٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : إن الأقوى بينّة ذي اليد ، وهذا قول المالكية[١] والشافعية[٢] .

ووجه قولهم ما رواه الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال الرسول ﷺ : (كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها رسول الله للذي هي في يده) [٣]

فهنا تبين أن البينتين متعارضتان ، فتبقى اليد دليلاً على الملك .

احتج أصحاب القول الأول بأن بيّنة غير الحائز أكثر إثباتاً ، لأنها تُبت الملك لمن يدعي ما في يد غيره ، فإثبات الملك هنا بالبيّنة ، أما من بيده المدعى به فملكه ثابت باليد .

وإن ما استدل به أصحاب القول الثاني ،حديث ضعيف لا يُبت ما قالوا به ، فبناءً على ذلك يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الأول .

أما إذا كان الشيء المتداعى به في يد غيرهما : فمن الفقهاء من رأى أنه يُنظر إن لم يؤرخا وقتاً ،يُقضى بالشيء بينهما مناصفةً ، لأنهما متساويان في السبب ، وكذلك إذا أثبتا بتاريخ معيّن ، فإنه يقضى بالشيء بينهما مناصفةً [٤].

وإذا تم تأريخ أحداهما بتاريخ أسبق من الثانية : فالأسبق أولى بالمدعى به ، لأنهما باعتبار الخارجين كلاهما عن موضوع الدعوة لوجودها عند غيرهم فكأنهما بوصف المدعي ، وهذا ما رآه الحنفية[٥] .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٦] إلى أن سقوط البينتين لتعارضهما وتناقض موجبهما ويبقى المتنازع فيه بيد حائزة ، وقال الشافعية أن يحلف صاحب اليد لكل منهما يمينا .

وإذا كان العين المتنازع فيها في يدهما معا ، فبها أكثر من قول ، منها ما يلي :

---

(١) محمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ج٤،ص٢٧٧.

(٢) زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب** ج ٤،ص٣٦١، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص٢٤٥.

(٣) علي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ) **سنن الدار قطني** تحقيق : السيد عبد الله هاشم ، ط١،دار المعرفة ببيروت ١٩٦٦،ج٤،ص٢٠٩ كتاب الأقضية والأحكام،قال عنه الأعظمي ضعيف ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي ،**السنن الصغرى للبيهقي** (نسخة الأعظمي) ، ط ١، دار مكتبة الرشد ،المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م ، ج ٩،ص٢٣٨.

(٤) زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب** ج ٤،ص٣٦١.

(٥) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٣٠.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع** ج ٦، ص٣٩٨، ابن قدامه **المغني** ج١٠،ص٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. إنه إذا لم تؤرخ بتاريخ معين أو كانت بتأريخ محدد وكان تاريخهما سواء ، قُضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد الآخر ؛ لأن كل واحد بالنسبة لهذا النصف خارج فهو مدعي والبينة للمدعي ، وإن أُرّخت أحداهما دون الأخرى ، قُضي بينهما نصفين،وهذا قول الحنفية [١].

٢. بقاء العين في أيديهما كما كانت ؛ إذا ليس أحدهما أولى من الآخر ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٢] .

٣. أن المتنازعان يتحالفان ، ويتناصفان ما بأيديهما ، وهذا رأي الحنابلة[٣] .

([١]) السرخسي، **المبسوط** ج١٧،ص٨٢، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٤٥.

([٢]) زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦١. وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٤٥.

([٣]) البهوتي، **كشاف القناع** ج ٦، ص٣٩٨، البهوتي **شرح منتهى الإرادات** ج٣،ص٦٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الرجوع عن الشهادة في القضاء العشائري الأردني

إن القضاء العشائري الأردني يحتم على أفراده الالتزام بكل أمر من أوامر القاضي ، وإن مجلس القاضي له مكانة عظيمة وقدسية خاصة ، بحيث أن الاعتقاد السائد بين العشائر أن الشاهد إذا أدى شهادة زور أو شهادة غير متأكد من صحتها ، بحيث يحتمل الرجوع عنها إذا دُعي لأدائها ، فإن هذا الشاهد يتلقَ عقابا إلهيا ، وذلك لجرأته على القاضي في مجلسه واستهتاره بالحق وإثباته[1].

وذلك بالإضافة إلى العقاب الاجتماعي الذي يتلقاه الشخص الذي تُرَدّ شهادته لسبب ما ، حيث أن من لاتقبل شهادته يُعد مُحتقر اجتماعياً ؛ ومن هنا فإن الشاهد بالقضاء العشائري الأردني يحرص أن يؤدي الشهادة التي عنده على أكمل وجه دون زيادة أو نقصان أو كذب ، ودون وجود أدنى احتمال بالرجوع عن الشهادة التي يؤديها في مجلس القاضي ؛ وذلك لأن أول إجراء يترتب على الرجوع عن الشهادة في القضاء العشائري الأردني . بصرف النظر عن باقي الإجراءات . أن تُرد شهادة الشاهد الراجع بشهادته ، سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل التنفيذ أو بعد الحكم وبعد التنفيذ ، اعتباراً من رجوعه عن شهادته . ومن المعلوم فإن أي فرد من أفراد المجتمع العشائري لا يقبل لنفسه أن يكون غير مقبول الشهادة و تصنيفه ضمن فئة تُنعت بالعيب والنقص .

وبناءً على ذلك كان من النادر في تاريخ القضاء العشائري أن يرجع شاهد عن شهادته[2] ، فإما أن يشهد الشاهد بما عنده وهو متأكد من صحة ما يشهد به تماماً دون زيادة أو نقصان أو رجوع عنها أو كذب بها ، أو أنه لا يتقدم للشهادة نهائياً ، وإذا علم القاضي إن عنده ما يصلح للشهادة وطلب منه التقدم للشهادة فيبين الشاهد أن ما عنده ، خبر يرويه رواية عادية ولا يصلح لأن يكون شهادة لعدم تأكده من صحته ودقة ضبطه ، خشيةً من الآثار المترتبة على ذلك .

لكن إن حصل ذلك في القضاء العشائري وتعرض مجلس القاضي العشائري لمثل هذا الظرف ، فإنه لا يُعترف برجوع الشاهد عن شهادته إلا بقوله صراحة أنه عدَل عن شهادته التي أدلى بها أمام القاضي وفي مجلسه . وهنا يجب على الشاهد بيان السبب الذي دفعه للرجوع عن شهادته ، سواء كان الدافع للرجوع عن الشهادة شك ، أو ظن بالشهادة ، أو كذب ونحو ذلك .

([1]) أحمد عويدي العبادي ، **الأدلة القضائية عند البدو**، ص ، ٨٠.

([2]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الركن في رجوع الشاهد عن شهادته في القضاء العشائري الأردني وهو تصريح الشاهد بالرغبة بالتراجع عن أداء الشهادة وإلغاء شهادته كلياً من موضوع الدعوى وعدم ترتيب آثارها عليها سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده ؛ وهذا بقول الشاهد عبارة توضح ذلك صراحة ، كما ويشترط بالرجوع عن الشهادة أن يكون الرجوع في مجلس القاضي وأمامه في مجلس الحكم ، فلا يصح الرجوع إلا في مجلس القاضي ؛ وإذا رجع الشاهد بشهادته خارج مجلس القاضي العشائري لا يصح ذلك.

أثر الرجوع عن الشهادة

إن الرجوع عن الشهادة قد يكون قبل الحكم أو أن يكون الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل تنفيذ الحكم أو أن يكون الرجوع عن الشهادة بعد تنفيذ الحكم ؛ لكن القضاء العشائري الأردني يرتب آثاراً على الرجوع عن الشهادة قبل الحكم وبعد الحكم والتنفيذ ولا عبرة بالرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ ، فإن القضاء العشائري يعامل الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ كمعاملة الرجوع عن الشهادة قبل الحكم[1] ، وهي كالآتي :

أولاً : الرجوع عن الشهادة قبل الحكم.

إن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم في القضاء العشائري الأردني ليس له أثر في الحكم إطلاقاً ، فيفترض القاضي عدم وجود الشهادة أصلاً ، وبالتالي لا يعمل بموجبها قطعا ، ولا ينظر بالحكم أو القضاء لحين توفر غيرهم من الشهود أو بينات أخرى تثبت بها الدعوى ، ذلك لما يلي[2] :

١. إن الحكم يقوم بشروط ، و البينات أهم هذه الشروط ، فإذا كانت القضية بيّنتها الشهادة وقد انتفت الشهادة ، فيبطل الحكم الذي تكون الشهادة بينته الرئيسية .
٢. إن اعتراف الشهود أن ما شهدوا به غير صحيح وباطل لا يجوز بناء عليه حكما ، لأن الباطل لا يُبنى عليه باطل .
٣. عدم ثبات الشهود على شهادة معينه وانتقالهم من قول إلى قول يوحي بالتناقض ، والتناقض بحكم الباطل فلا يبنى عليه حكم .

([1]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

([2]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩. مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا فرق بين الجرائم أو الأموال في ذلك ، وإن أهم ما يترتب على ذلك هو ردّ شهادة الشهود وعدم قبولها واعتبار كل من الشهود مردود الشهادة اعتباراً من تاريخ رجوعه عن شهادته[١] ؛ وذلك لأن رجوع الشاهد عن شهادته يعتبر سبب من أسباب رد الشهادة ومن خوارم المروءة ؛ وعليهُ ترد شهادة الشهود .

ثانياً : الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ .

إن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ في القضاء العشائري الأردني كالرجوع عن الشهادة قبل الحكم ، فإنه لا يترتب أثر على ذلك الحكم مطلقاً ؛ بل وينتقض الحكم مهما كان المشهود به مالاً أو دما أو أياً كان ، فلا يجوز استيفاء المدعى به و المرجوع عن الشهادة به ؛ ويقتصر على رد شهادة الشهود وعدم قبولها مرةً أخرى بأي دعوى [٢].

وإن القضاء العشائري الأردني يفرق ما إذا كان سبب رجوع الشهود عن شهادتهم هو الظن أو الكذب ، أو إذا كان سبب الرجوع عن الشهادة التوهم[٣] .

فإذا كان رجوع الشهود عن شهادتهم بسبب كذب أو بسبب ظنّهم في الشهادة ، يبطل الحكم جملةً وتفصيلاً دون تعديل ، بالإضافة إلى رد شهادة الشهود[٤] ؛ وذلك لأن القاضي العشائري يحاول أن يتحرى الدقة في البينات التي يقضي بها فإذا تبين له أن الشهود رجعوا عن شهادتهم لظن أو كذب ، فينقض الحكم ويبطله على المدعى عليه توخياً للعدالة قدر الإمكان .

أما إذا كان سبب رجوع الشاهد عن شهادته هو التوهم ، حيث يعدل الشاهد بشهادته عن شخص مدعى عليه إلى شخص آخر بسبب توهمه لشخصية المدعى عليه الأول وحصول التباس للشاهد بين الشخصين ؛ فإن القاضي إذا ثبت له إن الشاهد توهم بشهادته على شخص معين سواء بأموال أو جناية ، فإن القاضي ينقض الحكم على المدعى عليه الأول

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩. مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

(٢) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦. مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

(٣) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩.

(٤) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويثبته على المدعى عليه الثاني (الأصلي) مع بقاء نوع الحكم مع عدم تغيير شيء في ترتيب الجزاء بسرقة أو قتل أو تمليك[1] .

وبهذه الحالة تحديداً استثنى القضاء العشائري الأردني الشاهد المتوهم من رد شهادته بغيرها من القضايا ، واعتبر التوهم خلل راجع للفطرة الإنسانية وبغير مقدور الشاهد على ذلك ، فلا يعتبر مردود الشهادة ؛ وبكل الحالات التي يرجع بها الشاهد عن شهادته وبأي سببا كان فإنه لا يضمن إطلاقاً .

ثالثاً : الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وبعد تنفيذه .

إن القضاء العشائري الأردني يعتمد على الأعراف السائدة بين القضاة العشائريين في الدرجة الأولى ، ويعتمد بعد ذلك على الممارسة العملية ومعالجة الوقائع التي تعرض على القضاء العشائري ؛ فإذا لم تحصل واقعة معينة تعرض على القضاء العشائري في حياة البدو ، فإن من الصعب عرضها على أي قاضي يقضي بها ، فهناك نوع معين ومحدود من القضاة يستطيعون القضاء بواقعة لم يقضى بها من قبل ، وهم ما يطلق عليهم بالقضاء العشائري الأردني (قضاة القلطة)[2]. فالقاضي العشائري لا يفترض أحوال واحتمالات تطرأ على القضايا أو إجراءات التقاضي ويكوّن بناءً عليها عرفاً قضائياً لم يكن قد حُكم بملثه من ذي قبل .

فمنذ بدء اعتراف المملكة الأردنية الهاشمية بالقضاء العشائري في عهد الإمارة ، وإصدار قانون للعشائر[3] وبدء التحاكم إلى القضاء العشائري الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية ، لم يحصل . في حدود إطلاعي . أن رجع شاهد عن شهادته أو أقر ببطلان شهادته بعد الحكم وبعد التنفيذ ، حتى لو كان الشاهد كاذبا بما شهد به .

لكن وإن حصل ورجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وبعد تنفيذ الحكم فإن أول ما يترتب على ذلك هو الحكم على الشهود بأن شهادتهم مردودة ، ولا تُقبل شهادتهم بأي واقعة تُعرض على القضاء ؛ ولا يضمن الشاهد ما أتلفه غالباً ، ويرجع سبب عدم ضمان الشاهد الراجع

([1]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

([2]) وقاضي القلطة هو القاضي الذي ينظر في القضايا الهامّة والتي تهم الرأي العام وتؤثر في حياة البدو الاجتماعية كما ويطلق عليهم البعض اسم (الحوامل) أي من يحمل مسوؤلية قضاؤه ويكفل ما يترتب عليها. محمد أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص، ١٢٨، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

([3]) وهو قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشهادته ، لأن نتيجة القضاء العشائري الأردني تقتصر على المال دون إتلاف نفس أو ما دونها[١] ، فيُكتفي بتعطيل شهادة الراجع بالشهادة واعتباره منبوذاً في مجتمعه.

وإن القاضي العشائري يقرر بنقض الحكم القائم على الشهادة المرجوع بها وبطلانه[٢]

فما بُني على باطل فهو باطل ، ويتبين بطلان شهادة الشاهد يبطل الحكم المبنى على تلك الشهادة.

وفي القضاء العشائري إذا طرأ على الشهادة أو الشهود غير الرجوع كالاختلاف في الشهادة بين الشهود أنفسهم أو بين الشهادة وموضوع الدعوى ، فإنّ الشهادةُ ترد مباشرةً ولا يُقضى بها ولا يقوم عليها حكم.

وكذلك إذا كان هناك تعارض بين الشهادة وموضوع الدعوى فإنها تبطل ، كمن يدعي ملكاً والشاهد ينفيه ، فإنها تبطل تلك الدعوى ، ويقضي القاضي ببطلان شهادة الشاهد .

فيتضح اقتراب القضاء العشائري الأردني من الشريعة الإسلامية من خلال أمور ، أهمها ما يأتي :

١) اعتبر القضاء العشائري الأردني تصريح الشاهد إنه رجع عن شهادته ، ركن الرجوع عن الشهادة ، وبيان الشاهد ذلك بياناً صريحاً ، فبدون ذلك لا يمكن للقاضي اعتبار الشاهد إنه رجع عن شهادته .

٢) اشترط القضاء العشائري الأردني في الرجوع أن يكون في مجلس القاضي .

٣) عدم بطلان الحكم في حال رجوع الشاهد عن شهادته وعدم ترتيب أي أثر على الرجوع عن الشهادة في القضاء العشائري .

([١]) ومن ذلك ما إذا ارتكب شخص جريمة سرقة ، فانه يضمن ما سرقة مالا دون قطع ، وكذلك إذا قذف فان حكم القضاء العشائري عليه أن يقطع لسانه أو يفتدي العضو المقصود بالمال ، وعلى الأغلب انه يفتدى بالمال ؛ وهذا بدوره يرجع إلى البعد الزماني والبيئي عن تطبيق الحدود الشرعية في الأحكام المنازعات والخصومات ، وبالتالي فان اغلب أحكام القضاء العشائري الأردني تعتمد على الغرامة المالية دون غيرها . مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

[٢]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح البُعد بين القضاء العشائري الأردني والفرق بينه وبين الشريعة الإسلامية مما يلي :

١) تعطيل شهادة الشاهد الراجع بشهادته في القضاء العشائري الأردني ، بجميع الأحوال باستثناء الشاهد المتوهم ،وبعد أن يثبت توهمه للقاضي ويقتنع بذلك . وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي تقبل شهادة الشاهد الراجع بشهادته ، إذا شهد بواقعة غير التي رجع عن الشهادة بها .

٢) اعتبار الرجوع عن الشهادة قبل الحكم كالرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ في القضاء العشائري الأردني .

٣) عدم تكليف الشهود بالضمان إن تسببوا برجوعهم عن شهادتهم بأي تلف بالمال أو بالنفس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

فهم القاضي سبب الرجوع عن الشهادة

إن القضاء يجب أن يولّى لمن هو أهل له دون غيره ، فلا يولى إلا بتحقق شروط في شخصية القاضي تمكنه من القضاء بأكمل الوجوه .

فاشترط الإسلام عشرة شروط لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا يُستدام عقدها إلا معها وهي : الإسلام والعقل و الذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وسلامة حسه السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم ، وشرط العلم في القاضي ، يقتضي أن يكون القاضي ورعاً ذكياً فطناً متأنياً غير عجول[1] ؛ وهذه من مقتضيات ومتطلبات الفراسة التي يجب أن تتوفر شخصية المسلم لتمكنه من أن يكون قاضياً ، وتسهّل عليه معرفة أسباب الرجوع عن الشهادة إن رجع أحد الشهود عن الشهادة ، فذلك قد يُسهم في معرفة الحكم ومعرفة خبايا القضايا التي تُعرض على القاضي .

ويستطيع القاضي معرفة حال الشهود ومعرفة دقة الشهادات التي يؤدونها ، ومعرفة سبب الرجوع عن الشهادة إن رجع أحدهم عن شهادته ، من خلال الفراسة ، وبيان معنى الفراسة وحكمها كالآتي :

معنى الفراسة

والفراسة بكسر الفاء في اللغة: هي التثبت والتأمل للشيء والبصر به، والظن الصائب الناشئ عن تثبيت النظر في الظاهر لإدراك الباطن[2] ؛ يقال : إنه الفارس بهذا الأمر إذا كان عالماً به . ويقول ابن الأثير : الفراسة أما إن تكون بإلهامٍ من الله تعالى ، أو تتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس . ويقول ابن فرحون : الفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدّة النظر وصفاء الفكر ، فمعنى الفراسة قريب لمعنى الخبرة [3].

([1]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ج١،ص ٢٧.

([2]) ابن منظور ،**لسان العرب**، ج٦،ص١٦٠.

([3]) ابن فرحون، **تبصرة الحكام** ، ج٢ ، ١٣٥،١٣٦، علاء الدين بن خليل الطرابلسي **معين الحكام** ص، ١٦٨، ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين** ج١،٥١، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت(٤٥٠ هـ) ، **أدب الدنيا والدين** ،ط١ ، دار مكتبة الحياة ، ص،٨١، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١٧، ٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل مشروعيتها

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[1] ، فسر ذلك رسول الله ﷺ فقال : (للمتفرّسين)[2] .

وقال عليه السلام : (إن لله عبادُ يعرفون الناس بالتوسم)[3]

حكم الفراسة

لكن الفراسة لا تكفي وحدها أن يعتمد عليها القاضي بإصدار حكماً معيناً ، ومعرفة سبب الرجوع عن الشهادة ، التي من شأنها أن تبيّن الوجهة الصحيحة للحكم ، دون النظر بالأدلة المتوفرة ، وقد اختلف العلماء بجواز قضاء القاضي بفراسته إلى قولين :

القول الأول : عدم جواز الحكم بالفراسة ، وهذا قول جمهور فقهاء المذاهب وقول للطرابلسي من الحنفية وابن العربي وابن فرحون من المالكية [4] .

ووجه هذا القول كما يأتي :

١. فإن مدارك الأحكام شرعا ، مدركة قطعا . وليست الفراسة منها .
٢. ولأن الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين ، وذلك فسق وجور من الحاكم ، والظن تخطئ وتصيب.
٣. روي أن عمر عزل عمرو بن العاص عن القضاء مخافة أن يحمل الناس على عقله[5].

القول الثاني : إنه يُحكم القاضي بالفراسة ، وهو أمر مشروع ؛ وقال به ابن القيم و قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد [6].

ووجه هذا القول مايلي[1] :

([1]) سورة الحجر، آية ٧٥.

([2]) ، محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٥، ص٢٩٨. قال عنه الترمذي حديث غريب.

([3]) حديث حسن ، أخرجه الشهاب في مسندة ، محمد بن سلامة القضاعي ت(٤٥٤ هـ) ، **مسند شهاب** ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦، ج٢ ، ص ١١٦.

([4]) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ، ج٢ ، ١٣٥،١٣٦. الطرابلسي **معين الحكام** ١٦٨. ابن قيم الجوزية ،**إعلام الموقعين ج** ١،٥١،الماوردي **أدب الدنيا والدين** ص،٨١. ابن العربي **أحكام القران** ،ج ٣،ص١٠٧.ابن اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ج ١٤،ص ٦٠٨.

([5]) الماوردي **أدب الدنيا والدين** ص،٨١.

([6]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج٢ ، ص١٣٥،١٣٦. الطرابلسي ، **معين الحكام** ص،١٦٨، ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين** ج١،ص٥١، الماوردي **أدب الدنيا والدين** ص،٨١، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج٣٢، ص٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. هو أن الأخذ بالفراسة كطريق للحكم جريا على طريق القاضي إياس بن معاوية في قضائه .

٢. لم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والإمارات ، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً .

المناقشة والترجيح

نلاحظ مما تقدم أن جواز الحكم بالفراسة كان بين المجيزين والمانعين منها ،

فمنعه جمهور الفقهاء وذلك لضرورة القطع في الأحكام الشرعية وإن الفراسة ليست من قبيل القطع ، وإنما الحزر والظن من صفات الجور الذي قد يقع به القاضي .

وأجازه ابن القيم و قاضي القضاة الشامي المالكي قياساً على طريقة قضاء القاضي إياس.

ويتبن أن الرأي الراجح هو الرأي الأول ، وذلك لما أوردوه من أدلة من شأنها أن تُثبت عدم جواز الحكم بناءً على الفراسة وحدها . فالحكم الذي يبنى على الظن إنما هو ظن وما كان ظناً لا يستحق أن يكون حكماً .

أما ما استدل ابن القيم القاضي الشامي بمجاراة القاضي إياس ، فإنما كان فراسته بالعلم لا بالحكم ، فروي أن رجل قال لإياس بن معاوية : علمني القضاء فقال : إن القضاء لا يعلم ، إنما القضاء فهم ، ولكن قل : علمني من العلم ، وهذا هو سر المسالة ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[٢] فخص سليمان بفهم القضية ، وعمهما بالعلم[٣] .

وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى في كتابة المشهور :" والفهم الفهم فيما أدلى إليك . والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم هو : الفهم في الواقع ، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال . وهذا الذي فات كثيراً من الحكام ، فأضاعوا كثيراً من الحقوق[٤] .

وبهذا يتبين أن الرأي الأول هو الرأي الراجح والله تعالى أعلى واعلم .

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بواقعة رجع الشهود فيها بناءً على فراسته في معرفته سبب الرجوع عن الحكم .

---

(١) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية** ص ،٣٣ ، ٣٤، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج١٦،ص ، ٧٩.

(٢) سورة الأنبياء آية ٧٨،٧٩.

(٣) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية** ، ص ٣٣ ، ٣٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٣ ، ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن السنة النبوية قد أمرت بأنواع من الفراسة التي يُتخلص بها من المكروه لأمر سهل جداً ، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رجل : يا رسول الله ، إن لي جاراً يؤذيني ، قال :انطلق ،فاخرج متاعك إلى الطريق ،فانطلق ،فاخرج متاعه إلى الطريق . فاجتمع الناس إليه . فقالوا ، ما شأنك ؟ فقال : إن لي جارُ يؤذيني .فجعلوا يقولون : اللهم العنه ، اللهم أخرجه . فبلغه ذلك ، فأتاه فقال :ارجع إلى منزلك ، فوالله لا آذيك أبداً [1].

ولا بأس من الاستئناس بأمور الفراسة خلال إجراءات التقاضي حيث إذا ارتاب القاضي من الشهود ، فرّقهم وسألهم : كيف تحملوا الشهادة ؟وأين تحملوها ؟ وذلك واجب عليه ، ومتى عدل عنه أثم ، وجار في الحكم . لمتفرس المؤمن الأخذ بفراسته في خاصة نفسه ما لم يؤد ذلك إلى محظور شرعي . وكذلك إذا ارتاب القاضي بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق ، وأين كان ، ونظر في الحال : هل يقضي صحة ذلك ؟ وكذلك إذا ارتاب القاضي بمن القول قوله كالأمين والمدعي عليه ، فيجب على القاضي أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال[2] ؛ فمن خلال ذلك يتبين للقاضي صدق الصادق ، من خلال فراسته ؛ وذلك باختبار ثبات قلب الشاهد أو الخصم وقت الإخبار وشجاعته ومهابته ، وكذلك يتبن كذب الكاذب بعكس ذلك ؛ ولا يخفى ذلك إلا على ضعيف البصيرة[3] ؛ وفي حال أن توسم القاضي أحد الخصمين إنه أبطن شبهه فيستحب للقاضي أن يستعمل الفراسة ويراقب أحوال الخصمين عن الإدلاء بالحجج ودعوى الحقوق ، فليتلطف في الكشف والفحص عن حقيقة ما توهم فيه[4].

وقد أخذ القضاء العشائري الأردني بفراسة القاضي واعتبرها في الحكم من قبيل الاستئناس ، ومحاولة البحث عن الحقيقة من خلال تمحيص الشهود ومعرفة صدقهم وكذبهم .

وإذا عُرضت قضية معينة لا يوجد بها أي دليل مادي أو معنوي يرجح دعوى أي الخصمين على الأخرى فقد يلجأ القاضي العشائري إلى الفراسة الذهنية لترجيح إحدى الدعاوى على الأخرى ، على أن لا يقضي اعتماداً على فراسته وحدها إن لم يساندها دليل ؛ مع العلم إنه لا يمكن للقاضي العشائري أن يحكم اعتماداً على فراسته وذلك للظن الوارد في الحكم المعتمد على

([1]) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت(٢٥٦هـ) ، **الأدب المفرد** تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٣، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ج ١،ص ٥٦ .

([2]) ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ص٢٤ .

([3]) ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين ج** ١،ص ١٣٦.

([4]) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ج٢،ص ٢١٦، الطرابلسي **معين الحكام** ج ،ص١٦٨، ابن العربي ، **أحكام القران** ، ج٣،ص١٠٧ ، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج ٣٢، ص٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفراسة والتخمين والظن باطل ولا يجوز بناء حكم عليه ، وإذا صدر حكم بناء على ذلك فهو حكم باطل ، لأنه بُني على باطل ، وما بُنى على باطل فهو باطل[١] .

فلا يجوز بناء حكم قضائي إلا بتوفر أدلة تثبت مقتضى الدعوى ، وتكمن فراسة القاضي في القضاء العشائري الأردني بتمييزه بين شهادة الشهود ، ومعرفته للأقرب للصدق والحقيقة والأبعد منها ؛ وبهذا يمكن للقاضي أن يرفض شهادة لا يتقبلها عقلياً ومنطقياً ويطلب شهوداً غيرهم ، فالقاضي العشائري غير مجبر على قبول كل شهادة تعرض له .

هذا وإن اكتملت الشهادة شروطها التامة وهيئتها وصيغتها فعلى القاضي أن يقبلها حتى لو لم يقتنع بها . ويجوّز القضاء العشائري الأردني استخدام الفراسة والحيل لاستخراج الشهادة الحقيقة من الشهود ومن ثم اعتمادها لبناء حكم عليها[٢] .

أما بالنسبة للقانون فقد أعطى سلطة واسعة وحرية كاملة للقاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ، فمتى انتهت المحكمة من سماع الشهود ، واستوثقت من سلامة إجراءات التحقيق ، يجب عليها أن تفحص الشهادة لتكوين عقيدتها والحكم منها ، فالاطمئنان إلى أقوال شهود احد الخصوم دون شهود الخصم الآخر وترجيح شهادة شاهد على آخر ، مرجعه فراسة القاضي ونباهته ، وإذا كان الحكم الذي استخلصه القاضي لا يتفق مع مدلول الشهادة أو مناقضا لما هو ثابت في التحقيق فإنه الحكم يكون مشوب بالقصور .

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

(٢) ومن ذلك ما رواه لي عدة من قضاة القضاء العشائري عن قصة مشهورة تعتبر مثال لاعتماد القاضي على فراسته في معرفة صدق الشهود ، وهو انه رأى شاب واقعة قتل معاينةً من امرأة لابن زوجها من امرأة أخرى ، واتهم الزوج زوجتيه كلاهما بقتل طفله فاحتكما للقضاء ، وكان والد الشاب هو القاضي المولى بهذه القضية ، وقد كتم هذا الشاب شهادته ليرى مدى صلاحية القضاء العشائري لمثل هذه القضايا ، فأتى القاضي بالمتهمة الأولى (والدة الطفل) وعرض عليها أن يبرئها مما اتهمت به على أن تتعرى أمام الحضور وتحلف أنها لم تقتله ، فرفضت التفريط بشرفها والإقدام على ما ينافي العفة حتى ولو أُتّهمت بقتل باطلاً وزوراً ؛ فانتقل القاضي إلى الزوجة الأخرى وعرض عليها ما عرضه على صاحبتها ، فقبلت وبسرعة وهمت بفعل ما طلبه منها القاضي ، فأمرها بالتوقف عما ستفعل وحكم القاضي بصيغة التأكد مما يقوله أنها هي القاتلة ، وبعد ذلك أكد الشاب (ابن القاضي) أنها هي من قتل بأدائه لشهادة المعاينة التي تحملها حين رأى ذلك . مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود كساب الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش جلال البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وإن المحكمة غير مُلزمة ببيان سبب اقتناعها بدليل معين ، فيكون السبب معروف لدى القانون وهو اطمئنان المحكمة لما أخذت به . والقاضي أيضاً غير مُلزم بتصديق الشاهد بكل روايته ، فيجوز الأخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض الأخر[1] .

هذا وقد جاء في قانون البينات الأردني أن للقاضي الحرية في استخلاص القرائن التي لم ينص عليها القانون وتقديرها على أن تكون هذه القرائن في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة نصت عليها المادة (٤٢) من قانون البينات الأردني [2] .

ومن خلال ما سبق يتبين أن القضاء العشائري الأردني يقترب من الشريعة الإسلامية في موضوع إعطاء القاضي الحرية في تقدير الشهادة وبناء عليها حكم معين ؛ حيث أعطى القضاء العشائري الأردني حرية مقيدة بعدم الاعتماد على الفراسة وحدها في الحكم وتقييم الأدلة ، وإنما اخذ القضاء العشائري بالاستئناس بفراسة القاضي وتمييزه بين الأدلة ومدى صحتها وتنقيح القاضي لشهادة الشهود ، وهذا بدورة يعتمد على فراسة القاضي وفطنته التي لا يمكن للقاضي العشائري الحكم بالاعتماد عليها لاعتبارها من الظن الباطل الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجور والظلم ، وهذا الذي يحاول أن يبتعد عنه القاضي ؛ بل ما يسعى له القاضي هو إحقاق الحق واستخراجه من الأدلة المقدمة له ، واستنطاق الشهود لشهادة الحق ، حتى لو اضطر لحيلة التي تضمن ذلك ، وهذا يعتمد بدوره على فراسة القاضي . فمن هنا فإن القضاء العشائري الأردني يُجيز الأخذ بالفراسة لإتمام الحكم بالحق والإعانة عليه ؛ لكن لا يُجيز الاعتماد على ذلك بالتحديد والاكتفاء بالفراسة لبناء الأحكام .

([1]) عبد الحميد الشورابي ، **<u>الإثبات بشهادة الشهود بالمواد التجارية والجنائية والأحوال الشخصية</u>** ، ج١١،ص١٢.

([2]) **<u>المادة (٤٣):</u>**

١ – القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن .

٢ – لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة .

قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة ٢٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧م، والذي حل محل القانون المؤقت رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ المعلن عن بطلانه بموجب الإعلان المنشور على الصفحة ٢٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٧م. والمعدل بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

شروط الشهادة وموانعها وتزكية الشهود

ويقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط الشهادة.

المبحث الثاني: موانع الشهادة.

المبحث الثالث: تزكية الشهود في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: تزكية الشهود في القضاء العشائري الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

شروط الشهادة

المطلب الأول : شروط تحمل الشهادة

مفهوم التحمل :

التحمل لغةً : من حمل الشيء والاحتفاظ به، يطلق على الالتزام لأنه أداء ما علمه[١].

ومعنى التحمل اصطلاحاً : هو علم ما يشهد به بسبب اختياري[٢] .

وبهذا التعريف دلالة على أنه لا يجوز التحمل مع غير العلم اليقيني من شك أو وهم فقد يكون علما قطعيا وقد يكون فيه غلبة ظن . فالأولى أن يكون علماً قطعياً .

وبالقيد " ما يشهد به " إخراج لما لا يُشهد به ، كالعلم بأمور ليست متعلقة بشهادة .

وبالقيد " بسبب اختياري " يُخرج علم الشاهد دون اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق من غير اختيار فإنه لا يُسمى تحملاً .

ومن هنا يتبين أهم صفة للتحمل وهو أن يكون عن علم قطعي[٣] ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ،فقال:" هل ترى الشمس؟على مثلها فاشهد و إلا فدع"[٤] ، فالمعاينة كانت دلالة على العلم القطعي ، والتشبيه هنا يدل على القطع و على وضوح المشهود به وتمييزه وأنه ليس فيه شك[٥].

إن الشهادة لا يمكن العمل بها وأدائها في مجلس القاضي ، وترتيب أثرها عليها إلا بعد التأكد من تحملها تحملاً صحيحاً يضمن ضبط أدائها بعد ذلك ؛ فوضع العلماء شروطاً لتحمل الشهادة لا تقبل إلا بها ، وبيانها كالآتي :

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي **مختار** ،ج١ ، ص٦٥، الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفه** ، ص٤٥٧.

(٢) الرصاع **حدود ابن عرفه** ص،٤٥٧ .

(٣) علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام** ، صفحة ٦٩، الرصاع ، **حدود ابن عرفه** ٤٥٧، بن فرحون ،**تبصرة الحكام** ،ج ١،ص٢٥٨، علاء الدين الكاساني **بدائع الصنائع**، ١٨٢،ج٦، ص ٢٦٦.

(٤) حديث ضعيف ، الزيلعي نصب الراية **تخريج أحاديث الهداية**، ج٤ ص ٨٢. باب الشهادة.رواه الخلال . احمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادي الفقيه المتوفى سنة (٢٤٧ هـ)في سامراء من أتباع التابعين ، ابن حجر العسقلاني .**تهذيب التهذيب** ج٣ ،ص٤٨١.

(٥) محمد بن قاسم الرصاع ، **حدود ابن عرفه** ٤٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط تحمل الشهادة :

إن تحمل الشهادة يأتي على ثلاثة أنواع[١] :

١. تحمل الشاهد موضوع الشهادة و نقلها من الأصل ، وهذه الشهادة التي تكون بناء على المعاينة والقطع ، والتي هي موضوع البحث .
٢. تحمل الشاهد موضوع الشهادة و نقلها عن الشهود ، وهذا النوع من التحمل هو الشهادة على الشهادة .
٣. تحمل الشاهد موضوع الشهادة و نقل حكمها عند الحاكم .

أما تحمل الشاهد موضوع الشهادة و نقلها من الأصل فهي إما أن يسمع الشاهد لفظ الذي عليه الحق بالشهادة له أو إقراره ، أو أن يشهد على ما تقيد في كتاب .

فتحمل الشاهد موضوع الشهادة و نقلها من الأصل بأن يسمع ما يشهد به ، فهو إذا وعاه الشاهد وتيقن من علمه علما قطعياً جاز له أن يشهد به ويلزمه ذلك إذا لم يقم بالشهادة غيره[٢]، وهذا هو التحمل الذي وضع العلماء له شروط اً .

أما الشروط التي يجب توافرها في الشهادةِ في حالة التحمل فهي مايأتي :

١. أن يكون الشاهد عاقلاً وقت تحمل الشهادة ، فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل ولا معتوه؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط ، وهي العقل والحواس الخمس. والقدرة على التحمل تثبت بالعلم بما يتحمله على من يتحمله ولمن يتحمله ، والعلم يترتب على سببه وهو العقل والحواس ، و كما إن أهلية التحمل تقتضي القدرة على النطق والحفظ واليقظة ، لأن بالحفظ يبقى عنده ما تحمله من الشهادة إلى حين أدائها ، وبالنطق يقدر على الأداء وباليقظة لا يغفل عن أداء ما يجب أداؤه . ففي حال تحمل الشهادة ليس من شرط الشاهد فيها إلا كأنه على صفة واحدة وهي الضبط والتمييز صغيرا كان أو كبيراً حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافراً عدلا كان أو فاسقاً ، وهذا ما عليه جمهور العلماء [٣]. فإذا تحمل الشاهد شهادته صغيراً مميزاً وأداها بعد بلوغه جازت لضبطه الشهادة وكذلك إذا كان عبداً وقت التحمل وأعتق بعد ذلك أو كان كافراً وقت التحمل وأسلم أو كان فاسقاً

---

(١) الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ج ٥ ،ص٢٢٠.

(٢) المصدر السابق، ج٥ ،ص٢٢٠.

(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦، ص ٢٦٦، منصور بن يونس البهوتي **الروض المربع** ، ج ٣، ص ٤٢٢. ، ابن فرحون ، **تبصرة** الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ج٥،ص ٢٢٠، الطرابلسي ، **معين الحكام** ٦٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦، ص٢٢٠ – ٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتاب ، فبهذه الحالات يجوز للشاهد الذي نقل شهادته بضبط وتمييز دقيق أداء الشهادة التي عنده ؛ وتقبل الشهادة ممن يختتق أحياناً إذا تحمل وأدى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل[١] ، وذلك لحديث الذي رواه الشعبي أنهم كانوا يقولون في شهادة الغلام إذا شهد قبل أن يبلغ ثم قام بها إذا بلغ والنصراني واليهودي إذا شهدا في حال شرك ثم أسلما والعبد إذا شهد ثم أعتق ثم قاموا بشهادتهم أن شهادتهم جائزة[٢]

٢. أن يكون الشاهد بصيراً وقت التحمل ،وقد اختلف العلماء في اشتراط بصر الشاهد وقت التحمل على قولين :

- القول الأول : إنه لا يصح تحمل الشهادة من أعمى ولا تجوز شهادته إلا أن يكون المشهود له والمشهود عليه في يديه إلى أن تؤدى الشهادة بالإشارة إليهما ؛ وبهذا قال الحنفية[٣] .

دليلهم :

قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾[٤]

فظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة ،لأنه قال (واستشهدوا) والأعمى لا يصح استشهاده، لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينته إياه وهو غير معاين ولا مشاهد لمن يحضره لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كحائط لو كان بينهما فيمنعه ذلك من مشاهدته ولما كانت الشهادة إنما هي مأخوذة من المشاهدة.

وإنه يُشترط بالشاهد السماع من الخصم ؛ لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصم إلا بالرؤية ؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضاً[٥].

- القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة تحمل الأعمى فيما يجري فيه التسامع إذا تيقن الصوت وقطع بأنه صوت فلان .

وبهذا قال المالكية[٦] والشافعية[١] والحنابلة[٢] وزفر من الحنفية.

---

(١) البهوتي ، **الروض المربع** ج٣،ص٤٢٢.

(٢) احمد بن الحسين أبو بكرالبيهقي ت (٤٥٨ هـ) **سنن البيهقي** تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط١،مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤، ج١٠، ص١٦٦ حديث رقم ٢٠٤٢٠ ، باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

(٣)الكاساني ، **بدائع الصنائع** ج٦، ص٢٦٦، الطرابلسي ، **معين الحكام** ص ٦٩ ،وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ٢٦، ٢٢٠ – ٢٢١.

(٤) سورة البقرة ٢٨٢.

(٥) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦ ص ٢٦٦ ، الجصاص، **أحكام القران** ،ج٢،ص٢٢٨.

(٦) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ج ١،ص٢٥٨، سليمان الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ج٥،ص ٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه قولهم :

قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾[٣] .

والأعمى قد يكون مُرضياً للشهادة وهو من رجالنا الأحرار فظاهر ذلك يقتضي قبول شهادته[٤].

وإن الحاجة إلى البصر عند التحمل لحصول العلم بالمشهود به وذلك يحصل بالسماع ، وللأعمى سماع صحيح فيصح تحمله للشهادة ، ويقدر على الأداء بعد التحمل .

وإن كل من صح منه معرفة المقر والمقر له جاز أن تُقبل شهادته بينهما مع اشتراط العدالة به، كالمبصر والأعمى فإنه يعرف ذلك بمعرفته للصوت.

قال سحنون : " إنه يجوز له أن يطأ امرأة بمعرفته صوتها" [٥].

وعليه فإن صفة البصر بالشاهد عند الشافعي ليس بشرط لصحة التحمل ولا لصحة الأداء.

٣. أن يكون تحمل الشهادة عن علم ، أو معاينة الشيء المشهود به بنفسه لا بغيره ؛ وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سُئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ،فقال : " هل ترى الشمس؟على مثلها فاشهد وإلا فدع"[٦] ، فالمعاينة كانت دلالة على العلم القطعي ، والتشبيه هنا يدل على القطع و على وضوح المشهود به وتمييزه وإنه ليس فيه شك[٧]، ولا يتم ذلك إلا بالعلم أو المعاينة ؛ ويكتمل العلم بالشهادة التي يتحملها الشاهد بمعرفة المقر بعينه واسمه ونسبه ؛ لأن به يحصل معرفة من يتحمل عليه الشهادة . ومعرفة عقله ورشده وكونه طائعاً في إقراره ؛ لأن به تحصل معرفة شروط صحة الإقرار[٨].

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٢٦، ٢٢٠ ، زكريا محمد بن الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، ط١،دار الكتاب الإسلامي ، مصر،ج٤،ص٣٦٤.

(٢) البهوتي ، **الروض المربع** ٣،٤٢٢.

(٣) سورة البقرة ٢٨٢.

(٤) الجصاص **أحكام القران** ج٢، ص ٢٢٨.

(٥) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ج٦، ص ٢٦٦ ، الطرابلسي، **معين الحكام** ص ٦٩، سليمان الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** ج٥،ص ١٩٨.

(٦) حديث ضعيف. عبد الله بن يوسف الزيلعي ت(٧٦٢ هـ)، نصب الراية **تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث ، مصر ،١٣٥٧ هـ،جزء ٤ صفحة ٨٢.باب الشهادة.رواه الخلال . احمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادي الفقيه المتوفى سنة (٢٤٧ هـ)في سامراء من أتباع التابعين ، ابن حجر العسقلاني .**تهذيب التهذيب** ج٣ ،ص٤٨١.

(٧) محمد بن قاسم الرصاع **حدود ابن عرفه** ٤٥٧.

(٨) الطرابلسي، **معين الحكام** ،ص ٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا إن ابن رشد من فقهاء المالكية قال إنه لا حرج على الشاهد في وضع شهادته على من لا يعرف عند تحمله [١].

ونصّ الفقهاء على إنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بما رآه من خط نفسه إلا إذا تذكر ذلك وتيقن منه ، لأن الخط يشبه الخط ، والختم يشبه الختم ، وكثيرا ما يقع التزوير ، فلا معول إلا على التذكر [٢] .

ولا يُشترط لتحمل الشهادة : البلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، حتى لو كان الشاهد وقت التحمل صبيا عاقلاً أو عبدا أو كافراً أو فاسقا ، ثم بلغ الصبي و اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق ، فشهدوا عند القاضي قبلت شهادتهم [٣].

---

(١) ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٦ ص٢٢٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٢٠.

(٢) محمد بن قاسم الرصاع ، **حدود ابن عرفه** ص ،٤٥٧.

(٣) ابن فرحون، **تبصرة الحكام** ج١،ص٢٥٨، البهوتي ، **الروض المربع** ج٣،ص٤٢٢ ، زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦، ص ٢٢٠، – ٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

شروط أداء الشهادة

معنى الأداء

الأداء لغةً : الإعطاء ، أدى الأمانة إلى أهلها تأدية إذ أوصلها والاسم الأداء[١] .

والأداء شرعاً : إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به ، فإعلام الشاهد الحاكم والمراد بالشاهد المتحمل للشهادة بشهادة الشاهد أي التي تحملها بسبب ما يحصل له من العلم في تحمله وذلك إشارة إلى أن الأداء يستلزم أن يكون المؤدي عالماً بما تحمل به ، وانه لا يؤدي الأعلى البتّ والعلم من أمر تحمله[٢]

شروط الأداء

شروط معينه ، وإن هذه الشروط على أنواع ؛ فمنها ما يرجع إلى الشاهد الذي يؤدي الشهادة ، ومنها ما يرجع إلى الشهادة عينها ، ومنها ما يرجع للمشهود به. وبيان ذلك كالآتي :

أولاً : الشروط التي ترجع إلى الشاهد .

لا بد للشاهد من شروط تتوافر في شخصه لقبول شهادته و أن يكون الشاهد أهلاً للشهادة وترتيب آثار شهادته عليها ، وهي مايأتي :

١. البلوغ : فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى:﴿ واسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[٣] والصبي ليس من الرجال وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:(رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ)[٤] . ولأن الصبي لم يؤمن على حفظ أمواله ، فلا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى ؛ ولأنه – أيضاً بعدم بلوغه ، هو غير مكلف ولا يأثم فيما يفعله من منهي عنه وهذا يمنع الثقة بشهادته .

وهذا عند جمهور الفقهاء[٥]

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت(٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ط١، المكتبة العلمية بيروت ،ص ٩ .

(٢) محمد بن قاسم الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفه** ص، ٤٥٩.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) الحاكم النيسابوري **المستدرك على الصحيحين** ، ج ٢،ص ٦٧، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٥) المواق **التاج والإكليل** ،ج ٨ ،ص ١٦٢، الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفه** ص،٤٦٦، الزيلعي **تبيين الحقائق** ، ج٤ ،ص٢١٠، علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، ج٤، ص٣٤١، بن مفلح **الفروع**،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن بعض المالكية[1] والحنابلة[2] ذهبوا إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا ، على أن يتفقوا على شهادتهم ، وأن لا يدخل بينهم كبير[3] .

٢. العقل :

العقل الكامل بأن يكون عاقلاً فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والمغفل ولا تصح إجماعاً[4]، وذلك لأن المجنون لا يعقل ولا يضبط ما يقوله ولا ما يصفه . وسواء اذهب عقله بالجنون أو سكر وذلك ليس بمحصل ، ولا تحصل الثقة بقوله : ولأنه لا يأثم بكذبة في الجملة ، ولا يتحرز منه ؛ ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله .

٣. الحرية :

وبذلك قولان ، القول الأول : إنه لا يجوز شهادة من فيه رقّ ؛ وهذا عند جمهور الفقهاء[5]. ووجه هذا القول أن لا تجوز شهادة الرق بسائر الولايات إذ في قول الشهادة نفوذ قول على الغير ، وهو نوع ولاية وهو مسلوب منها ؛ وأن من فيه رق مشتغل بخدمة سيدة فلا يتفرغ لأداء الشهادة فلا تقبل شهادة القن ؛ هذا وقد ذهب الحنابلة إلى قبول شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص .

ج٦ ،ص٥٥٣ ،علي بن سليمان المرداوي **الإنصاف** ج١٢،ص٣٩، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ،ج٤،ص٣٧٤ ، زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج٤،ص٣٦٥ ، بن حزم **المحلى بالآثار**، ،ج٨،ص. ٥٠٤، ابن أطفيش ١٣، **شرح النيل** ج ١٣،ص ١١٢، احمد العنسي ،**التاج المذهب** ط١،ج٤،ص ٧٠، العاملي ،**الروضة البهية** ،ج٣، ص ١٣٨.

([1]) المواق **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢، الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ص،٤٦٦،

([2]) المرداوي، **الإنصاف** ج١٢،ص٣٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج ٣،ص٦١١.

([3]) الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ص،٤٦٦، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص ٢٢١.

([4]) المرداوي ، **الإنصاف** ج١٢،ص٣٩، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤، ص ٢١٠، محمد بن فرموزا ت(٨٨٥هـ) ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ط١، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، ج٢، ص٣٧٠، سليمان البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٤، أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٥ ، ابن حزم، **المحلى** ج٨، ص٥٠٤، ابن أطفيش ، **شرح النيل** ج١٣،ص ١١٢، العنسي ، التاج المذهب ج٤،ص ٧٠، العاملي ، **الروضة البهية** ج٣،ص ١٣٨، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٢١.

([5]) المرداوي ، **الإنصاف** ج١٢،ص٣٩، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٠، البابرتي **شرح العناية** ج٧،ص ٣٧١، ابن فرموزا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ج٢،ص ٣٧٠، البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٤، الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٥ ، ابن حزم ،**المحلى** ج٨،ص ٥٠٤، ابن أطفيش ، **شرح النيل** ج١٣، ص١١٢، العنسي، **التاج المذهب** ج ٤،ص٧٠، العاملي، **الروضة البهية** ج٣، ص١٣٨، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : إنه تجوز شهادة العبد والأمة ؛ وهذا قول الظاهرية[١] .

ووجه قولهم إن العبد قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين ، ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط أيضا عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها .

وردّ ابن حزم على من قال من الجمهور إن العبد سلعة ، وإن السلعة لا تشهد ؛ أنه يجب أن تشهد السلعة ، كما يلزم السلعة الصلاة والصيام ، والقول بالحق .

وعلاوة على ذلك " لم يتبين لهذه المسالة متعلقا لا بقرآن ولا بسنة ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا نظر ولا معقول ولا قياس ، إلا بتخاليط في غاية الفساد"[٢] .

لو أراد الله تعالى ورسوله ﷺ تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدورا عليه قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾[٣] .

قال تعالى :﴿ ممَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[٤]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[٥]

فلا يعلم خلاف على أن هذا خير يدخل فيه العبيد والإماء كدخول الأحرار والحرائر .

٤. البصر:

أما اشتراط البصر في الشاهد ، فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين كالآتي :

القول الأول : اعتبار البصر شرط في الشهادة بكل أنواعها ، وعدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً ؛ وهذا قول الحنفية[٦] ، وقال بذلك الشافعية[٧] .

ووجه قولهم : أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال ؛ لأن طريق العلم بها البصر ،ولا بصر للأعمى.

---

(١) ابن حزم ، **المحلى** ج٨، ص٥٠٤.

(٢) المصدر السابق ،ج٨، ص٤٧٢.

(٣) سورة مريم آية ٦٤.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) سورة البينة آية ٧.

(٦) عثمان الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٠، علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤،ص ٣٤١، البابرتي **شرح العناية على الهداية** ج ٧ ،ص ٣٧١ ، محمد بن فرموزا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ج٢،ص ٣٧٠.

(٧) أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٥ ، أحمد بن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٩،ص٢١٢، سليمان البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك في الأقوال فلا تصح ؛ لأنها مستندها السماع وليس الرؤية ، ولأن الأعمى بشهادته يعتمد على الصوت و الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التلبيس . وكذلك لا تصح شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى السمع والبصر معا كالنكاح والطلاق والبيع وسائر الأقوال كالعقود و الفسوخ والأقارير فلا بد فيها من سماع ومشاهدة[١] .

إلا أن الشافعية استثنوا من الأقوال ما يثبت بالاستفاضة ، فتقبل شهادة الأعمى فيما يجري فيه التسامع ؛ لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه . وهذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية[٢].

القول الثاني : عدم اشتراط البصر شرط لأداء الشهادة ، وقبول شهادة الأعمى فيما لا يشتبه عليه . وهذا قول المالكية[٣] و الحنابلة[٤].

ووجه قولهم أنه تقبل شهادة الأعمى من الأقوال إذا كان فطناً ، و تيقن الصوت لا يشتبه عليه الأصوات ، وتيقن المشهود له ، والمشهود عليه ؛ لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير ؛ ولأن السمع احد الحواس التي يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى ، وكثرت صحبته له ، وعرف صوته يقيناً ، فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه كالبصير ، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال[٥] . وقال ابن عرفة عن المازري من فقهاء المالكية : " يجوز شهادة الأعمى فيما يصح أن يعلمه البصير "[٦].

فإن شك في شيء من الأصوات أو المشهود له أو المشهود عليه، فلا تجوز شهادته ؛ وقد قصر المالكية جواز شهادة الأعمى في الأقوال دون الأفعال[٧].

ونص الحنابلة[٨] على أنه إن تيقن الأعمى صوت المشهود عليه لكثرة ألفه له، صحّ أن يشهد به ، وكذلك الحكم إن شهد عند الحاكم وهو بصير ثم عمي قبل الحكم بشهادته ، جاز الحكم بها .

---

(١) أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٥.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٢١.

(٣) المواق، **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢.

(٤) المرداوي ، **الإنصاف** ج١٢،ص٣٩، ، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج ٣،ص٦١١، منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع** ط١ ، دار الفكر ،بيروت ، ١٩٨٠ج٦، ص٤٢٦، ابن أطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ج١٣، ص١١٢.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٣،ص٢٢٢.

(٦) المواق، **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٧.

(٧) المواق، **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٧، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٣،ص٢٢٢.

(٨) المواق، **التاج والإكليل** ، ج٨ ،ص ١٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وأجاز بعض الفقهاء شهادة الأعمى بما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم ، وهذا ما ذهب إليه المالكية [١]والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والإباضية[٤] فلو أن الأعمى تحمل شهادة تحتاج إلى البصر وهو بصير ثم عمي، فإن تحمل على رجل معروف بالاسم والنسب يقر لرجل بهذه الصفة فله أن يشهد بعد ما عمي ، فشهادته جائزة فيما يدرك علمه بالصفة ، أي علمه قبل ذهاب بصره، وأما ما علم بعد ذهاب بصره فلا تجوز شهادته فيه ، وقال بذلك أبي يوسف من الحنفية[٥]، فرأى أن ذلك ، معنى طرأ بعد أداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها كما لو مات الشاهدان أو غابا بعد أداء الشهادة.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم قبول شهادة العمى في الحالتين السابقتين . موت الشاهدين أو غيابهما . لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لتصير حجة[٦] .

٥. الإسلام .

الأصل أن يكون الشاهد مسلما ، فلا تقبل الشهادة من كافر وفاسق ، سواء كانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ اسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾[٧] والكافر ليس من رجال المؤمنين وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ . وليس بعدل ولأنه أفسق الفسق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه .

وعلى هذا الأصل جرى مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والرواية المشهورة عند الحنابلة[٣] والزيدية[٤] والإباضية[٥]؛ لكنهم استثنوا من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر ؛ فقد فقد أجازوها

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٣،ص٢٢٢، المواق، **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٧.

(٢) سليمان البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٤، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٥، أحمد بن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٩،ص٢١٢.

(٣) محمد بن مفلح المقدسي **الفروع**، ج٦ ،ص٥٥٣ ، المرداوي، **الإنصاف** ج١٢،ص٣٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج ٣،ص٦١١، ابن يونس البهوتي ، **كشاف القناع** ج٦، ص٤٢٦.

(٤) ابن أطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ج١٣، ص.١١٦.

(٥) البابرتي **شرح العناية على الهداية** ج ٧ ،ص ٣٧١، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٣،ص٢٢٢، **كشاف القناع** ج٦، ص٤٢٦.

(٦) البابرتي **شرح العناية على الهداية** ج ٧ ،ص ٣٧١، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٣،ص٢٢٢.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملاً بقوله تعالى :﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[٦] وأجاز الحنفية[٧] شهادة الذميين بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، وشهادة الحربيين على أمثالهم ، أما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقاً ، فهو كافر ولا شهادة لكافر.

٦. النطق :

يشترط بالشاهد أن يكون ناطقاً ، فلا تصح شهادة الأخرس ، وهذا عند جمهور الفقهاء[٨] . وقد ذهب المالكية الحنابلة إلى صحة شهادة الأخرس إذا عرفت إشارته وإذا أداها بخطه ، وذهب ابن عرفة من المالكية : قبول شهادته كصحة عقد نكاحه وثبوت طلاقه وقذفه وكلاهما فيه . قال بعض المالكية : تقبل شهادة الأصم في الأفعال[٩] ، وقال بذلك الإمامية[١٠] .

٧. العدالة :

والعدالة لغةً : التوسط ، وعرف الفقهاء العدالة بالاصطلاح : بأنها المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وأن يكون صلاحه أكثر من فساده .

---

(١) البابرتي **شرح العناية** ج ٧ ،ص ٣٧١، الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ص،٤٦٦، المواق، **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢.

(٢) سليمان البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٤، بن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج** ج٩،ص٢١٢.

(٣) ابن مفلح ، **الفروع** ج٦،ص٥٥٣ ، المرداوي، **الإنصاف** ج١٢،ص٣٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج ٣،ص٦١١.

(٤) الصنعاني العنسي، **التاج المذهب** ج ٤،ص٧٠.

(٥) ابن اطفيش ،**شرح النيل** ج١٣،ص ١١٢.

(٦) المائدة ١٠٦.

(٧) عثمان الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤، ص ٢١١، علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، دار الجيل ج٤، ص٣٤٢، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص ٢٢٣.

(٨) سليمان البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٤، أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٥، عثمان الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٢، علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤،ص ٣٤١، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٣،ص ٢٢٣، ابن أطفيش ،**شرح النيل** ج١٣،ص ١١٤، العنسي، **التاج المذهب** ج ٤،ص٧٢.

(٩) المواق، **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢، المرداوي، **الإنصاف** ج١٢،ص٤١، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج ٣،ص٦١٢.

(١٠) زين الدين العاملي ،**الروضة البهية** ،ج٣، ص ١٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها البهوتي : بأنها استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله[1]. و اشترط الفقهاء عدالة الشهود لأداء شهادتهم بلا خلاف[2].

وذلك لقوله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ، وبهذا لا تقبل شهادة الفاسق ، فالعدل يتحقق بأن لم يأت كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور ولم يصر على صغيرة . والصغيرة كلعب نرد وشطرنج وهذا عند المالكية[3] والشافعية[4] .

وبتعريف آخر : أنها الصلاح في الدين وهو : أداء الفرائض برواتبها ، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، ويعتبر فيها أيضا استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه ، وترك ما يدنسه ويزيله وهذا عند الحنابلة[5] .

فالعدالة احد اسباب حصول اهلية الشاهد لأدائه الشهادة ، والمعتبر بعدالة الشاهد : صلاح دينه بأداء الفريضة واجتناب المحرم بأن لا يأتي الكبيرة ومن لم تعرف له كبيرة ، ولا يدمن ولا يتكرر منه صغيره ولا مجاهرة بها ، والكبيرة : هي ما سماها رسول الله كبيره أو ما جاء فيها الوعيد الصغيرة ما لم يأت فيه وعيد[6] .

وزاد بعض العلماء أداء الأمانة وحسن المعاملة على المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر[7]كوصف لعدالة الشاهد . واقتصر بعضهم على من كانت الطاعة أكثر حاله واغلبها عليه والأظهر من أمره وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر ، فهذا هو العدل الذي تقبل شهادته؛ أما المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر

([1]) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٩،ص ٢٩٨.

([2]) عثمان الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص ٢١٠، المواق، **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢، ابن مفلح المقدسي **الفروع** ج ٦،ص٥٥٣ ، أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٦، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٣،ص ٢٢٣، ابن حزم الظاهري ،**المحلى** ج ٨،ص ٥٠٤، ابن أطفيش ، **شرح النيل** ج١٣،ص ١١٢، الصنعاني العنسي، **التاج المذهب** ج٤،ص٧٠.

([3]) المواق ، **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢.

([4]) سليمان البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٥، أحمد بن حجر الهيتمي،**تحفة** ، ج٩،ص٢١٢، محمد بن احمد الشربيني الخطيب ت(٩٧٧هـ)،**مغني المحتاج** ، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت،ج ٦،ص٣٤٠.

([5]) ابن مفلح المقدسي **الفروع** ج ٦،ص٥٥٥ ،المرداوي، **الإنصاف** ج١٢،ص٤٠، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج٣،ص٦١١، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٢٤.

([6]) المواق، **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢،) ابن مفلح المقدسي **الفروع** ج ٦،ص٥٦٠، المرداوي، **الإنصاف** ج١٢،ص٤٠، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج٣،ص٦١١ ، ابن حزم الظاهري ،**المحلى** ج ٨،ص ٤٧٢، ابن أطفيش ،**شرح النيل وشفاء العليل** ج١٣،ص ١١٢.

([7]) وذلك مثل ابن الحاجب من فقهاء المالكية ، المواق ، **التاج والإكليل** ج ٨ ،ص ١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوقي الصغائر فذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون ، وعكس ذلك فإن كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته [١].

والعدالة عند الشافعية شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه . فإذا توفرت في الشاهد وجب على القاضي أن يأخذ بشهادته[٢] .

٨. التيقظ أو الضبط :

والضبط : هو حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء[٣] ،فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً أو غالبا أو معروف بكثرة الغلط والسهو ، لعدم التوثق بقوله ؛ أما من لا يضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعاً ؛ لأن أحداً لا يسلم من ذلك .

فيجب أن يكون الشاهد يقظ[٤] .

٩. أن لا يكون محدوداً في قذف :

فلا تقبل شهادة من قام بالقذف بالفاحشة دون إثبات ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٥].

أما إن تاب القاذف وأصلح ما أفسده بقذفه ، فبقبول شهادة قولين[٦] :

الأول : قبول شهادة القاذف إن تاب وأصلح ، وهذا قول الجمهور.

وذلك لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم ٌ ﴾ بعد الآية السابقة مباشرةً ، فالاستثناء عاد على حكم عدم قبول شهادتهم والحكم عليهم بالفسق فيعود إلى جميع ما ذكر[٧].

واستدل الجمهور أيضاً بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لمن جلده في شهادته على المغيرة بن شعبة بقوله :" تب أقبل شهادتك "[١].

---

(١) وهذا ما ذهب اليه ابن شاس من فقهاء المالكية ، المواق ، **التاج والإكليل** ج ٨ ،ص ١٦٢، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٢٣ .

(٢) الهيتمي،**تحفة المحتاج** ، ج٩،ص٢١٢، الخطيب الشربيني،**مغني المحتاج** ج٦،ص٣٤٠.

(٣) منلا خسرو ،**درر الحكام شرح غرر الأحكام** ج٢،ص ٣٧٠.

(٤) المرداوي ،**الإنصاف** ج١٢،ص٣٩، البهوتي، **شرح منتهى الارادات** ج٣،ص٥٦٠، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٤، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٢٤.

(٥) سورة النور آية ٤.

(٦) ، البهوتي ، **كشاف القناع** ج٦، ص٤٢٦، الخطيب الشربيني **مغني المحتاج** ج ٦،ص٣٤٠، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص ٢٢٤.

(٧) سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : عدم قبول شهادة القاذف و لو تاب ، وهذا قول الحنفية .

ووجه قولهم أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٢].

جاء الحكم بالتأبيد في عدم قبول شهادتهم ؛ وإن الاستثناء الوارد بالآية الثانية ،يعود إلى الأخير وهو هنا التوبة من الفسق فقط .

وقال المالكية[٣] : لاتقبل شهادة المحدود فيما حد فيه وتقبل فيما عداه وإن تاب .

وذهب الحنابلة[٤] إلى قبول شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ؛ لعموم الأدلة ،و أن الزاني لو تاب لقبلت روايته وشهادته في غير الزنا وهو الذي فعل الفعل القبيح فغيره أولى أن تُقبل شهادته ، فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يُثبت فيه مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٥] .

وولد الزنا لم يفعل شيئا يستوجب به حكما[٦] .

١٠. الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص : يشترط الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص . لما رواه مالك عن الزهري :" مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعدة : أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود"[٧].

١١.عدم التهمة :

إن التهمة صفة تكون في الشاهد قد تمنعه من قول الحق ، وبالتالي وجود التهمة في حال الشاهد تكون حائل بينه وبين قبول شهادته في مجلس القاضي .

للتهمة أسباب عديدة منها[٨] :

- أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضراً ، فلا تقبل شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل اندماله ، ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء ولا الإبراء .

---

(١) احمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، **فتح الباري** تحقيق : محب الدين الخطيب ،ط١،دار المعرفة ،بيروت ،ج٥،ص٢٥٨، احمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير** تحقيق :السيد عبد الله المدني،ط١،المدينة المنورة،١٩٦٤،ج ٤،ص٢٠٦.

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة** ص ،٤٦٦، المواق ،**التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢.

(٤) البهوتي ، **كشاف القناع** ج٦،ص ٤٢٦.

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٤.

(٦) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٢٤,٠

(٧) الزيلعي **نصب الراية** ، ج٣ ،ص ٢٦٤باب ثبوت النسب ، وهذا مرسل والمرسل حجة عند الحنفية انظر : السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣. البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج١٠،ص١٥١.

(٨) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أسباب التهمة التي تجر نفعا أو تدفع ضراً ، الزوجية فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تُقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[١] .

فقال مالك وأحمد وقال ابن أبي ليلى والثوري والنخعي لا تُقبل شهادة الزوجة لزوجها لأن لها حقا في ماله لوجوب نفقتها وتقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة. و لما رُوي عن شبيب بن غرقدة قال : "شهدت شريحا ً أجاز شهادة زوج لامرأته فقيل له : إنه زوج ،فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها"[٢]

وخالف في هذا الشافعية[٣] ، فقالوا إنها تُقبل ؛ ووجه هذا القول : أن الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة أي كل يد في حيز غير حيز الأخرى فهي ممنوعة عنه من حاز الشيء منعه فلا اختلاط فيها ولهذا يجري بينهما القصاص والحبس بالدين ولا معتبر بما بينهما من المنافع المشتركة بكل منهما بمال الآخر لأنه غير مقصود بالنكاح لأنه لم يقصد لأن ينتفع كل منهما بمال الآخر وإنما يثبت ذلك تبعا للمقصود عادة وصار كالغريم إذا شهد لمديونه المفلس بمال له على آخر تقبل مع توهم أنه يشاركه في منفعته[٤].

- البعضية :

و البعضية تعني علاقة الأصل بفرعه والفرع بأصله ؛ كعلاقة الوالد بولده والولد بوالده. فلا تقبل شهادة أصل لفرعه ، ولا فرع لأصله ، وهذا ما ذهب إليه مالك والليث والشافعي الأوزاعي و أحمد بن حنبل[٥] ،وذلك لما روي عن منصور عن إبراهيم قال:" لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا كل واحد منهما لصاحبه "[٦].

إلا إنه حُكى عن عثمان البتي قال تجوز شهادة الولد لوالديه وشهادة الأب لابنه ولامرأته إذا كانوا عدولا مهذبين معروفين بالفضل[٧].

---

(١) السيواسي ،**شرح فتح القدير** ج٧،ص٦٠٤، البهوتي، **كشاف القناع** ج٦،ص٦٠٥، الرصاع ،**شرح حدود ابن عرفة** ص،٤٦٦.

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت(٢٣٥هـ) ،**مصنف بن أبي شيبة** تحقيق:كمال يوسف الحوت، ط١،مكتبة الرشد ،الرياض،١٩٨٩، ج٤،ص٥٣١ ، حديث رقم ٢٢٨٦٣.

(٣) الهيتمي،**تحفة المحتاج** ، ج٩،ص٢١٢، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٢٤.

(٤) السيواسي،**شرح فتح القدير** ، ج٧،ص ٦٠٤، الخطيب الشربيني،**مغني المحتاج** ج٦،ص٣٤٠.

(٥) الجصاص، **أحكام القران**،ج ٢،ص٢١٤.

(٦) ابن أبي شيبة ،**مصنف بن أبي شيبة** ، ج٤،ص٥٣١ ، حديث رقم ٢٢٨٦٠.

(٧) الجصاص، **أحكام القران**،ج ٢،ص٢١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقبل شهادة أحدهما . الأصل والفرع . على الآخر وذلك لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾[1] قال القرطبي في ذلك :" (كونوا قوامين) العدل في شهادتكم على أنفسكم وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما ثم ثنى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب "[2].

ومن خلال هذه الآية يتبين إن شهادة الولد على الوالدين الأب والأم ماضية ولا يمنع ذلك من برّهما ؛ بل من برّهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل[3].

- العداوة :

فلا تقبل شهادة عدو على عدوه ، والمراد بالعداوة ، العداوة الدنيوية لا الدينية ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر ، والسنّي على المبتدع ، وكذا من أبغض الفاسق لفسقه لا ترد شهادته عليه والعداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حداً يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبته ، ويحزن لمسرته ، وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما ، فيخص برد شهادته على الآخر ، وتقبل شهادة العدو لعدوه إذ لا تهمة[4] .

- العصبية ، فلا تُقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية ، كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة ؛ وهذا ما ذهب إليه الحنابلة [5] ، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)[6]

ثانياً : الشروط التي ترجع إلى الشهادة نفسها .

ومن شروط أداء الشهادة ما يرجع منها إلى الشهادة نفسها حتى تكون مقبولة . وهي كالآتي:

١. موافقة مضمون الشهادة لموضوع الدعوى ، فأي اختلاف يطرأ بين الشهادة وموضوع الدعوى يوحي بالتناقض ، و لا حكم بناءً على متناقض.

([1]) سورة النساء آية ١٣٥.

([2]) أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، **تفسير القرطبي** ج٥،ص٤١٠.

([3]) ، السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧ ،الخطيب الشربيني،**مغني المحتاج** ج٦،ص٣٤٠،ص٦٠٤ أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القران**،ج ٢،ص ٢٤١، القرطبي، **تفسير القرطبي** ج٥،ص٤١٠.

([4]) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٢٥.

([5]) المرداوي ، **الإنصاف** ج١٢،ص٤٧ ، البهوتي، **كشاف القناع** ج٦،ص٦٠٨.

([6]) أبو داود السجستاني،**سنن أبي داود** ،ج ٣،ص ٣٠٦، باب من ترد شهادته ٣٦٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. اشتراط وجود الدعوى في الشهادة وشمول الدعوى للمبين عليه على حقوق العباد من المدعي أو نائبه . أما الشهادة على حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها وجود الدعوى ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء[١] .

٣. العدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال ،فيجب أن يكون نصاب الشهادة مكتمل من الشهود وخصوصاً فيما يطلع عليه الرجال غالباً للاحتراز من وقوع المحضور .

٤. اتفاق الشاهدين فيما بينهما في تفاصيل الشهادة سواء بوقتها أو صفتها أو المشهود عليه أو موضوع الدعوى وشكل البينة بالمعنى واللفظ ؛ فإذا شهد شاهد بتطليقة والآخر بثلاث لم تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة[٢] ، فيرى إنه إذا اختلف الشاهدان في المشهود به لفظا ومعنى فلا تقبل الشهادة، لكن عند ابن أبي ليلى تقبل على الأقل لأن المعتبر اتفاق الشاهدين في المعنى دون اللفظ حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالتخلي تقبل وقد اتفق الشاهدان على الأقل لأن الأقل موجود في الأكثر فصار كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي الأكثر تقبل شهادتهما على الأقل[٣].

٥. أن تُؤدى بلفظ الشهادة . بأن يقول : أشهد بكذا وهذا قول الجمهور[٤]؛ والأظهر عند المالكية[٥]، أنه يكفي ما يدل على حصول على الشاهد كان يقول : رأيت كذا أو سمعت كذا ولا يشترط أن يقول أشهد. واشترط الزيدية لفظها من الشاهد مباشرةً ، فلا تصح الشهادة بالرسالة والكتابة لعدم اللفظ ولابد مع لفظها حسن الأداء لها بأن يكون بالفعل المضارع الحالي فيقول الشاهد:(أشهد أن فلاناً اقر بكذا)[٦] .

٦. لا يصح أداء الشهادة إلا عند حاكم أو عند غيره بأمره ، فيختص الأداء بمجلس الحكم.[٧]

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص٢٢٦، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٠، ابن مفلح المقدسي، **الفروع** ج٦،ص٥٥٣ ، أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٦ ، العنسي الصنعاني ، **التاج المذهب** ج٤،ص ٧٠.

(٢) السرخسي، **المبسوط** ج٦،ص١٤٨.

(٣) المصدر السابق ، ج٦،ص١٤٨.

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص٢٢٦، ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٠، ابن مفلح المقدسي، **الفروع** ج٦،ص٥٥٣ ، أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣٦٦ .

(٥) المواق ، **التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢.

(٦) العنسي الصنعاني ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ج٤،ص ٧٠..

(٧) البهوتي، **كشاف القناع** ج٦،ص٤٢٦، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص٢٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : شروط المشهود به

ومن شروط أداء الشهادة ما يرجع منها إلى المشهود به ، وهي :

١. أن يكون معلوماً ، فإن كانت الشهادة بمجهول فلا تُقبل . وذلك لأن شرط صحة قضاء القاضي أن يكون المشهود به معلوماً .

٢. كون المشهود به مالاً أو منفعة فلا بد أن يكون متقوماً شرعاً . فلا يجوز الشهادة على خنزيرٍ أو خمرٍ أو كلبٍ[١] .

([١]) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص٢٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

نصاب الشهادة

إن عدد الشهود يختلف في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به ، فمنها ما لا يقل به اقل من أربعة شهود رجال ، ومنها ما لا بد فيه من ثلاثة شهود من الرجال ، ومنها ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيها، ومنها ما يقبل فيه شاهدان أو شاهد وامرأتان ، ومن المواضيع تقبل بها شهادة النساء منفردات دون الرجال ، ومنها ما يقبل به شاهد واحد . وبيانها كالتالي:

أولاً : مالا يقبل فيه اقل من أربعة.

من الشهادات ما لا يقبل فيه اقل من أربعة رجال ، لا امرأة بينهم ، وذلك في الزنا واللواط وموجب حده ؛ وهذا ما عليه جمهور الفقهاء[١]. وذلك لما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٢]

ووجه الدلالة بهذه الآية إنها اشترطت لمن يقذف امرأة بالزنا أن يأتي بأربعة شهداء من الرجال ، ولو كانت شهادة النساء مقبولة لما اشترط النص القرآني الشهود أن يكونوا رجالا ؛ فالذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنا رحمة بعباده وسترا لهم [٣].

٢. قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾ [٤]

هذا توبيخ لأهل الإفك ولولا بمعنى هلا أي هلا جاؤوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء[٥] ؛ ووجه الدلالة في الآية أن قوله تعالى﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾ يدل على اشتراطه أربعة رجال من المسلمين للإشهاد على الزنا[١].

---

(١) محمد بن محمود البابرتي **شرح العناية على الهداية**،ج٧ص٣٧٠، السيواسي،**شرح فتح القدير**،ج٧،ص٣٦٩، ابن نجيم،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،ج٧،ص٦١، محمد فرموزا ملا خسرو **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ج٢،ص٣٧٢، الشافعي، **الأم** ،ج ٧، ص٩٠،٤٧، ابن حجر الهيتمي **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٠٠٤،ج١٠،ص٢٤٧، سليمان البجيرمي،**حاشية البجيرمي** ، ج٤،ص٣٨٢،ابن مفلح المقدسي **الفروع**، ج٦،ص٥٨٩، المرداوي **الإنصاف** ،ج١٢، ص٧٩، البهوتي،**كشاف القناع** ،ج٦،ص٤٣٤، الصاوي،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ،ج٤،ص٤٦٦، ابن فرحون ،**تبصرة الحكام**.ج١ ،ص ٣٢١،٣٢٢، **مطالب أولي النهى** ج ٦،ص ٦٣٠.

(٢) النور ٤.

(٣) أبو عبد الله محمد القرطبي **تفسير القرطبي** ، طبعة دار الشعب، القاهرة ج ١٢ ص ١٧٦.

٤ النور ١٣ .

(٥) القرطبي **تفسير القرطبي** ، ج ١٢ ص ٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. قوله تعالى :﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾[٢]

ووجه الدلالة بهذه الآية أن الشهادة على الزنا بأربعة شهود، فلا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهود لا امرأة فيهم لأن الظاهر من الشهادة الرجال خاصة دون النساء[٣]

ولو كانت شهادة النساء جائزة في الزنا لما جاء النص القرآني بذلك.

وقوله تعالى :﴿ أَرْبَعةً مِّنكُم ْ﴾ تعني الذكور دون الإناث العدول المسلمين لأنه سبحانه ذكر أولا ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ ثم قال :﴿ مِّنكُم ْ﴾ فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه،ولا خلاف في ذلك بين الأمة.[٤]

وبشكل عام فإن الآيات السابقة تدل بمنطوقها على اشتراط أربعة رجال عدول على الشهادة على الزنا ولا تقبل اقل من ذلك شهادة.

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ " نعم"[٥]. فيدل الحديث بمنطوقة بقول النبي ﷺ "نعم" على تأكيد اشتراط أربعة شهداء على جريمة الزنا وعدم إثباتها بخلاف ذلك العدد وبخلاف جنس الشهود أي عدم قبول شهادة النساء في هذا الموضع.

بهذا يظهر اتفاق الفقهاء على اشتراط أربعة رجال عدول بالشهادة على الزنا واللواط ؛ لكن اختلفوا في شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الحدود والقصاص وما يوجبها على قولين :

القول الأول :

إن شهادة النساء لا تُقبل في الحدود والقصاص وما يوجبها ،سواء يشهدن منفردات أو يشهدن مع رجال.وهذا قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني :

إنه تقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا أو قصاصا ، سواء أكن منفردات أو معهن رجال.

---

(١) محمد حسن أبو يحيى ،**حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية**(بحث فقهي مقارن)،ط ١، دار اليازوري العلمية،عمان ،١٩٩٧صفحة ٢٠.

(٢) النساء ١٥.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي((ت ٢٠٤هـ)، **أحكام القران**،تحقيق عبد الغني عبد الخالق،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٠هـ ج٢،ص ١٣٠.

(٤) محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣هـ) ،**إحكام القران** ،ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت،ج١،ص٤٦١.

(٥)مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، ج ٢ ، ص ١١٣٥، كتب اللعان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا قول عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سلميان وابن حزم[1].

وقد أوردت تفصيلاً كاملاً حول هذه المسالة في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول .فلا أرى حاجة لتكرارها هنا .

ثانياً ما لا بد فيه من ثلاثة رجال .

من الشهادات ما يشترط بها بعدد ثلاثة شهود ،كالشهادة على من ادعى الفقر وقد عرف غناه لأخذ زكاة، وكذلك الإعسار فإنه لا يقبل به اقل من ثلاثة شهود يشهدون له.

وهذا يعتبر ما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال وما يقبل به شهادة الرجال دون النساء فيه

وهذا ما نص عليه الإمام احمد[2] واستدل بحديث قبيصه (قال : تحملت حماله فأتيت النبيﷺ أساله ، فقال : يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصه إن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حماله ، فحلت له المسألة حتى يصيبا ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقه ، حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقه ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)[3]

ووجه الدلالة بالحديث أن الإعسار والفقر مما لا يثبت إلا بثلاثة شهود.

ثالثاً : ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيها.

ومن الشهادات ما لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ، وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً ، ويكون مما ليس بمال ولا يقصد منه مال ، و ما ليس بعقوبة كقصاص أو حد زنا أو سائر الحدود كالقطع في السرقة وحد الحرابة والجلد في الخمر .

ومن ذلك كالشهادة على النكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة والإسلام والردة والجرح والتعديل والموت والإعسار والوكالة والشهادة على الشهادة ونحو ذلك فإنه يثبت بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما .

وهذا عند جمهور المالكية[4] والشافعية[1] والحنابلة[2].

([1]) علي بن احمد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)،**المحلى بالآثار**،ط٢،دار الجيل،بيروت، ١٩٨٠،ج٨،ص٤٧٧ ، ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠،ص١٥٧،

([2]) ابن قيم الجوزية **الطرق الحكمية** ، صفحة ١٣٨ **مطالب أولي النهى** ج ٦، ص ٦٣١، وزارة الأوقاف الكويتية ،**الموسوعة الفقهية** ،ج٢٦ ،ص ٢٢٧.

([3]) سليمان أبو داود السجستاني الأزدي،**سنن أبي داود** ،ط١،دار الفكر، بيروت،١٩٥٢ ، حديث رقم ١٤٦٠، باب الزكاة، جزء٢ ، صفحة ١٢٠.

([4]) ا بن فرحون ،**تبصرة الحكام** ، ج١ ،ص٣٢٣، مالك بن انس **المدونة** ، ج٤، ص ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن البعض ، كالحنفية[٣] قالوا إنه في الطلاق و الإعتاق تُقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين .

واستدل الجمهور على ذلك، بأن الله تعالى نصّ على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية

فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى : ﴿ ۪فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٤] .

وأما الوصية فقوله تعالى :﴿ ۪إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥]

فدلت الآيات السابقة بمنطوقها على وجوب الاستشهاد بشاهدين ذكور ، وذلك جلي بقوله تعالى (ذوي) وكلمة ذوي خاصة بالتعبير عن الذكور.

وان النبي ﷺ قال في النكاح : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[٦]. والحديث واضح بدلالة بالمنطوق على اشتراط شاهدين من الرجال على النكاح.

وروى مالك عن الزهري انه قال :" مضت السنة بان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولا في النكاح والطلاق" [٧] وقيس عليها ما شاركها في الشرط المذكور.

رابعاً : ما يقبل فيه شاهدان أو شاهد وامرأتان.

هناك عقود لا تقبل فيها اقل من شاهدين ، ويمكن أن تقبل بها رجل عدل مسلم امرأتين مسلمتان عدل أو أحدهما . إما شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتان . ويمين طالب الحق

وتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتان فما سوى العقوبات كالأموال بعض الأحوال الشخصية.

([١]) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤)،**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،ط١،دار إحياء التراث العربي،بيروت،٢٠٠٤،ج١٠،ص٢٤٩.

([٢]) ابن قيم الجوزية **الطرق الحكمية** ، صفحة ١٢١، **مطالب أولي النهى** ج٦،ص ٦٣١.

([٣]) روي ذلك عن جابر بم زيد وإياس بن معاوية والشعبي والثوري وأصحاب الرأي من الحنفية .ابن قدامة ،**المغني** ، ج ١٠ ، صفحة ١٥٧. علاء الدين بن خليل الطرابلسي،**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام**،ط١،دار الفكر،بيروت،١٣٠٠هـ.ص، ٩٣، ، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)،**بدائع الصنائع**،ط٢،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨٢،ج٦ ، ص١٨٠.

([٤]) الطلاق ٢

([٥]) المائدة ١٠٦.

([٦]) رواه محمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرك عن عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺلا نكاح إلا بولي وقد وصل هذا الحديث عن = أبي إسحاق بعد هؤلاء زهير بن معاوية الجعفي وأبو عوانة الوضاح وقد أجمع أهل النقل على تقدمهما وحفظهما،انظر: محمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين** ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط ١،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٠ ج ٢ص١٨٦،كتاب النكاح ، حديث رقم ، ٢٧١٢.

[٧]) الزيلعي **نصب الراية** ، ج٣ ،ص ٢٦٤باب ثبوت النسب ، البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** ج١٠ص١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتقبل شهادة رجلين مسلمين عدول أو شهادة امرأتين مسلمتين عدل حرتين في الأموال إذا كان معهما رجل مسلم عدل باتفاق جمهور الفقهاء[١] .

والدليل على ذلك بما يلي :

٤. قوله تعالى : قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[٢]

وجه الدلالة بالآية الكريمة أنها تدل بمنطوقها على قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع رجل مسلم عدل في الدين ، ويقاس عليها بقية الأموال ،وما يقصد منه المال [٣].

٥. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبيﷺ انه قال :(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا بلى .قال :(فذلك من نقصان عقلها)[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ انه قال في حديث :(فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)[٥].

فظاهر لفظ الحديثين السابقين يدلان على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، وهذا بالأموال فقط ، لما جاء في آية الدين ؛ فالآية والحديثين بمضمون واحد فتل جميعها بمنطوقها على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأموال .

ووسع الحنفية[٦]نطاق قبول شهادة الشاهدين أو شهادة الرجل والمرأتان إلى كل ما سوى الحدود والقصاص سواء كان الحق مالاً أم غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية .

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤ هـ)، **الأم** ، ط٢ ، دار المعرفة ،بيروت ،١٣٩٣هـ،ج ٧، ص٩٠، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)،**المبسوط**،ط١،دار دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٣،ج١٦،ص ١٤٥، الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،ج٦ ، ص١٨٠ ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠،ص١٥٨، ا بن فرحون ،**تبصرة الحكام** ، ج١ ،ص٢٥٦، ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٧٧ . جعفر بن حسن الهذلي **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ج٤،ص١٢٤.

(٢) سورة البقرة ٢٨٢.

(٣) إبراهيم بن علي الشيرازي ،**المهذب** ،ط١، دار الفكر ، بيروت ،ج ٢ ،ص ٣٣٤، أحمد بن علي الرازي الجصاص،ت(٣٧٠) **أحكام القران**،تحقيق محمد صادق قمحاوي، ط١،دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٥هـ،ج ١ص٦٨٥.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة رقم ٩١.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم ٩١ .

(٦) السرخسي ،**المبسوط**، ط١ ،ج١٦،ص ١٤٥، وزارة الأوقاف الكويتية ،**الموسوعة الفقهية** ، ج٢٦،ص٢٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بقوله تعالى :﴿ اسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ممَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[1] .

ولم يجيزوا الحنفية القضاء بالشاهد واليمين وذهبوا إلى أن القاضي إذا قضى بالشاهد واليمين لا ينفذ قضاؤه ؛ لأن الآثار التي وردت في هذا الشأن لا تثبت عندهم[2] .

وقصر الجمهور قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال كالبيع والإقالة و الحوالة والضمان والحقوق المالية كالخيار والأجل ، وغير ذلك . وأجازوا فيه أن يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي[3] ودليلهم في ذلك (انه ﷺ قضى بيمين وشاهد).

ما تقبل به شهادة النساء منفردات.

إن ما تشهد عليه النساء منفردات ، منه ما هو يمكن إطلاع الرجال عليه ، كالرضاعة والاستهلال ؛ ومنه ما لا يمكن للرجال الإطلاع والأجانب عليها بحال ،وذلك كالبكارة والولادة والثيوبه وعيوب النساء البدنية الباطنية المستورة التي لا يمكن لغير النساء الإطلاع عليها .

أما ما يطلعن عليه النساء غالبا دون الرجال . كعيوب النساء . لم يكن عند الفقهاء أي اختلاف على أن شهادة النساء منفردات في ذلك جائزة ، إلا أن زفر من الحنفية لا يجيز شهادة النساء منفردات حتى في ذلك[4] .

استدل الجمهور بما روى مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح و طاوس قالوا: قال رسول الله ﷺ : " شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه "[5].

وجه الاستدلال بهذا الحديث " أن اللام لما لم يكن اعتبارها في العهد إذ لا عهد في مرتبة بخصوصها من مراتب الجمع كانت للجنس وهو يتناول القليل والكثير فتصح بواحدة والأكثر أحسن"[1]

([1]) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

([2]) وزارة الأوقاف الكويتية ،**الموسوعة الفقهية** ، ج٢٦،ص٢٢٨.

([3])، ابن قدامه ،**المغني** ، ج١٠،ص١٥٨، البهوتي **كشاف القناع** ج٦،ص٤١٥، وزارة الأوقاف الكويتية ،**الموسوعة الفقهية** ، ج٢٦،ص٢٢٨.

([4]) مالك بن أنس **المدونة** ، ج٤، ص ٢٢، سليمان بن خلف الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ج ٥ ، صفحة ٢١٢، محمد بن عرفه الدسوقي **حاشية الدسوقي** ، ج ٤ص ١٨٨، الشافعي **الأم** ، ج٧،ص٥٠، أحمد بن حجر الهيتمي،**تحفة المحتاج** ، ج١٠،ص٢٥٠، البهوتي،**كشاف القناع** ، ج٦،ص٤٣٦، الكاساني ،**بدائع الصنائع**، ج٦، ص ٢٧٨ ، السرخسي،**المبسوط** ،ج١٦،ص ١٤٣، ابن عابدين،**حاشية رد المحتار** ، ج٥،ص٤٦٥،٤٦٤، أبو بكر الحدادي **الجوهرة النيرة** ،ج٢، ص٢٢٦، ابن حزم **المحلى بالآثار** ،ج٨،ص٤٧٧.

([5]) الزيلعي **نصب الراية** ، ج٣ ،ص٢٦٤، قال عنه الزيلعي غريب وقال عنه كمال الدين السيواسي :حديث مرسل يجب العمل به ،انظر السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد ذلك اختلف الجمهور في العدد الذي تثبت به هذه الأمور من النساء . على أقوال عدة منها :

- إنه تقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها ، ولا تقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها ، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري وهو مروي عن ابن عباس ، ورواية عن أحمد[٢]
- إنه تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة قابلة كانت أو غيرها ، إلا ولادة المطلقة فلا تقبل فيها شهادة الواحدة. وهذا رأي أبو حنيفة[٣] ،وذلك لما روي عن حذيفة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة)، وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما أجازا شهادة القابلة وحدها[٤].
- إنه تقبل في ذلك شهادة امرأتين ولا يشترط أكثر من ذلك ؛ وهذا ما ذهب إليه مالك ، والحكم وابن شبرمة وابن أبي ليلى واحمد في إحدى روايتيه [٥].

ذلك لأنهن لما قمن النسوة بانفرادهن مقام الرجال ، وجب أن يقمن في العدد أيضاً مقام الرجال ، وأكثر عدد الرجال اثنان ، فاقتضى أن يكون أكثر عدد النساء اثنتين .

- إنه تقبل شهادة ثلاث نسوة ، ولا يقبل اقل من هذا العدد في النسوة ، وقال بذلك عثمان البتي وهذا ما روي عن انس.

واستدلوا لذلك بان الله ضم شهادة المرأتين إلى الرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه فوجب أن يستبدل الرجل بالمرأة في الموضع الذي ينفردن فيه فيصرن ثلاثاً .

- إنه لا يقبل في ذلك اقل من أربع نسوة . وهذا ما ذهب إليه الشافعي وعطاء[٦].

فقال الشافعي رحمه الله : " ذلك لأن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فأقام الاثنتين مقام رجل ، حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله اعلم أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله عز وجل في

---

(١) السيواسي،**شرح فتح القدير**، ج٧،ص٣٧٣.

(٢) محمد بن عرفه الدسوقي **حاشية الدسوقي** ، ج ٤ص ١٨٨، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ،ج٢٦ ،ص٢٣٠.

(٣) السرخسي،**المبسوط** ،ج١٦،ص ١٤٣.

(٤) الجصاص، **أحكام القران**،تحقيق ،ج ٢،ص٢٣٢، علي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ)**الدارقطني**،تحقيق:السيد عبد الله المدني ، ط١،دار المعرفة ،بيروت ، ١٩٦٦،ج٤،ص٢٣٢.

(٥) محمد بن عرفه الدسوقي،**حاشية الدسوقي** ج٤،ص٣٧٤، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ،ج٢٦،ص ٢٢٩.

(٦) النووي **روضة الطالبين** ج٩،ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشهادات ، فيجعلون كل امرأتين تقومان مقام رجل ، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع ، وهكذا المعنى في كتاب الله عز ذكره "[١].

ما يقبل به شاهد واحد.

ومن الشهادات ما تقبل فيه شهادة شاهد واحد ، فتقبل شهادة الشاهد الواحد العدل بمفرده في إثبات رؤية هلال رمضان. وهذا احد قولي الشافعي[٢] والمشهور عن أحمد[٣] ، و قال بذلك الحنفية[٤] بحالة إن كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك .

وذلك استدلالاً بالحديث المروي عن عكرمة عن بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فقال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا)[٥]

هذا ويرى المالكية[٦] والحنابلة[٧] أن تقبل شهادة الطبيب الواحد في الشجاج والجراح ، وتقبل شهادة البيطار وهو واحد في عيوب الدواب؛ لكن قيده المالكية بان يكون تكليف من الإمام . وقد قيده الحنابلة بما إذا لم يوجد غيره [٨].

---

(١) المصدر السابق، ج٩،ص٣٧.

(٢)وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ،ج٢٦ ،ص٢٣٠، النووي **روضة الطالبين** ج٩،ص٣٧.

(٣)البهوتي **كشاف القناع** ج٦،ص٤١٢

(٤) السيواسي ،**شرح فتح القدير** ج٥،ص٢٨٥.

(٥) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)**المستدرك على الصحيحين** تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠،ج١،ص٤٣٧، حديث رقم ١١٠٤.

(٦) محمد بن عرفه الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ج٤،ص٢٩٠.

(٧) الرحيباني **مطالب أولي النهى** ج ٦،ص ٦٣٠

(٨) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ،ج٢٦ ،ص٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

موانع قبول الشهادة وجرح الشهود

المطلب الأول: موانع قبول الشهادة

إن الشهادة إذا لم تتوافر بها كافة الشروط ، سواء شروط التحمل أو شروط الأداء ، فإنها تكون صالحة لترتيب حكم عليها ، و لا يمكن العمل بها دون ذلك أو أدائها في مجلس الحكم ،وقد تكتمل شروط الشهادة من حيث شروط التحمل أو الأداء، سواء شروط الشهادة نفسها أو شروط الشاهد أو شروط المشهود به ؛ لكن قد يعتري الشاهد أو شهادته وصف يمنع من قبول شهادته ، فمانع الشهادة فيمن توفرت فيه شروط الشهادة ، لكن حال وصف معين بين الشاهد وبين أدائه الشهادة ، وكانت هذه الأوصاف . الموانع . بين اتفاق واختلاف الفقهاء . وهي ما يأتي[١] :

أولاً : التهمة :

أي وجود تهمة وهي جر النفع أو دفع الضرر من خلال الشهادة ويسمى الظنين أي به مظنة التهمة ، والتهمة تكون على أكثر من صفة و أكثر من شكل وبيانها كالآتي :

١. البنوة :

فقد تكون التهمة انطلاقاً من البنوة أو الأبوة ، كأن يشهد لأصله أو فرعه وفي ذلك قولين القول الأول :

انه لا تقبل شهادة بعضهم لبعض وهذا ما يسمى بشهادة عمودي النسب ، أي الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ،وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته ولا جده ولا جدته من قبل أبيه [٢]، وبهذا قال شريح والحسن والشعبي والنخعي ومالك[٣] والشافعي[٤] ورواية عن احمد وظاهر مذهب الحنابلة[٥] وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي[٦] والإباضية[٧] .

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج ٣٤ ، ص٧٣.

(٢) البهوتي **الروض المربع** ج٣،ص٤٢٧

(٣) محمد بن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٤.

(٤) الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٧ ، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٩

(٥) المرداوي **الإنصاف** ج١٢،ص٦٦،البهوتي **كشاف القناع** ج٦،ص٤٢٨، ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين** ج١،٩٠.

(٦) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،٢٢٠، ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص١٨٦.

(٧) ابن اطفيش **شرح النيل** ج١٣،ص ١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليلهم في ذلك :

- قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره)[١]. وجه الدلالة في الحديث انه يدل بمنطوقه على عدم قبول شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده .
- لأن المنافع بين الأبناء والآباء متصلة ،فلا يجوز أداء بعضهم الزكاة إلى بعض فتكون شهادة لنفسه من وجه [٢].
- لأن الأب والجد ، آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وأن بنيه منه فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا يختلف في بطلانه[٣] .

القول الثاني :

انه تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له ، وهذا ما روي عن احمد برواية ثانية[٤]، ورواية عن مالك[٥] .

ودليلهم في ذلك : أن مال الابن في حكم مال الأب له أن يتملكه إذا شاء فشهادته له شهادة لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعا ، وذلك انطلاقاً من قول النبيﷺ :(أنت ومالك لأبيك)[٦] وقوله ﷺ (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم)[٧]ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه .

ومما سبق يتبين رجحان القول الأول لأن دليل القول الثاني لا يصلح كدليل على الشهادة وإنما في الأموال ، وان العلاقة النسبية العمودية لها أثرها في تأدية الشهادة ؛ فلا يمكن التجرد في قول الحق في اغلب الأحيان بالشهادة على الأب مهما علا أو الابن مهما نزل .

---

(١) ابن حجر العسقلاني **الدراية في تخرج أحاديث الهداية** تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ،بيروت، ج٢،ص١٧٢ ، باب من تُقبل شهادته ، قال عنه ابن حجر حديث غريب .

(٢) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،٢٢٠.

(٣) الشافعي ت(٢٠٤هـ)**الأم** ج٧ ،ص ٤٧.

(٤) البهوتي **كشاف القناع** ج٦،ص٤٢٨، ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص١٨٦.

(٥) ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٥.

(٦) محمد ناصر الدين الألباني ، **إرواء الغليل** في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥، ج٨،ص ٤٣ ، حديث رقم ٢٤١٨ قال عنه الألباني صحيح .

(٧) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت(٢١٥هـ) **سنن النسائي الكبرى** ،تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، ط٢،مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب،١٩٨٦. ج ٤،ص ٤، باب الحث على الكسب ، قال أبو عبد الرحمن النسائي حديث حسن صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل ، وهذا عند جمهور العلماء[١] .

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [٢] فهنا أمر مباشر بالشهادة عليهم ؛ ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي ؛ بل أولى فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه كان إقراره عليه .

إلا أن بعض الشافعية قالوا انه لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا حد قذف لأنه لا يقتل بقتله ولا يحد بقذفه فلا يلزمه ذلك[٣] .

٢. الأخوة :

وتكون التهمة هنا بشهادة الأخ لأخيه ، فقد أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة وبه قال شريح والشعبي والنخعي والثوري ورواية لمالك[٤] والشافعي[٥] وأبو حنيفة [٦] والحنابلة[٧] ؛ وذلك لأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له كالأجنبي ولا يصح القياس على الوالد والولد لأن بينهما بعضية وقرابة قوية .

وعن مالك برواية أخرى أنه لا تُقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في صلته وبره لأنه متهم في حقه ؛ وذلك في النسب وتجوز في الحقوق[٨] فقد تلحقهم التهمة فلا تجوز شهادتهما كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيهما الميت والمشهود له ذو شرف.

أما باقي الأقارب كالعم وابنه والخال وابنه والأبوين رضاعاً فتقبل الشهادة لهم وكذلك أم المرأة وبنتها وامرأة الأب وابنه ؛ فشهادتهم أولى بالجواز فإن شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه كان تنبيها على شهادة من هو أبعد منه بطريق أولى ؛ وذلك لأن الأملاك بينهم متميزة ، والأيدي متحيزة ولا سطوة لبعضهم في مال بعض فلا تتحقق التهمة ، بخلاف شهادته لقرابته أولادا أو احد الزوجين للآخر[٩].

---

(١) ابن قدامة ، **المغني** ج١٠ ،ص١٨٧، ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٥. الزيلعي ت(٧٤٣هـ)**تبيين الحقائق** ج٤،٢٢٠، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٩

(٢) سورة النساء ١٣٥.

(٣) سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤، ص ٣٧٧

(٤) ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٦.

(٥) سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤، ص ٣٧٨

(٦) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٣.

(٧) البهوتي **الروض المربع** ج٣،ص٤٢٧

(٨) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٨٧.

(٩) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٣، ابن قدامة ، **المغني** ج١٠ ،ص١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **الزوجية :**

فلا يشهد الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها ، وبهذا قال والنخعي ومالك[١]وإسحاق وأبو حنيفة[٢] والحنابلة[٣]وقول للشافعي[٤] .وذلك لما يأتي :

- قال الله تعالى: ﴿ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٥] وقال تعالى : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾[٦] فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي ﷺ تارة أخرى وقال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾[٧] لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته وإضافة مال كل واحد إلى الآخر .
- لقوله صلى الله عليه وسلم) لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره)[٨]
- إن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة فلم تقبل شهادته كالابن مع أبيه .
- لأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بعضها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل كشهادته لنفسه ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر[٩] .
- لأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسارها يزيد في قيمة البضع المملوك لزوجها ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب[١٠].

ومنهم من أجاز شهادة كل واحد منهما للآخر ، وقال بذلك الشافعي و برواية عن أحمد و شريح والحسن وأبو ثور[١١]، وذلك لأنه عقد على منفعة فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة ؛

---

(١) ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٥.

(٢) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٠،

(٣) المرداوي **الإنصاف** ج١٢،ص٦٨، البهوتي **كشاف القناع** ج٦،ص٤٢٩،البهوتي **الروض المربع** ج٣،ص٤٢٧.

(٤)الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٧، ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٨٨.

(٥) سورة الأحزاب ٣٣.

(٦) سورة الأحزاب ٥٣.

(٧) سورة الطلاق آية ١.

(٨) ابن حجر العسقلاني **الدراية في تخرج أحاديث الهداية** ج٢،ص١٧٢حديث رقم ٨٣١. .

(٩) ابن قدامة ، **المغني** ج١٠ ،ص١٨٨، الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٠.

(١٠) البهوتي **كشاف القناع** ج٦،ص٤٢٩

(١١) الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٧، الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٠ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشافعي لا قرابة بينهما ، والزوجية قد تكون سبباً للتنافر ، والعداوة وقد تكون سببا للميل ، والإيثار فصارت نظير الإخوة ولهذا يجري القصاص بينهم لأنه قد يرثها وترثه في حال رددت شهادته[١].

ولا تجوز شهادة الرجل لزوجة أبيه ولا لزوجة ابنه ولا لزوج ابنته ولا لزوجة ولده[٢].

٤. **الرّق :**

فشهادة السيد لعبده والعبد لسيده غير مقبولة إجماعاً [٣]؛ وذلك لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه ، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)[٤]

ولأن المنافع بين العبد وسيده متصلة ، ولهذا لا يجوز أداء بعضهم الزكاة إلى بعض فتكون شهادة لنفسه من وجه ، فلاُ تقبل ولا فرق بين أن يكون على العبد دين أو لم يكن ؛ لأن حقا في ماله كيفما كان . ومن باب آخر أبطل الجمهور شهادة المملوك ابتداءً سواء لسيده او لغيره ؛ لأن الشهادة من باب الولاية لما فيها من إلزام الغير وليس معنى الولاية سوى هذا ، والأصل ولاية المرء على نفسه ولا ولاية للملوك على نفسه ، فأولى أن لا يكون له الولاية على الغير .

إلا أن يتحمل الشاهد الشهادة في الرق ، وأدى الشهادة بعد الحرية ؛ لأنه أهل للتحمل ؛ فالتحمل بالمشاهدة ، والسماع ويبقى إلى وقت الأداء بالضبط ، والمملوك لا ينافي ذلك وعند الأداء يكون أهل للشهادة[٥] .

وكذلك الأجير ، والتابع لأنه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم ، لقولهﷺ: (لا شهادة للقانع بأهل البيت) وأصل القنوع السؤال وهو من القنوع[٦].

كذلك ولا تقبل شهادة السيد لعبده بنكاح ولا لأمته بطلاق ؛ لأن في طلاق أمته تخليصها له وإباحة بعضها له وفي نكاح العبد نفع له ونفع مال الإنسان نفع له ولا تقبل شهادة العبد

---

(١) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٨٨،الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٧، الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٠.

(٢) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٠، ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٥.

(٣) المرداوي **الإنصاف** ج١٢،ص٦٩، **كشاف القناع** ج٦،ص٤٢٨، الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٩، ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٨٩.

(٤) محمد أبو عيسى الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ج٣،ص ٥٤٦، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال ، قال عنه أبو عيسى حديث صحيح .

(٥) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٨ .

(٦) المصدر السابق ، ج٤،ص٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لسيده لأنه يتبسط في مال سيده وينتفع به ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه [١].

٥. العداوة :

فلا تُقبل شهادة خصم ولا عدو ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها ،أما الخصم فنوعان[٢] :

الأول : الخصم الذي يخاصم في حق ،فلا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ولا الوصي فيما هو وصي فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ؛ وهذا لأنه خصم فيه فلم تقبل شهادته به كالمالك .

الثاني : العدو ، والمقصود بالعدو أي بالعداوة الدنيوية ، والمعتبر بالعداوة في عدم قبول الشهادة كون العداوة لغير الله فمن سره مساءة أحد وغمه فرحه هو عدو [٣] ، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والزوج يشهد على امرأته بالزنا فلا تقبل شهادته لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه وهذا شهادته غير مقبولة على عدوه ،و لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه [٤].

وعدم جواز الشهادة بين العدو وعدوه بأمر الرسول ﷺ حيث قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه)[٥] والغمر الحقد ، ولأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة وتخالف الصداقة فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فاختلف هنا حال الصديق يشهد لصديقه والعدو يشهد على عدوه ، و تقبل شهادة العدو لعدوه على المشهور في مذهب الحنابلة [٦]، وتقبل فتيا من يدفع بفتياه عن نفسه ضررا كما تقبل على عدوه ولولده ووالداه .

فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع فلا ترد شهادته وذلك لما يأتي :

---

(١) البهوتي **كشاف القناع** ج٦،ص٤٢٨، الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٩، ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٨٩،الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٧،

(٢) ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص١٨٢، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٩.

(٣) المرداوي **الإنصاف** ج١٢،ص٧٤،

(٤) ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص١٨٢، المرداوي **الإنصاف** ج١٢،ص٧٤، ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٩، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٩، الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢١.

(٥)أبي داود السجستاني **سنن أبي داود** ج٣،ص٣٠٦، باب من ترد شهادته ، حديث رقم ٣٦٠١.

(٦) المرداوي **الإنصاف** ج١٢،ص٧٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لأن العدالة بالدين والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه .
- لأن الشهادة على عدو بالملة من التدين فتدل على قوة دين الشاهد وعدالته.
- لأن المعاداة قد تكون واجبة، بأن رأى فيه منكراً شرعاً ولم ينته بنهيه .
- والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت .
- لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة . ودليل هذا أن المسلمون مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر فالعداوة الدينية لا تمنع الشهادة[١].

ثانياً : ظهور شيء من خوارم المروءة :

إن من شروط أداء الشهادة العدالة ، والعدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله[٢] ، والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات[٣] وإن طرأ شيء من قوادح العدالة و خوارم المروءة على الشاهد فلا تقبل شهادته ، ومن الخوارم التي تمنع الشاهد من قبول شهادته في مجلس الحكم ما يأتي :

١. الفسق :

فلا تقبل الشهادة من فاسق ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ [٤] والفاسق ليس بمرضي .

ولقوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[٥] . فأمر الله سبحانه وتعالى بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه ، ولأن دين الفاسق لم يمنعه عن ارتكاب محظورات الدين ؛ فلا يُؤمن أن لا يمنعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره ، فلا تقبل له شهادة[٦] .

والفسوق نوعان ، النوع الأول :

الفسوق من حيث الأفعال كمن يرتكب الكبائر، وهذا ما لا خلاف في رد شهادته[٧] .

---

(١) ابن قدامة، **المغني** ج١٠،ص١٨٢، المرداوي **الإنصاف** ج١٢،ص٧٤، الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢١،سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٩.

(٢) ابن قدامة، **المغني** ج١٠ ،ص ١٦٩

(٣) سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٦.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٥) سورة الحجرات آية٦.

(٦) ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص١٦٨.

(٧) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٣،ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني :

الفسوق من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة ، وهذا الفسوق يوجب رد الشهادة[١] ، وبهذا قال مالك[٢] وشريك وأبو ثور وقال شريك :" أربعة لا تجوز شهادتهم رافضي يزعم أن له إماماً مفترضة طاعته وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرب وقدري يزعم أن المشيئة إليه ومرجئ"[٣].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : "لا تقبل شهادة أهل الأهواء ؛ لأنهم فسقة ، إذ الفسق من حيث الاعتقاد أغلظ من الفسق من حيث التعاطي ولا شهادة لفاسق وإن الفاسق ترد شهادته لتهمة الكذب ، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك بل ما واقعه فيه إلا تدينه "[٤].

ويقسم المختلفون من حيث الاعتقاد إلى ثلاثة أقسام[٥] :

- من اختلفوا في الفروع ؛ فهؤلاء لا يفسقون بذلك ولا ترد شهادتهم .
- من سب القرابة ،كالخوارج أو سب الصحابة كالروافض ؛ فهؤلاء يفسقون ولا يكفرون و فلا تقبل لهم شهادة لذلك .
- من قال بخلق القرآن ونفي الرؤية وأضاف المشيئة إلى نفسه ، فيكفر ولا تقبل له شهادة .

وبناء على ذلك لا تقبل شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة .

واستثنى الشافعي في عدم قبول شهادة أهل الأهواء أن يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض وذلك كالخطابية[٦]؛ وظاهر قول الشافعي[٧] والثوري وأبي حنيفة[٨] وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء .

ووجه قولهم بذلك ، إنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام أشبه الاختلاف في الفروع ؛ ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقاداً إنه الحق ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه بخلاف فسق الأفعال[٩]

---

(١) ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ،ص١٤٦.

(٢) ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦ ،ص ١٥١.

(٣) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ١٦٨ .

(٤) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٣،الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٥٣ .

(٥) **الأم** ج٧ ،ص ٥٣،ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٦٧.

(٦) الخطابية طائفة من الروافض نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأسدي الأجدع وكانوا يدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه ، أحمد بن علي الفيومي **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ص١٧٣، الشافعي ،**الأم** ج٧ ،ص ٥٣.

(٧) الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٥٣.

(٨) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٣.

(٩) الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٥٣، الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٣، ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. التشبه بالنساء : وهو المتشبه بالنساء من الرجال ، و في كلامه لين وتكسر[١] ، لا تقبل شهادته وذلك إذا كان يتعمد ذلك تشبهاً بالنساء و يباشر الرديء من الأفعال ويلين كلامه عمداً فلا تقبل شهادته ، لقوله ﷺ عن عطاء عن ابن عباس (لعن الله المذكرات من النساء ،والمؤنثين من الرجال)[٢] ، وأما إذا كان في كلامه لين وأعضائه تكسر خلقه ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة [٣].

٣. الغناء : والغناء منه ما هو محرم ومنه مل هو غير ذلك ، أما المحرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير والعود و المعزفة و الرباب ونحوها فاستماعها بشكل دائم يمنع من قبول الشهادة[٤] . وذلك لأنه ضرب من الخسف الذي يحل بالأمة كما اخبر الرسول ﷺ فعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ،فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال : إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور)[٥].

وعن أبي أمامة الباهلي قال : قال النبي ﷺ (إن الله عز وجل بعثني هدى ورحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية وحلف ربي بعزته وجلاله أو يمينه لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر متعمدا في الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ولا يسقيها صبيا صغيرا مسلما إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته إياها في حظيرة القدس لا يحل بيعهن ولا شراءهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام)[٦] وهذا التحريم

---

(١) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢.

(٢) أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ت(٢١١هـ) **مصنف عبد الرزاق** ط٢، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،١٤٠٧.ج٤،ص٣١٩ باب خضاب النساء ، قال عنه أبو بكر صحيح .

(٣) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢، ابن قدامة ، **المغني** ،ج١٠،ص١٧٤، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٦.

(٤) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ١٧٣، ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٣، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٥.

(٥) رواه الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ) **سنن الترمذي** ج٤، ص٤٩٥ ، باب ما جاء في أشراط الساعة قال عنه أبو عيسى حديث صحيح ،وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ إن في أمتي خسفا ومسخا وقذفا قالوا يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله = =فقال نعم إذا ظهرت المعازف والخمور ولبس الحرير) عبد الله بن أبي شيبة الكوفي ت(٢٣٥هـ) **مصنف ابن أبي شيبه** ،تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١،مكتبة الرشيد، الرياض،١٤٠٩هـ، ج٧،ص٥٠١ .

(٦) سليمان بن داود الطيالسي ت(٢٠٤هـ) **مسند الطيالسي** ج١،ص١٥٤حديث رقم ١١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للضاربات[1] ، ووجه الدلالة بالحديث أن الله حرم الغناء وما يتصل به من معازف وغانيات وتعاطي ذلك وإتيان المحرم والذي من شأنه قدح عدالة الرجل فحري به أن تمنع من قبول شهادته ،فيأخذ حكم المغني والمغنية فلا تقبل لهما شهادة ، وكذلك من اتخذ الغناء صناعة يؤتى له ويأتي له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له ؛ بدليل أن هذا عند من لم يحرم الغناء سفه ودناءة وسقوط مروءة ، وعند من حرمه فهو مع سفهه مرتكب معصية ومصر على صغيرة متظاهر بفسوقه فترد شهادته [2] . وكذلك حُرّم استماع الغناء وما يتبعه من معازف ، والمستمع هو الذي يقصد السماع ، وسماع الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكرره فمتى اقترن بالغناء آلة محرمة أصبح حراماً من شأنه إبطال الشهادة[3].

ومن لا يغني للناس أو كان غلامه وجاريته يغنيان له ، فمن أباحه من الفقهاء أو كرهه قالوا إنه لم ترد شهادته، ومن حرمه قال إنّ داوم عليه ردت شهادته كسائر الصغائر وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته، ولو كان الغناء لإسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره لا باس به ، ولا يسقط عدالته[4].

أما المباح من الغناء وهو الدف فعن عائشة عن النبي ﷺ قال (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال)[5] أي بالدف ، ومن هنا جاءت إباحة الدف ، إلا أن بعض الحنابلة[6] وبعض الشافعية[7] قالوا إنه مكروه في غير النكاح ، ووجه قولهم بالكراهة في غير النكاح ،ما روى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة.

وأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح لا حرمة في فعله واستماعه ، ولا ترد به الشهادة ، وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله ﷺ: (يا أنجشة رويدك سوقا ً

([1]) أحمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١هـ) **مسند احمد** ،ج٥،ص٢٦٨.

([2]) ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص١٧٥.

([3]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ١٧٣، ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٣، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٥.

([4]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٧٤، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٥، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢.

([5]) أحمد أبو بكر البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، ج٧،ص٢٩٠، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول،قال عنه أبو بكر ضعيف.

([6]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٧٤،

([7]) سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالقوارير)[1]

وقد كان النبي ﷺ يسمع إنشاد الشعر فلا ينكره ، وعليه فإن الحداء لا يمنع من قبول الشهادة ولا يكون من الغناء المحرم الذي يقدح بعدالة الرجل .

والشعر كالكلام حسنه كحسنه و قبيحه كقبيحه ، واتخذ الرسول ﷺ شاعراً من الصحابة وهو حسان بن ثابت فيهجو من هجا رسول الله ﷺ والمسلمين ؛ فأما الشاعر الذي يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب أو يقذف مسلما أو مسلمة فإن شهادته ترد وسواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره[2]

٤. اللعب واللهو :

والمقصود باللعب المراد منه المقامرة الذي فيه تردد بين الغرم والغنم ، كمن يقامر بالنرد ، والشطرنج ، وكل لعب فيه قمار فهو محرم وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه ، أو يلعب الذي يلهي عن الفرائض كأن يلعب النرد والشطرنج و تفوته الصلاة بسببهما ؛ لأن كل ذلك فسق ، والفسق سبب ترد به الشهادة . وكذلك إذا كان يكثر الحلف كاذباً على هذه الألعاب ؛ لأن ذلك من الكبائر . وهناك من قال : إن من لعب النرد ترد شهادته بمجرد اللعب من غير اشتراط القمار ولا غيره ؛ لأن نفس اللعب فيه فسق[3] ، فقد عن بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال:(من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)[4] ومن يقوم بذلك كيف يكون عدلاً .

وأما ما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما ، فمنه ما هو محرم ومنه ما هو مباح ، فالنردشير إذا ثبت ذلك وتكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته سواء لعب به قمارا أو غير قمار وهذا قول أبي حنيفة[5] ومالك[6] وظاهر مذهب الشافعي[7] وكذلك الشطرنج فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد آكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه لكن

([1]) رواه مسلم في باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن ،حديث رقم ٢٣٢٣مسلم بن الحجاج **صحيح مسلم** ج٤،ص١٨١١

([2]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٧٧، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٥، الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٤،ص٢٢٢.

([3]) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٣، ابن تيمية **المحرر في الفقه** ج٢،ص٢٦٧، السيواسي **شرح فتح القدير** ،ج٧،ص٤١٣، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١٠،ص ١٧١، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٥.

([4]) مسلم بن الحجاج **صحيح مسلم** ج٤،ص١٧٧٠، باب تحريم اللعب بالنردشير.

([5]) الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج٤،ص ٢٢٣.

([6]) ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٣.

([7]) سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه فشهادته غير مقبولة[١] لأن الله تعالى قال ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾[٢] وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال ، وقال رسول الله ﷺ:(من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)[٣]

ومنهم من قال ذلك بخلاف الشطرنج وذهبوا إلى إباحته ؛ وهو قول مالك[٤] الشافعي[٥] و قول لأبي حنيفة[٦] وحكى ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ،ودليلهم في ذلك ما يأتي :

- إن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة .
- إن الشطرنج يفارق النرد من وجهين، أحدها إن في الشطرنج تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشّاب والمسابقة بالخيل ، والثاني أن المعول في النرد ما يخرجه الكعبتان فأشبه الأزلام والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره فأشبه المسابقة بالسهام .
- لأن للاجتهاد فيه مساغاً ما لم يقصد بها احد المفاسد كمن يقامر بالنرد ، أو تفوته الصلاة بسببهما إذا كان يكثر عليه الحلف كاذبا.

وعليه فلا ترد شهادته.

واستدل الحنابلة[٧] بحرمة الشطرنج ما قاله علي رضي الله عنه في قوله تعالى﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٨] الشطرنج من الميسر[٩].

أما اللعب بالحمام ، فاختلف العلماء على قولين :

الأول : إن اللعب بالحمام حرام ، واللاعب بالحمام الذي يطيرها لا شهادة له ، وهذا قول أصحاب الرأي[١٠] و شريح[١١] ، وذلك لما يأتي:

---

(١) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ١٧٢.

(٢) سورة يونس آية ٣٢.

(٣) مسلم بن الحجاج **صحيح مسلم** ج٤،ص١٧٧٠، باب تحريم اللعب بالنردشير.

(٤) ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٣.

(٥) سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٥.

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج٤،ص ٢٢٣.

(٧) ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص١٧١

(٨) سورة المائدة آية ٩٠

(٩) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ١٧٢.

(١٠) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢، السيواسي **فتح القدير** ج٧،ص٣٩٧.

(١١) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ١٧٢، الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ما روي عن أبى سلمه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يتبع حماما فقال :(شيطان يتبع شيطانه)[١] . فإتباع الحمام من عمل الشيطان ،و من عَمِل عَملْ الشيطان حري به ألا تُقبل شهادته.
- روي عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله ﷺ :(لست من دد ولا دد مني)[٢] قال علي بن المديني سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال :(يقول لست من الباطل ولا الباطل مني)[٣]. واللعب بالحمام الذي به أذى من الباطل الذي تبرا منه الرسول ﷺ فلا تقبل شهادة من أراد مقارفة الباطل ، ومن أراد أن يكون ممن تبرأ منهم رسول الله ﷺ.
- لأن هذا التصرف سفه ودناءة وقلة مروءة ، وهو ويورث الغفلة أيضا .
- لأن الغالب فيه أن يصعد إلى السطوح ليطير طيره فينظر إلى عورات النساء وهو فسق ، وهذا من جهة أخرى يتضمن أذى الجيران بطيره ورميه إياها بالحجارة [٤].

القول الثاني : إن اللعب بالحمام والحيات البهلوان مباح حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب، ولكنه غير لائق[٥] .

والراجح الرأي الأول لما أوردوا من أدلة والله تعالى أعلى وأعلم .

ومن كان يقتني الحمام في بيته أو لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو ليستأنس به من غير أذى يتعدى إلى الناس فلا حرمة بذلك ولا تسقط عدالته بمثله ولا ترد شهادته ، إلا إذا كانت تجرّ حمامات أخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منه ؛ لأنه ملك الغير فلا يحل له ذلك وتسقط عدالته بذلك [٦] .

---

(١) محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه** ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١،دار الفكر، بيروت،ج٢،ص١٢٣٨، قال عنه محمد بن يزيد حديث حسن.

(٢) أبوالقاسم سليمان الطبراني ت(٣٦٠هـ) **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني،ط٢،دار الحرمين ، القاهرة ،١٤١٥هـ، قال عنه أبو القاسم ضعيف ، ج١،ص١٣٢.

(٣) أبوالقاسم الطبراني **المعجم الأوسط**، ، ج١،ص١٣٢.

(٤) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢، السيواسي **فتح القدير** ج٧،ص٣٩٧،ابن قدامة،**المغني** ج١٠ ،ص ١٧٢.

(٥) سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٥، ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٢.

(٦)ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ١٧٣، الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢، السيواسي **فتح القدير** ج٧،ص٣٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن اللهو الذي يسقط العدالة الذي يقوم على إدمان شرب الخمر لأجل اللهو ؛ لأن شربها كبيرة ، وإن الإدمان شرط في الخمر لسقوط عدالة الشاهد ، والمراد بالإدمان في النية وليس بالشرب ، أي يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده ، ولا تجوز شهادة مدمن سكر. ومن يجلس مجالس الفجور ومجالس الشرب ، وإن لم يشرب ؛ لأنه تشبه بهم ولم يتحرز أن يظهر عليه ما ظهر عليهم فلا يتحرز عن شهادة الزور[١] .

٥ . المسألة من غير حاجة :

من سأل من غير أن تحل له المسألة ردت شهادته لأنه فعل محرما وأكل سحتا وأتى دناءة وقد روى قبيصة قال رسول الله ﷺ :(إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل تحمل حمالة فحلت له حتى يصيبها ثم يمسك فما سوى ذلك من المسألة فهو سحت يأكله صاحبه سحتا يوم القيامة)[٢] فالمسالة مغير حاجة من خوارم المروءة التي ترد بها الشهادة ، أما إذا كانت المسالة لحاجة مباحة فلا ترد شهادة السائل ، إلا أن يكون أكثر عمره سائلا أو يكثر من المسالة فينبغي أن ترد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة. أما بالنسبة للصدقة فمن أخذها وهو ممن يجوز له الأخذ ، من غير مسألة لم ترد شهادته ؛ وذلك لأن فعله جائز لا دناءة فيه وإن أخذ منها ما لا يجوز له وتكرر ذلك منه ردت شهادته لأنه مصر على الحرام[٣].

٦ .القيام بالأفعال الدنيئة المخلة بالأدب :

وهذه الأفعال منها ما هي أفعال يقوم بها الشخص ولا تختص بشيء معين ، ومنها ما تختص بالصناعات الدنيئة ، وبيان ذلك كالتالي :

- من الأفعال العامة التي يقوم بها الشخص الفاقد للعدالة :

الأكل في السوق ،والمقصود به الذي ينصب مائدة في السوق ثم يأكل والناس ينظرون إليه ولا يراعي الذوق العام والآداب العامة ، ولا يشمل ذلك أكل الشيء اليسير ، كالكسرة ونحوها وكذلك البخل ، فمن اتصف بالبخل فإنه لا تقبل له شهادة لقلة مروءته [٤].

---

(١) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٧، السيواسي **فتح القدير** ج٧،ص٣٩٧.

(٢) رواه أبو داوود في سننه ، في باب ما تجوز فيه المسالة ، حديث رقم ١٦٤٠،أبو داود السجستاني **سنن أبي داود** ، ج٢،ص١٢٠.

(٣) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص٩ ١٧.

(٤)علي حيدر **درر الحكام** ج٤،ص ٣٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأفعال المخلة بالذوق العام التي تمنع من قبول الشهادة أن يمد رجليه في مجمع الناس أو يتكلم بما يضحك الناس به ، وذلك لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها من أبعد من الثريا) [١]

ووجه الدلالة أن هذا يدل على الحرام بل كبيرة ، لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه ؛لأن في ذلك من الإيذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه[٢] ، أو يخاطب امرأته أو جاريته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش ، أو يحدث الناس بمباضعته أهله ،أو من يكثر شتم أهله ولا وكذلك شتم الناس . أو من يقبل حليلته بحضرة الناس . وتكون أيضا بالمحافظة على فعل تركه من مباح يوجب الذم عرفا ، كترك الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا و القيام بترك ما فعله مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب ، كشف المرء عما جرت العادة بتغطيته من بدنه ، كمن يكشف عورته أمام الناس أو اعتاد على تغطية رأسه ومشى حاسر الرأس لغير ضرورة . وقد قال البعض بإباحة مشي الإنسان حافيا أو بغير عمامة بالكلية مما هو مباح إن أراد بذلك كسر النفس ومجاهدتها ، فهذا لا يكون به جرح في حقه، وإن كان على جهة المجون والاستهزاء بالناس فبذلك جرحه[٣] .

من يدخل الحمام بغير إزار ؛ لأن كشف العورة حرام ، وكذلك من يبول على الطريق أو يظهر سب السلف ، يعني الصالحين منهم والصحابة ، والتابعون والعلماء ؛ لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ، ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادةً، بخلاف ما إذا كان يخفي السب، وقال ﷺ (لعن الله الناظر ، والمنظور) [٤] ورأى أبو حنيفة رجلا في الحمام بغير إزار فقال :" ألا أيها الناس خافوا إلهكم ولا تدخلوا الحمام من غير مئزر "[٥] لأنه تارك للمروءة.

([١]) ابن حبان البستي **صحيح ابن حبان** ج١٣،ص٢٤، باب ما يجب على المرء من تحفظ اللسان عن ما يضحك به جلساؤه ، قال عنه غريب الإسناد .

([٢]) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢،ابن قدامة **المغني** ج١٠ ، ص ١٧٣.

([٣]) ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٢.

[٤]) أحمد بن الحسين البيهقي ، **سنن البيهقي** ج٧،ص٩٨، في باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل، قال البيهقي حديث مُرسل.

([٥]) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففاعل هذا لا تقبل شهادته لأن هذا سخف ودناءة فمن رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة فلا تحصل الثقة بقوله [1].

ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة[2] ، وذلك لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال:(من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وخرج مُغيرا)[3] فيدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها فيدخل مختفيا كالسارق ويأكل بغير اختيارهم فيستحون من نهيه فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر؛ فبهذا يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته لأنه من الصغائر[4] .

- أما ما تختص منها بالصناعات الدنيئة :

وهي الحرفة الدنيئة و سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها ؛ فترد شهادة من يمارس الحرفة الدنية ، وقيد دناءة الحرفة بإدامتها ، وخرج بإدامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته وهي لا تزري فلا تنخرم بها مروءته ومن تلك الحرف التي ترد بها الشهادة الكساح والكناس ، وذلك لما روى سعيد في سننه أن رجلا أتى ابن عمر فقال له) إني رجل كناس قال أي شيء تكنس الزبل قال لا قال فالعذرة قال : نعم قال: منه كسبت المال ومنه تزوجت ومنه حججت قال : نعم ،قال : الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه) فلأن هذا دناءة من شأنها أن تخرم المروءة.

فأما الزبال والحجام ففيه قولان[5] :

القول الأول : أن لا تقبل شهادتهم ، وذلك لأنه دناءة يجتنبه أهل المروءات فهو كغيره من أهل لحرف الدنيئة .

([1]) ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص ١٧٠،سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٦، ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٢.

([2]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص٩ ١٧.

([3]) رواه أبو داود في سننه في كتبا الأطعمة حديث رقم ٣٧٤١وضعفه لان فيه أبان بن طارق وقال عنه مجهول أبو داود السجستاني ، **سنن أبي داود** ج٣،ص٣٤١. وقال الجمهور بتضعيفه ووهاه أبو زرعة عن أبان بن طارق وهو مجهول ، عبد العظيم المنذري ت٠(٦٥٦هـ) **الترغيب والترهيب** ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ،ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٩٥، ج٣،ص١٠٤.

([4]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص٩ ١٧، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٧٦، ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٢، ابن تيمية الحراني **كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه** ، ج ٣٢،ص٢٠٧.

([5]) سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤، ص ٣٧٧، ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : إنه تُقبل شهادة الزبّال و الحجّام ؛ لأن بالناس إليه حاجة.

وعلى هذا القول إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظّف للصلاة في وقتها ويصليها فإن صلى بالنجاسة لم تقبل شهادته قولاً واحدا ، وحكمه كحكم من كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطنابير ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا أو ذو حرفة محرمة كمصور ومنجّم فلا تُقبل شهادته مطلقا وترد شهادته[١].

وأما غير هذه الحرف ما هي أعلى من الزبال والحجام مرتبةً ، كالحائك أو الحارس والدباغ فلا تُرد بها الشهادة . وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا تُرد الشهادة بها، إلا من كان منهم يحلف كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه فإن شهادته ترد وكذلك من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو لا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له[٢] .

ثالثاً : مرتكب الكبائر :

من ارتكب كبيرة أو من داوم على الصغيرة لا تقبل له شهادة ؛ والكبائر كل معصية فيها حد والصغيرة مادون ذلك فالإصرار على الصغائر كبيرة ويكون ذلك من قوادح المروءة ، ومن يرتكبها لا يبالي بالكذب فترد شهادته.

ومن تلك الكبائر :

- **القذف :**

فذهب الحنفية[٣]إلى عدم قبول شهادة القاذف و لو تاب . ووجه قولهم بذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٤]. فجاء الحكم بالتأبيد في عدم قبول شهادتهم؛ وإن الاستثناء الوارد بالآية الثانية ،يعود إلى الأخير وهو هنا التوبة من الفسق فقط ؛ وقال المالكية[٥] : لا تقبل شهادة المحدود فيما حد فيه وتقبل فيما عداه وإن تاب .

وقال الجمهور[٦] بقبول شهادة القاذف إن تاب وأصلح ، وذلك لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾[٧] ، فقال الشافعي رحمه الله :" من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة في

---

(١) سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤، ص ٣٧٧ .

(٢) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ١٧١.

(٣) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢.

(٤) سورة النور آية ٤.

(٥) الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة** ص ،٤٦٦، المواق ،**التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢.

(٦) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج ٢٦،ص ٢٢٤، البهوتي ، **كشاف القناع** ج٦، ص٤٢٦، الخطيب الشربيني **مغني المحتاج** ج ٦،ص٣٤٠، سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٤.

(٧) سورة النور آية ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتقال إلى أحسن الحال والكف عن القذف "[1]. إلا أن يحد الكافر في قذف ثم اسلم ، فإنه تقبل شهادته بعد الإسلام ؛ لأن هذه شهادة استفادها بعد الحد بالإسلام فلم يلحقها رد ؛ لأن التي ردت غير هذه الشهادة[2].

ويقاس على عدم قبول شهادة القاذف كل مرتكب كبيرة فلا تقبل له شهادة ، ولا يُخرج الشاهد فعل صغيرة عن العدالة لقول الله تعالى : ﴿ الَذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ [3] و اللمم صغار الذنوب ولأن التحرز منها غير ممكن[4]، فعن ابن عباس كان النبي ﷺ يقول : (اللهم إن تغفر، تغفر جما وأي عبد لك لا ألما)[5] و اللمم هو الهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها [6]، وقيل اللمم أن يلم بالذنب ثم لا يعود فيه[7].

وإن الزاني فلو إنه تاب قبلت شهادته ،أما ولد الزنا فشهادته جائزة في الزنا وغيره ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والشعبي والزهري والشافعي[8] وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه[9] والحنابلة[10] ، وذلك لعموم الآيات وإنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فقبل في الزنا كغيره ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنا.

ولقول الله تعالى ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[11] وولد الزنا لم يفعل شيئا يستوجب به حكماً[12] .

وقالوا : إن الزاني إذا تاب قبلت شهادته وهو الذي فعل الفعل القبيح فغيره أولى، فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره[13].

([1]) الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٥.

([2]) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٩.

([3]) سورة النجم آية ٣٢.

([4]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٦٩.

([5])الحاكم النيسابوري **المستدرك على الصحيحين** ، ج١ص١٢١ ، كتاب الأيمان ، حديث رقم ١٨٠.

([6]) الجصاص **أحكام القرآن** ج٥،ص٢٩٧.

([7]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٦٩.

([8]) الخطيب الشربيني **مغني المحتاج** ج ٦،ص٣٤٠، سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٤،ص٣٧٤.

([9]) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢، ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٩٠.

([10]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٩٠.

([11]) الأنعام ١٦٤.

([12]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٩٠.

([13]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٩٠، البهوتي ، **كشاف القناع** ج٦،ص٤٢٧، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢٢٢، الخطيب الشربيني **مغني المحتاج** ج ٦،ص٣٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال مالك والليث[1] لا تجوز شهادته في الزنا وحده ؛ وذلك لأنه متهم ، فإن العادة فيمن فعل قبيحا أنه يجب أن يكون له نظراء[2].

ومن الكبائر التي ترد بها الشهادة :

الإشراك بالله :

والإشراك بالله من اكبر الكبائر ، لما ورواه أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكئا ً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[3]

فبالإشراك بالله تعالى خروج من ملة التوحيد والخارج عن توحيد الله في إلوهيته وربوبيته لا شهادة له بلا خلاف .

- **عقوق الوالدين :**

وكذلك من يعق والديه فإنه مرتكب كبيرة لما وروي عن النبي ﷺ بالحديث السابق إن من الكبائر عقوق الوالدين ، وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً ﴾ [4]

وقال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ [5] فقرن الله سبحانه وتعالى الأمر بالإحسان إليهما إلى الأمر بالتوحيد[6] ،فلا تقبل شهادة من أساء لوالديه بطريقة أو بأخرى ويكون مرتكب كبيرة بعقوقه لوالديه[7].

قول الزور :

قول الزور وهو الكذب والباطل وكل قول مائل عن الحق فهو زور ، وزور كلامه أي زخرفه ، وازور عن الشيء وتزاور عنه مال لأن أصل المادة التي هي الزور من الازورار بمعنى الميل

([1]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٩٠، المواق ،**التاج والإكليل** ج٨ ،ص ١٦٢.

([2]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٩٠.

([3]) متفق عليه ، رواه مسلم في صحيحه في باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث رقم ٨٧ مسلم بن الحجاج ،**صحيح مسلم** ،ج١،ص ٩١، ورواه البخاري في باب ما قيل في شهادة الزور ، حديث رقم ٢٥١١،محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ،ج٢،ص٩٣٩.

([4]) سورة الأحقاف آية ١٥.

([5]) سورة الإسراء٢٣.

([6]) الجصاص ، **أحكام القرآن** ،ج ٥،ص٢٠.

([7]) بن عبد الرحمن المغربي ،**مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٩ ابن قدامة ،**المغني** ج١٠ ،ص ١٧٠ ، وزارة الأوقاف الكويتية،**الموسوعة الفقهية** ج٣٤،ص٧٣،ابن حزم **المحلى بالآثار** ج٣،ص١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاعوجاج[١] كما في قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ﴾[٢] ، وشاهد الزور الشاهد بما لا يعلم عمدا ولو طابق الواقع[٣] ، شهادة الزور عند الفقهاء : هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف النفس ، أو اخذ مال ، أو تحليل حرام أو تحريم حلال[٤] .

فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[٥] وقد قرن الله تعالى في كتابه بين الإشراك وقول الزور، ونهى الله تعالى عنها مع نهيه عن الأوثان فقال تعالى : ﴿ فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [٦] فقول الزور من الكبائر التي حذر منها الرسول ﷺ ، فعندما اخبر النبي أصحابه عن اكبر الكبائر كان متكئاً لكن عندما اخبر عن قول الزور قالها ثلاثاً وجلس عندما قال ذلك ، وبهذا دلالة على عظم هذه المعصية ، وعن أنس عن النبي ﷺ قال : (أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور)[٧] .

فلا خلاف بين الفقهاء أن شهادة الزور من اكبر الكبائر ، ومحرمه شرعا وترد شهادة شاهد الزور ولا تصح ، وإن تاب وحسنت حاله ، و المرة الواحدة من شهادة الزور تكفي برد الشهادة[٨]، إلا إنه روي عن أبو زيد عن القاسم[٩]: " إن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حالة في الصلاح". قيد أنه إذا جاء تائبا مقرا على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه الزور بقوله، وهذا قول مالك[١٠] .

---

(١) أحمد بن علي الفيومي **المصباح المنير** ص،٢٦٠،الأمين الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ) **أضواء البيان** ج٥،ص٢٥٥.

(٢) سورة الكهف آية ١٧

(٣) الأمين الشنقيطي **أضواء البيان** ج٥،ص٢٥٥، أحمد بن علي الفيومي **المصباح المنير** ص،٢٦٠ ،الرصاع **شرح حدود ابن عرفه** ص،٤٢٢،محمد بن عبد الله الخرشي **شرح مختصر خليل** ج٧،ص١٥٢،ابن حزم **المحلى بالآثار** ج٣،ص١٦٥.

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية**، ج٢٦،ص ٢٥٣.

(٥) سورة الفرقان آية ٧٢.

(٦) سورة الحج آية ٣٠.٣١.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، في باب بيان الكبائر وأكبرها ،حديث رقم ٨٨، الإمام مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، ج١،ص٩١.

(٨) ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين** ج١،ص٩٣.

(٩) فقيه من فقهاء المالكية.

(١٠) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص ٢٥٢، الطرابلسي **معين الحكام** ص،٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويثبت قول الزور على الشاهد بالإقرار ، وهذا رأي جمهور الفقهاء[١] ؛ وذلك لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه ، أو بأن يشهد بما يقطع كذبه : بأن يشهد بقتل رجل حي

ولا يثُبت قول الزور بالبينة ؛ لأنها نفي لشهادته ، والبينة حجة للإثبات دون النفي ، وقد تعارضت البينتان فلا يعزر في تعارض البينتين ، كما ولا يثبت قول الزور بظهور فسق الشاهد ؛ لأن الفسق لا يمنع من الصدق . وكذلك إذا غلط الشاهد بالشهادة فإن ذلك لا يثبت قول الزور، لأن الغلط قد يعرض للعدل الصادق بدون تعمد .

قال بعض الشافعية[٢] وبعض المالكية[٣] : تثبت شهادة الزور من ثلاثة وجوه : أن يقر إنه شاهد زور ،أو أن تقوم البينة انه شاهد زور ، أو أن يشهد ما يقطع بكذبه .وإذا ثبت ذلك بالبينة فعليه العقوبة سواء كان قبل الحكم أو بعده.

أما بالنسبة لعقوبة شاهد الزور فإن الشرع لم يقدر عقوبة محددة لشاهد الزور ، لكن اجمع الفقهاء على أن عقوبتها التعزير ، لكن اختلف الفقهاء بتفصيل عقوبة شاهد الزور وكيفيتها على أقوال ثلاثة[٤] :

القول الأول : إن تأديب شاهد الزور مفوّض إلى رأي الحاكم، إن رأى تعزيره بالجلد جلده وإن رأى بالحبس حبسه أو أهانته وتوبيخه فعل ذلك ، على أن لا يزيد في جلده عشر جلدات ، وبهذا قال الشافعية[٥] والحنابلة[٦] وبعض المالكية[٧]. فقال الشافعي لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً[٨]، ولا يسخم وجهه أي يسود ، ولا يلزمه أن يركب مقلوبا على دابة ، ولا يكلفه أن ينادي على نفسه . ووجه قولهم في ذلك إن تسويد الوجه مثله ، وقد نهى الرسول ﷺ عن المثله ، وإذا فعل الحاكم شيء من ذلك يكون قد خرج إلى مخالفة نص أو معنى نص [٩].

---

(١) الإمام مالك بن انس الأصبحي **المدونة** ج٤،ص٥٨، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص ٢٥٢، الشافعي **الأم** ج٦،ص٢٢٣،ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص٢٣٤، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦ ،ص ٢٥٥.

(٢) الشافعي **الأم** ج٦،ص٢٢٣، السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص١٤٥.

(٣)ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص٢٥٢.

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ، ج٢٦،ص ٢٥٦. ٢٥٧.

(٥) الشافعي **الأم** ج٦،ص٢٢٣.

(٦) ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص٢٣٤.

(٧) الإمام مالك بن انس الأصبحي **المدونة** ج٤،ص٥٨.

(٨) الشافعي **الأم** ج٦،ص٢٢٣، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ، ج٢٦،ص ٢٥٦. ٢٥٧، ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص٢٣٤.

(٩) الشافعي **الأم** ج٦،ص٢٢٣، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ، ج٢٦،ص ٢٥٦. ٢٥٧، ابن قدامة **المغني** ج١٠،ص٢٣٤، الإمام مالك بن انس الأصبحي **المدونة** ج٤،ص٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني :

أن يُعاقب شاهد الزور بالسجن والضرب و يُطاف به في المجالس ، وهذا قول أبو يوسف ومحمد[١] وبعض المالكية[٢] .

واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه إنه ضرب شاهد زور أربعين سوطا وسخم وجهه وقد قرن الله تعالى بين شهادة الزور وبين الشرك ، فقول الزور كبيرة يتعدى ضررها إلى الناس بإتلاف أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فاستحق هذا العقاب[٣].

القول الثالث : إن شاهد الزور يشهر به في الأسواق، إن كان من أهل السوق ، ويُشهّر به وبين قومه إن لم يكن من أهل السوق ، وذلك بعد صلاة العصر عند اجتماع المسلمين ، ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وحذروه الناس ، ولا يعزر بالضرب أو الحبس ؛ وهذا قول أبو حنيفة[٤] .

ووجه قوله ، إن المقصود هو الزجر والردع وهذا يحصل بالتشهير ، وقد يكون أعظم من الضرب ، فيكتفى به .

وطريقة التشهير بشاهد الزور : إن الحاكم يوقف شاهد الزور في السوق إن كان من أهل السوق أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل ، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد ، ويقول الموكل به : " إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول : هذا شاهد زور فاعرفوه "[٥].

وبناء على ما سبق ، فإني أرجح رأي أبو حنيفة ، وذلك لأن شاهد الزور قد يعاقب بالضرب بقوله الزور ، ويمكن أن يذهب أثر السياط في جسده ، وكذلك إذا حبس فلا يكون أثر العقوبة في نفسه أبلغ من التشهير ؛ فبالتشهير عرف من قبل العامة إنه شاهد زور ، فلا يستشهده أحد على شيء ولا يطلب شهادته احد . وبهذا أرجح القول الثالث قول أبو حنيفة والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص١٤٥، الطرابلسي **معين الحكام** ص،٢٠.

(٢) الإمام مالك بن انس الأصبحي **المدونة** ج٤،ص٥٨.

(٣) السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص١٤٥، الإمام مالك بن انس الأصبحي **المدونة** ج٤،ص٥٨، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ، ج٢٦،ص ٢٥٦.

(٤) السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص١٤٥.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ، ج٢٦،ص ٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتل النفس

قتل النفس من الكبائر التي هي من أعظم موانع الشهادة فقال الرسول ﷺ بما رواه أنس: (أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور)[١] . فلا بد للقاتل عمداً أن ترد شهادته لأنه استهتر بحياة بشر فقد يستهتر بشهادة ولا يؤديها بصدق هذا عدا عن ارتكابه كبيرة[٢].

رابعاً : العمى

اختلف الفقهاء في العمى هل يمنع من الشهادة أو لا يمنعه منها على قولين ، وهي كالآتي :

القول الأول :

تُقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تيقن الصوت تجوز ، وقيدها أن يتيقن الشاهد الصوت ويعلم المشهود عليه يقينا و إلا لا يجوز أن يشهد ، وهذا القول مروي عن ابن عباس وبه قال عطاء والشعبي والزهري ومالك[٣]وابن أبي ليلى وعلى ذلك الحنابلة [٤]والظاهرية [٥] والإباضية[٦] والإمامية[٧].

ودليلهم في ذلك ما يأتي[٨] :

١. إن الله تعالى قال ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾[٩] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير .

٢. إن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى وكثرت صحبته له وعرف صوته يقينا فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه كالبصير ، فللسمع قيافة كقيافة البصر.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، في باب بيان الكبائر وأكبرها ،حديث رقم ٨٨، الإمام مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** ، ج١،ص٩١.

(٢) ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين** ج١،ص٩٧.

(٣) ابن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٤.

(٤) ابن قدامة، **المغني** ج١٠ ،ص١٨٤، المرداوي **الإنصاف** ج١٢،ص٧٥.

(٥) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٨،ص٥٣٢.

(٦) ابن اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ج١٣،ص١١٦.

(٧) جعفر الهذلي ، **شرائع الإسلام** ، ج٤،ص١٢٤.

(٨) ابن قدامة، **المغني** ج١٠ ،ص١٨٥

(٩) سورة البقرة آية ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني :

عدم قبول شهادة الأعمى ، وبهذا قال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وروي ذلك عن النخعي [٣] ، واستدلوا بما يأتي :

١. لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي .
٢. ولأن الأصوات تشتبه فلا يحصل اليقين فلم يجز أن يشهد بها ، وكذلك الحس فلا تجوز شهادته به لأن الحس يشبه الحس [٤].
٣. إن الأداء يفتقر إلى التمييز بين الخصمين ولا يفرق بينهما إلا بالنغمة فيخشى عليه التلقين من الخصم إذا النغمة تشبه النغمة وربما يشاركه غيره في الاسم والنسب ، فكان في هذا شبهه وهذه الشبهة يمكن التحرز عنها بحبس الشهود .

وأجاز الشافعي[٥] شهادته بالاستفاضة فيما يجري فيه التسامع ، والترجمة وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم ، وذلك لأن الأعمى يساوي البصير في السماع إذ لا خلل في سمعه ، قاله زفر وهو رواية عن أبي حنيفة[٦]وقال به الزيدية[٧].

وقال البعض بجواز شهادة الأعمى فيما عرفه قبل العمى ولا تقبل فيما بعده ، وبهذا قال أبو يوسف والشافعي وأحد قولي أبو ليلى والحسن البصري[٨] ، فيجوز أن يشهد الأعمى إذا كان بصيراً وقت التحمل أي إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته ؛ لأن الشهادة وقعت وهو بصير وإن المقصود من الشهادة وهو العلم اليقيني قد حصل بالمعاينة ، والأداء يختص بالقول ولسانه صحيح ، فشهادته هنا صحيحه[٩]، وهذا ما عليه الجمهور فأجازوا ما تحمله الأعمى قبل عماه[١٠].

---

(١) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٨،السيواسي **فتح القدير** ج٧،ص٣٩٧.

(٢) الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٦.

(٣) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص١٨٦.

(٤) الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٦ ،علي حيدر **درر الحكام** ج٤،ص٣٥٦.

(٥) الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٦ .

(٦) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٨.

(٧) احمد بن يحيى المرتضى ،**البحر الزخار** ج٦،ص٣٨.

(٨) ابن قدامة، **المغني** ج١٠ ،ص١٨٦، الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٦، سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٨١

(٩) الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٦.

(١٠) محمد الحطاب المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٤، ابن قدامة، **المغني** ج١٠ ،ص١٨٦، الشافعي **الأم** ج٧ ،ص ٤٦، الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤،ص٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : عدم النطق

اختلف الفقهاء في شهادة الأخرس على قولين :

القول الأول :

إنه لا تجوز شهادة الأخرس ولو بإشارته المخصوصة أو كتابته، وهذا رأي أحمد بن حنبل[١] والحنفية [٢] والشافعية وإن فهمت إشارته[٣] ، وذلك لما يأتي :

١. لأنه يشترط في الشهادة قول : أشهد ، والأخرس عاجز عن التلفظ بذلك وغير متحقق هذا اللفظ من الأخرس[٤].

٢. إن شهادة الأخرس شبهه ، فالأخرس يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم فتتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها من خلال الشهود ، فلا تكون إشارة الأخرس أقوى من عبارة الناطق .

القول الثاني : إن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته وبهذا قال مالك وأصحابه وابن المنذر وابن عرفه[٥]، وذلك لما يأتي :

١. لأنها تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه و ظهاره وإيلائه فكذلك في شهادته .

٢. واستدل ابن المنذر بما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ إنها قالت :(صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)[٦]

ورد الحنابلة على ابن المنذر بأن ما استدل به لا يصح فإن النبي ﷺ كان قادرا على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة ، وشهادة الناطق بالإيماء والإشارة غير جائزة فالشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام

---

(١) المرداوي ، **الإنصاف** ج١٢ ،ص٣٨.

(٢) السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص ١٣٠.

(٣) ابن زكريا الأنصاري **أسنى المطالب** ج٤،٣٥٥، الخطيب الشربيني **مغني المحتاج** ج٦،ص٣٤٤، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٣٤،ص٧٣.

(٤)علي حيدر **درر الحكام** ج٤،ص ٣٥٦، السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص ١٣٠.

(٥) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج٢،ص٨٥، المواق **التاج والإكليل** ،ج٨،ص١٦٦.

(٦) رواه أبو داود في سننه في باب الإمام يصلي من قعود حديث رقم ٦٠٥ ،أبو داود السجستاني **سنن أبي داود** ج١،ص١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

إن اشتراط قول اشهد في الشهادة تختص بالشاهد الذي يستطيع أن يقول اشهد ، أما العاجز أي الأخرس لا يستطيع قولها حتى وإن كان صادق وقد يقولها الناطق ويؤدي اليمين بها كاذبا؛ فبهذا لم ينظر إلى غاية الشهادة وهو إحقاق الحق وإبطال الباطل ، فقد يميز الأخرس الحق من الباطل في واقعة معينه وخصوصا إذا كانت تعتمد على المعاينة كالقتل والسرقة ونحوها .

كما وإن الحاجة لا تدعو لمقارنة بيّنة الأخرس مع بيّنة الناطق إذ لم يوجد شهود إلا أخرس، وإن الناطق بينته النطق والأخرس بينته الإشارة فإذا فهمت قامت مقام النطق. و إلا لما تسنى إمضاء أحكامه من إقرار ببيع أو شراء أو زواج ونحوه.

وبهذا فإني أرى أن الرأي الراجح الرأي الثاني القائل بقبول شهادة الأخرس بالأفعال إذا فهمت إشارته والله تعالى أعلى وأعلم .

أما شهادة بالإشارة للناطق فلا تجوز[1]، فالشهادة يعتبر فيها العلم اليقيني ؛ فلا يكتفى بإيماء الناطق بالشهادة ولا يحصل اليقين بالإشارة ، فقد أجيزت شهادة الأخرس بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة ولا ضرورة لإشارة الناطق .

سادساً : المبادرة بالشهادة

والشاهد المبادر الذي يحرص على تأدية الشهادة قبل أن يطلبها صاحبها وهو حاضر ويكون الحق في مال أو مقصودة المال ، وهذا إن كانت حقوق للعباد، أما إن كانت حقا لله فهي من شهادة الحسبة التي تقدم الكلام عنها [2].

([1]) ابن قدامة **المغني** ج١٠ ،ص ١٨٦.

([2]) سليمان البجيرمي **حاشية البجيرمي** ج٤،ص ٣٨١، محمد الحطاب المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص١٥٤، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج١،ص٢٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تجريح الشهود وردهم

إن الشهود الذين تقبل شهادتهم يجب أن يكونوا سالمين من خوارم المروءة و موانع قبول الشهادة ، وعليه فإنه لا تقبل شهادة من يُحكم بجرحه ورد شهادته من الشهود ، فمن اثبت الشهود جرحه وإن شهادته غير جائزة فهو مجروح الشهادة ، وبيان معنى الجرح وطريقته كالآتي :

مفهوم الجرح

الجرح لغةً : القطع في الجسم ، وجرحه بلسانه جرحا عابه وانتقصه[١] ، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته[٢] .

اصطلاحاً : عبارة عن إظهار الشيء الذي يخل عدالة الشاهد ويظهر فسقه حال كون الشاهد عدلاً ، فإذا طُعن بالشاهد قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة وثبت به هذا الوصف الذي يمنع من قبول الشهادة ، فلا بد من رد شهادته وجرحه وإعلانه مرفوض الشهادة[٣] .

صفة التجريح

إن الشاهد الذي تقبل شهادته يجب أن يكون عدلاً ومتصف بالصفات التي حددها الشرع لتقبل شهادته ويكون شاهداً معتبراً ويمكن ترتيب آثار على شهادته ، لكن إذا طرأ على الشاهد وصف أو حال يمنعه من تقديم الشهادة فإنه يكون ممنوع منها وترد شهادته ، وهذه الحال غالباً ما تلازمه إلى الأبد ؛ لكن قد يطرأ حال أو وضع لا يمكن اعتبارهً رادا للشهادة إذا كان بواقعة غير التي شهد بها الشاهد ؛ لكن بحصول ظروف معينة تجعله سبباً لجرح الشاهد ومانع من قبول شهادته ، كمن يؤخر الشهادة في حضور القاضي على متوفى إنه طلق زوجته ثلاثاً وكان عالماً إن الزوجة تعاشر زوجها معاشرة الأزواج ، ولكن تأخيره للشهادة بغير عذر فلا تقبل شهادته ، فبتأخيره الشهادة فولدت شبهة بالفسق الذي يمنع من الشهادة ، فردت شهادة الشهود بهذه الواقعة .

وإن شهادة الجارح أو المزكي الذي يثبت الجرح لا تكون معتبرة لدى القاضي إلا إذا أديت بطريقة معينة تثبت ما عنده من اعتراض على الشاهد وجرح له ، ففي التزكية إذا كتب المزكون أن

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١،ص٢٣٧.

(٢)أحمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ص، ٩٥.

(٣)علاء الدين الطرابلسي **معين الحكام** ج١،ص٣١٣، علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ص ٤٥٢،البابرتي **العناية شرح الهداية** ج٧ص٣٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشهود عدول ومقبولو الشهادة يبادر القاضي للمرتبة الثانية إلى التزكية وهي المرحلة التزكية بالعلن ؛ لكن إن ابدوا جرحاً فلا قبول للشهادة وبهذا يكون الشاهد مجروح العدالة .

رأى الفقهاء إنه يثبت جرح الشهود شاهدين عدل ، فالشهادة على الجرح والتعديل تثبت بشاهدين عدل يتصفون بصفات الشاهد المقبول كونه حر عدل مسلم ذكر ، ،و أجاز الإباضية شهادة شاهد عدل و امرأتان عدل يجرحون الشاهد بأنه عمل كبيرة[١]. ومنهم من زاد ضرورة معرفة بأحوال الجرح والتعديل والفطنة والقدرة على تمييز الشهود ويكون من أهل المعرفة الباطنة[٢] .

يجوز إثبات الجرح بالاستفاضة إذا اشتهر عن الشاهد ما يقدح بالعدالة ، وقيل إنه لا يجوز الجرح بالتسامع[٣] .

وأما ترجمة الجرح فإذا كان لغة الشاهد غير لغة القاضي وأُحتيج إلى مترجم ، فترجمة الواحد تجزئ ، ومن أجرى الشهادة على الجرح المترجمة مجرى الخبر قبل به شهادة الواحد .

وهذا قول لأحمد وبه قال مالك والشافعي و أبو حنيفة[٤] .

أما من اعتبرها شهادة و إجراء لها مجرى الشهادة فلا تثبت بأقل من اثنين[٥]؛ فالشهادة تثبت الإقرار عند القاضي ، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم ، فافتقرت إلى العدد كما لو شهد على إقراره شاهد واحد ، فإنه لا يُكتفى به ، وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال فإنه خبر محض يقبل به رواية الواحد دون اليمين[٦] .

وفي شهادة المزكين على جرح الذي عينهم الحاكم لذلك سواء سراً أو علانيةً ، فذهب الفقهاء إلى إنه يكفي في الشهادة على الجرح أن يقول الشاهد على التجريح (هو عندنا مجروح ومثله لا تجوز شهادته)[٧]

---

(١) محمد بن اطفيش **شرح النيل** ج١٣ ،ص ٣٦٤.

(٢) الماوردي **الإقناع** ج١ص١٩٥.

(٣) المرداوي **الإنصاف** ج،١١ص٢٨٩.

(٤) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية** ص١١٣.

(٥) البهوتي ، **الروض المربع** ج٣،ص ٤٠٠ابن حزم **المحلى** ج١٢ ص٤٢. احمد ابن المرتضى **البحر الزخار** ج٦ص٥٢ محمد بن اطفيش **شرح النيل** ج١٣ ،ص ٣٦٤.

(٦) ابن قيم الجوزية ،**إعلام الموقعين** ج٤،ص١٩٦، البهوتي **الروض المربع** ج٣،ص ٤٠٠، ابن حزم **المحلى** ج١٢ ص٤٢. احمد ابن المرتضى **البحر الزخار** ج٦ص٥٢ محمد بن اطفيش **شرح النيل** ج١٣ ،ص ٣٦٤.

(٧) علاء الدين الطرابلسي، **معين الحكام** ج١،ص٣١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو قول الشاهد : (هو عندي ليس بعدل ولا رضي)[1] أو أن يبدي المزكين أنهم يجهلون حال الشاهد بقولهم : (لا نعلم حاله) أو يقولون : (الله أعلم) ، أو يقولون : (أو مجهولو الحال) أو عبارة (مستورو الحال)[2].

فإذا كتب المزكون في تزكية السر للقاضي إن الشاهد مجروح أو ما يدل على ذلك صراحة كالعبارات السابقة ؛ فهنا لا يمكن للقاضي أن يقبل شهادة هؤلاء الشهود ، ولا ينتقل إلى المرحلة التالية وهي التزكية علناً ولا يرتب حكماً بناءً على هذا الجرح ؛ لأن الشهود شهود زور فلذلك لا يستحق الشاهد عقاب التشهير و التعزير[3]. وكما إنه يمكن أن يقوم شاهد التزكية بكتابة ما يوحي بجرح المزكين للشاهد أو أنهم لا يكتبون عن الشهود شيئاً ، فعدم قولهم عن الشاهد بشيء نهائياً مع الحاجة إليه قد يكون تعريض بالجرح .

فإن لم يكتب شهود التزكية شيئاً ، بأن يعيدوا الغلاف المطلوب كتابة حال الشاهد فيه إلى القاضي لا شيء عليه ، فهنا لا يقبل القاضي شهادة هؤلاء الشهود ولا يقوم بالتزكية علناً ولا يرتب حكماً بناءً على هذا الجرح ؛ لأن هذا السكوت يعُد جرحاً للشهود من المزكين ؛ فالمزكي لو كان يعلم أن الشاهد عدلاً فلا يسكت المزكي عن ذلك ؛ بل يخبر بعدالة الشاهد ، فلأنه سكت كان سكوت المزكي جرح للشاهد وهذا يسمى سكوت المزكي ، وهذا مآله ما جاء في المادة (٦٧) من مجلة الأحكام العدلية " إنه لا يُنسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان "[4]

هذا ويجب إظهار سبب الجرح للشاهد ويجب أن يكون جرح الشاهد مفسراً مبيناً من قبل المجرح، وذلك إما أن يرى الشاهد بجرحته ما يجرحه أو يستفيض عنه ذلك ، فلا يكفي مطلق الجرح[5].

وهذا عند الشافعية[6] والحنابلة[1] وابن أبي ليلى ، وخالف ذلك الحنفية[2] فقالوا إن المُزكي لا عليه إلا أن يقول في الشاهد المجروح عبارة " والله اعلم " ولا يزيد على هذا ؛ وذلك لأن في ذكر فسق الشاهد المجروح هتك لعرضه ، وفضح لستره وقد امرنا الله سبحانه وتعالى بالستر على المسلم ،

([1]) الرصاع **شرح حدود ابن عرفة** ص ٤٥٥.

([2]) علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص ٤٤٨.

([3]) المصدر السابق ،ج٤ص ٤٤٨،.

([4]) البابرتي **العناية شرح الهداية** ج٧ص٣٨٠،علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ص ٤٤٨.

([5]) علاء الدين الطرابلسي **معين الحكام** ج،١ص٣١٣، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج٥،ص ١٧٦.

([6]) الشافعي **الأم** ج٧ص١٢٤،إبراهيم بن علي الشيرازي **المهذب** ج٢،ص ٣٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا في حال إن القاضي لا يعلم حال الشهود ، أما إذا كان القاضي يعلم حال الشهود إنهم مجروحون الشهادة، وشهادتهم لا تُقبل قضى بمقتضى علمه[٣] .

ورأى أغلب علماء المالكية[٤] إنه لا يلزم الشاهد أداء الشهادة إذا علم الشاهد إنه مجروح عند القاضي الذي يريد أن يؤدي عنده الشهادة و لا يقبل شهادته لجرحة فيه أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه أو لغير ذلك مما ترد به الشهادة ؛ لأنه يُحتمل أن يتضرر الشاهد بسبب جرحه لشهادته فيثلم شرفه ، وهذا ضرر محض يدرأه الشرع .

والعلة في أن الجرح لا يُقبل إلا مفسراً ؛ لأن العامة قد يختلفون فيما يعتبر سبب للجرح وما لا يعتبر ، فقد يُطلق احد المزكين جرحاً في الشاهد بناءً على أمر يعتقده جرحا ولا يكون جرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سبب الجرح حتى يمكن تمييزه هل يكون قادح أو لا يكون سببا للقدح وهذا مرجعه اختلاف في الأهواء واختلاف في قدرة التأول على أن التصرفات من القوادح أو أنها طبيعية لا تجرح الشاهد[٥].

ولا يجوز إعلان الجرح وكشفه إذا كانوا ممن يعرف وجه التجريح وليس على القاضي أن يسأل المزكي عن ذلك ؛ لما فيه من التشهير وكشف الأستار، فالعالم بأسرار الناس هو الله عالم الغيب والشهادة سبحانه وتعالى ، ومن المحرم كشف الأسرار وبالتالي وقوع العداوة بين المزكين والشهود . فالجرح من الأمور التي يجب إظهارها ولكن لا يجوز إعلانها [٦].

مع ضرورة التنبيه إلى أن لقاضي لو علم بفسق الشاهد جرحه ورد شهادته ومنعها من القبول ، حيث إنه يجوز له الاعتماد على علمه بحال الشهود بتجريحهم . وعليه فإن القاضي لا يقول للمشهود له الذي أتى بالشهود الذي تم جرحهم بأن شهودك قد جُرحوا ؛ وذلك منعاً لإخلال ستر

---

(١) البهوتي ، **الروض المربع** ج٣،ص٤٠٠، **الإنصاف للمرداوي** ج،١١ص٢٧٨، ابن قيم الجوزية ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ج٤،ص١٩٦.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١٢،ص١٩٠، علاء الدين الطرابلسي **معين الحكام** ج،١ص ٨٦.

(٣) علاء الدين الطرابلسي **معين الحكام** ج،١ص ٨٦ ، علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٤٨.

(٤) مثل سحنون و ابن القاسم و الباجي ، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص ٢٤٧، محمد بن احمد الفاسي **شرح ميارة** ج١ ،ص ٥٢.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية ،**الموسوعة الفقهية** ج٣٠،ص١٣، الماوردي **الإقناع للما وردي** ج١ص الشافعي ٢٠٤ **الأم** ج٧ص١٢٤.

(٦) علاء الدين الطرابلسي **معين الحكام** ج١ص٣١٣ ، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج٥ص ١٧٦، السيوطي **الأشباه والنظائر** ص ٤٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر الشهود ولعدم حصول الضرر للمزكين الذين جرحوا الشهود ؛ بل يقول له إن كان لديك شهود آخرون فأحضرهم[١].

وقد استُثني من ذلك ما إذا كان الشاهد غير عدل ومتأكد من جرحه ،وخاف المزكي من تزكيته من طرف آخر ، وبناء على ذلك يحكم القاضي بناءً على شهادته الباطلة المزورة ،فهنا يجوز للمزكي أن يصرّح بفسق الشاهد وسبب جرحه وإظهاره على الملأ حفظاً للحقوق ودرءً لوقوع الباطل [٢].

وإن المشهود له إذا أراد أن يُحضر من يزكي شهوده من أهل الثقة والأمانة بعد جرح المزكون للشهود ،فيقبل القاضي ذلك[٣]، فإذا كان المزكين الذي عيّنهم المشهود له من أهل التزكية وقاموا بتزكية الشهود ، فيسأل القاضي المزكين الذين جرحوا الشهود أولاً عن السبب الذي جعلهم يجرحون شهود المدعي ، فإذا كان السبب الذي بينوه للجرح سبباً مشروعاً مقنعاً وكافياً لأن ترد به شهادة الشاهد ، فيقبل القاضي جرحهم ويرد تزكية المزكين الذي عيّنهم المشهود له و زكوا الشهود بعد جرحهم ، وأما إذا لم يكن السبب الذي بينوه المزكين سبباً مقنعاً للجرح و موجب٠ لرد الشهادة فيقبل تزكية الشهود الثانية[٤].

طعن المشهود عليه بالشهود

يجوز أن يكون من يجرح الشاهد هو المشهود عليه ، فإذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة و أنكر المشهود عليه هذا الطعن فيكلف القاضي المشهود عليه الطاعن أن يأتي ببينه لما طعن به الشهود ؛ لأن شروط قبول شهادة الشهود ظاهرة فيهم ، لكن المشهود عليه يدعي خلاف الظاهر ، لزم أن يأتي ببينة تثبت مدّعاه ولا يكلف المشهود له بإثبات عكس الطعن، فإذا أتى المشهود عليه ببينة تثبت ما ادعاه من جرح الشهود ، ويثبت جرح الشاهد بشهادة شاهدين حرين مسلمين تتوافر بهم شروط الشهادة ، فبذلك يحكم القاضي بجرحهم ورد شهادتهم[٥] .

---

(١) علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٤٩.

(٢)المصدر السابق، ج٤ص٤٤٨.

(٣) المصدر السابق، ج٤ص٤٤٩.

(٤) علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٤٩، ابن عابدين ، **رد المحتار** ج٥،ص٤٨٨.

(٥) هذا ما جاء في المادة (١٧٢٤) من مجلة الأحكام العدلية ونصها " إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا اثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يُزكوا قبلاً وان كانوا قد زُكوا يُحكم بموجب شهادتهم " علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا إذا كان طعن المشهود عليه بأن الشهود عبيد ،فهنا يكلف القاضي المشهود له أن يثبت حرية الشهود ولا يكلف القاضي الطاعن بأن يثبت رقّهم[١].

ويجوز أن يُنظر القاضي من ادعى الجرح ثلاثة أيام إن سأل الإنظار حتى يأتي ببينة التي يعتمد عليها لجرح الشاهد[٢] ، وإذا لم يأت مدعي الجرح بالبينة خلال ثلاثة أيام ، فيكون ذلك دليل على عجزه عن تجريح الشاهد . ويطلب القاضي المدعي ملازمة خصمه في مدة الانتظار حتى لا يهرب . وإذا لم يأتي المشهود عليه ببينة تثبت جرح الشهود الذي ادعى جرحهم ، يقوم القاضي بقبول شهادة الشهود ويرتب حكماً قانونياً عليه وذلك بعد تزكيتها الاعتيادية[٣].على عكس ما إذا اقر المشهود له بالطعن الوارد على شهوده ، فهنا يثبت الطعن وتكون شهادة الشهود مردودة.

ويجوز أن يكون الجرح قبل أداء الشهادة أو بعدها ما لم يحكم بها الحاكم ، فإذا تبين جرح الشاهد الذي حُكم بشهادته قبل الحكم لا يُنفذ الحكم ، وإذا تبين جرح الشاهد بعد الحكم لا ينقضه [٤].

ويكون طعن المشهود عليه بالشهود من عدّة وجوه وعدّة ادعاءات بالطعن.

فقد يطعن المشهود عليه بالشاهد من حيث دعوى الملكية ،وذلك بإثباته إن الشاهد قد ادعى ملكية المدعى به ، أو بإثبات المشهود عليه إن الشاهد أقر إن المُدّعى به ملكاً للمشهود عليه أو ملك شخص آخر وعيّنه الشاهد بقوله : إنه ملك فلان ، وكذلك بالإثبات على الشاهد إنه همّ بشراء المدعى به قبل الدعوى من المشهود عليه أو من آخر ، فبالاستشراء شبهة جر المغنم للشاهد وهذا وجه للطعن به[٥] .

كما يجوز للمشهود عليه الطعن بالشهود من حيث عدالتهم ، وذلك بأن يدعي المشهود عليه إن الشهود فسقة أو شهود زور ، أو أن المشهود له قد أقرّ بأنه استأجر الشهود للشهادة . فهنا إذا اثبت المشهود عليه طعنه بعدالة الشهود بالبينة تبطل الشهادة الواردة بحقه ، وترد شهادة الشهود .[٦]

---

(١) وهذا جاء استثناء على الفقرة السابقة ، علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٥١.

(٢) المرداوي **الإنصاف** ج١١ص٢٧٨،ابن تيمية **المحرر في الفقه** ج٢،ص٢٠٧، موسى بن احمد المقدسي **زاد المستنقع** ج١،ص٢٥١

(٣) البهوتي ، **الروض المربع** ج٣،ص٤٠٠، علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٥٢.

(٤) الماوردي **الإقناع** ج١ص١٩٥، المرداوي **الإنصاف** ج١١ص٢٧٨، ابن تيمية **المحرر في الفقه** ج٢،ص٢٠٧، موسى بن احمد المقدسي **زاد المستنقع** ج١،ص٢٥١.

(٥) ابن عابدين **رد المحتار** ج٥،ص٤٨٨، علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٥١.

(٦) ابن نجيم **البحر الرائق** ج٧ص٦٧، علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز للمشهود عليه الطعن بالشهود من حيث أهليتهم للشهادة ، وذلك بأن يدّعي المشهود عليه إن الشهود عبيد أرقاء ، أو إن الشهود محدودون بالقذف .

أو إذا اثبت المشهود عليه إن الشهود ممنوعين من الشهادة بالتهمة ، كأن يكونوا أبناء المدعي أو آباؤه . أو إن الشهود والمدعي شركاء معاً شركة مفاوضة ، أي إذا صدر الحكم بالمال على المشهود عليه بناءً على الدعوى الباطلة القائمة على الشهادة الكاذبة فيتفق المدعي والشهود على أن يشتركوا بالمحكوم به فيما بينهم .

وكذلك يجوز لمشهود عليه أن يطعن بشهادة الشهود ويردها إذا اثبت إن شهادة الشهود كانت بإكراه معتبر شرعاً [1] .

قسام الجرح

إذا توفر في الشاهد أسباب داعية لجرحه والطعن بشهادته فإنه يُجرح سواء من القاضي أو من المزكي أو من المشهود عليه ، وعليه فإن جَرْح الشهود يُقسم إلى قسمين رئيسيين ، وبيانهما كالتالي :

القسم الأول : الجرح المجرد

الجرح المجرد : وهو الجرح الذي لا يتضمن حق لله تعالى أو حق العبد[2] ، كأن يدعي المشهود عليه بطعن الشهود ، لكن هذا الطعن لا يتضمن حق لله تعالى أو حق للعبد ، كأن يتهم الشهود بالفسق أو شهادة الزور أو إدمان خمر أو تعاطي الربا أو الزنا ، فهذا طعن وقول بالجرح مجرد ولا يثبت بهذا القدر الحد الشرعي[3].

حكم الجرح المجرد

يُميّز بالجرح المجرد ما إذا جرح المشهود عليه الشهود سراً أو علانيةً .

فإذا طعن المشهود عليه بالشهود بالجرح المجرد سراً وأخبر القاضي بذلك ، وأثبته سراً بإقامة البينة كأن أحضر شهوداً على ذلك ، فيقبل القاضي هذا الإثبات ويقوم برد شهادة الشهود وذلك سواء قبل التعديل والتزكية أو بعدهما .

أما إذا طعن المشهود عليه بالشهود بالجرح المجرد علناً وأراد إثبات ذلك الطعن بالشهود فلا يقبل هذا الجرح لا قبل التعديل والتزكية ولا بعدها ،والعلة في ذلك ؛ الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم إذا إن فسق الفاسق يرتفع بالتوبة ، فعلى ذلك يكون من المحتمل ارتفاع

([1]) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤ص٢٢٨، ابن عابدين **رد المحتار** ج٥،ص٤٨٨، ابن نجيم **البحر الرائق** ج٧ص٦٧، علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٥١.

([2]) ابن عابدين **رد المحتار** ج٥،ص٤٨٨، علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٤٩.

([3]) علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفسق في مجلس الحكم أو قبل الحكم وقبل الحضور لمجلس الحكم . كما وإن الطعن علناً وإقامة الشهود على ذلك يوجب هتك الأسرار وإشاعة الفاحشة ، وهذا ما نهى عنه الشرع بلا ضرورة ولا ضرورة هنا؛ لأن المشهود عليه يستطيع أن يخبر القاضي بالجرح سراً ويثبته ويرد شهادة الشهود[١] .

القسم الثاني : الجرح المركب

الجرح المركب وهو الجرح الذي يتضمن حق الله تعالى أو حق العبد[٢]، فيدّعي المشهود عليه بطعن الشهود وجرحهم إلا أن الاتهام هنا يتضمن إما حق لله تعالى أو حق للعبد ، ومن الجرح المتضمن حق لله تعالى ، كأن يتهم المشهود عليه الشهود بأنهم سرقوا منه مبلغاً من المال ، أو أنهم قتلوا نفسا عمداً بغير نفس . فهذا جرح لشهادتهم متضمن ادعاء من المشهود عليه أن الشهود انتهكوا ما هو متضمن حقاً لله تعالى من سرقة وقتل ونحو ذلك ؛ أو أن يتهم المشهود عليه المشهود له إنه استأجر الشهود حتى يشهدوا معه وقد دفع لهم مبلغاً من وديعتي التي هي تحت يده . فهذا الجرح متضمن حق العبد وهو حق المشهود عليه و هذه دعوى صحيحة ؛ لأنه في حال إثبات المشهود عليه ذلك الجرح فإنه يُحكم برد المال للمشهود عليه ، أما إذا لم يقل إنه دفع للشهود من مالي فلا يقبل هذا الجرح ؛ لأن المشهود عليه يكون في هذه الحال مدعياً الاستئجار لغيره وليس له أية ولاية في تلك الدعوى [٣].

حكم الجرح المركب

إن في الجرح المركّب إذا فسّر الخصم المشهود عليه الجرح وأثبته بإقامة البينة التي تزُد بها الشهادة فإن شهادة الشهود تُرد ولا يمكن قبولها في تلك الدعوى .

أما إذا لم يثبت الخصم المشهود عليه الجرح ولم يبيّنه ، فيتوجه الشهود على اليمين ليحلفوا ، وهذا ليس في كل مسائل الجرح المركب وإنما في بعض المسائل وهي التي يكون فيها الجرح متضمن حقاً للعبد[٤] .

فإذا ادعى المشهود عليه إنه أدى لكل واحد من الشهود مبلغاً من المال كي لا يشهدوا كذباً وحيث قد شهدوا كذباً فيطلب منهم أن يعيدوا له نقوده أو مثلها ، فإذا اقرّ الشهود بذلك فإنه ترد شهادتهم ويعتبر جرحاً لهم ، أما إذا أنكر الشهود ما ادعاه المشهود عليه ، فتُطلب من المشهود

---

(١) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤ص٢٢٨، علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٤٩.

(٢) ابن عابدين **رد المحتار** ج٥،ص٤٨٨، علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٥٣.

(٣) علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٥٤، ابن نجيم **البحر الرائق** ج٧ص٦٨.

(٤) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤ص٢٢٨ ،ابن نجيم **البحر الرائق** ج٧ص٦٨، علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه البيّنة التي تُثبت مدّعاه ، فإذا أثبت ذلك بالبينة وصُيّر إلى تزكية تلك البينة فترد شهادة أولئك الشهود ويسترد منهم المبلغ الذي دفعه للمشهود عليه لهم ؛ لكن قبول بيّنة المدعى عليه لرد الشهادة لا يوجب أن يكون الشهود شهود زور ، حتى إنه لا يُعزّر الشهود[١] .

هذا في حال أن المشهود عليه أثبت مدّعاه بالبيّنة ، أما إذا لم يثبت المشهود عليه بالبينة فإنه فيُتوجه إلى الشهود لحلف اليمين على أنهم لم يأخذوا المبلغ الذي ادّعاه المشهود عليه فإذا حلفوا اليمين فإنه يُرد طعن المشهود عليه وتقبل شهادة الشهود بعد التعديل والتزكية ، أما إذا نكل الشهود عن حلف اليمين فيُحكم باسترداد المبلغ للمشهود عليه وتُرد شهادتهم ويُحكم بجرحهم[٢] .

ما يُجرح به الشهود

إن الشهود منهم العدل الذي لا يحتاج إلى أن يسال عنه الحاكم؛ لاشتهار عدالته ومنهم الغير عدل المجروح مردود الشهادة و يُسال عنه ؛ لاشتهار جرحته ، أما الشاهد المجروح فلا تقبل شهادته بلا خلاف ولا حاجة لجرحه أو تعديله أو تزكيته ، ويكون السؤال والكشف عمن أشكل.

أما الشاهد العدل فنوعين : شاهد عدل مبرز وشاهد عدل غير مبرز ، أما الشاهد العدل المبرز فلا يُقدح فيه ولا تُجرح شهادته إلا بحالة واحدة وهي العداوة أي تهمة القرابة ، وأما غيره من الشهود فيُقدح فيهم ويُجرح بالعداوة والقرابة وغيرهما من كل قوادح الشهود وجوارح الشهادة .

قال اللخمي من المالكية[٣] : " يُسمع الجرح في الرجل المتوسط في العدالة مطلقاً ، ويُسمع في المبرز والمعروف بالعدل والصلاح إذا طُلب"

فبناءً على ذلك الشاهد المتوسط العدالة لا يعتبر شاهد مبرز ، فيُسمع به الجرح مطلقاً ، وحتى الشاهد العدل المبرز يُسمع به الجرح إذا طُلب ذلك ، وغالباً ما يكون ذلك لوجود العداوة أو الهجرة أو القرابة ، مع العلم إنه لا يُقبل الجرح من وجه الإسفاه[٤] .

هذا إذا كان الشاهد بيّن العدالة أو بيّن الجرحه ، أما إذا كان الشاهد مجهول الحال وغير معروف سواء بالعدالة أو بخلافها ، فإذا شهد بأمر فلا يخلو حاله من أربعة حالات[٥] :

أولاً :

أن يظهر على الشاهد علامة الخير والدين والصلاح ، فإن هذا الشاهد مع صلاحه وظهور علامة الخير عليه فإن شهادته لا تُقبل إلا بالتزكية ، وذلك بشهادة عدلين فأكثر له بأنه عدل رضا وإنه ممن تُقبل شهادته، إلا أن يكون هذا الشاهد في سفر أي في قافلة .

---

(١) علي حيدر **درر الحكام** ج٤ص٤٥٥.

(٢) علي حيدر **درر الحكام** ، ج٤ص٤٥٥.

(٣) محمد بن احمد الفاسي **شرح ميارة** ج١ ،ص ٤٠.

(٤) المصدر السابق، ج١ ،ص ٤١.

(٥) علي حيدر **درر الحكام** ج٤،ص ٣٤٣ ، محمد بن احمد الفاسي **شرح ميارة** ج١ ،ص ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً :

أن يظهر على الشاهد علامة الشر والفسق ، فهذا الشاهد لا بد من تزكيته أيضاً ، فيمكن أن تقبل شهادته إذا تمت تزكيته بالوجه المشروع وأثبت المزكون إنه عدل رضا .

ثالثاً :

أن يكون الشاهد مُعلن بالشر ومُعلن بما لا يليق من السلوك والتصرفات القادحة للمروءة ، فإن هذا الشاهد لا تقبل شهادته مطلقاً كما ولا تصح تزكيته ولا يصح تعديله ؛ وذلك لأن حالته التي أعلن بها الشر وما لا يليق من التصرفات مكذّبة ومناقضة لمن يريد تعديله وتزكيته.

رابعاً :

أن يكون الشاهد مجهول الحال فلم يظهر عليه علامة خير ولا علامة شر ، وهذا الشاهد لا بد من تزكيته أيضاً ، وإذا ثبت إنه عدل رضا مقبول الشهادة يمكن قبول شهادته وترتيب حكم على بناءً عليها كشهادة من ظهرت عليه علامة الشر وقام المزكين بتزكيته وثبت عدالته ، إلا أن شهادة من جُهل حاله توجب شبهه في المدعى فيه قبل تزكيته وإثبات إنه مقبول الشهادة ، وذلك إلى أن تثبت تزكيته ، فبعد ذلك يترتب الحكم على الشهادة ، أو إنه يُعجز عن التزكية فتضمحل الشبهة المترتبة على الشهادة [1].

وإن جرح الشاهد يكون من قبل من هو نظيرة أو من هو أعلى منه بالعدالة ، على أن لا يجرح الرجل من هو أدنى منه بالعدالة أو يقدح بمروءته إلا بحالة العداوة أو بالهجرة ، وزاد بعض علماء المالكية[2] الإسفاه إذا كان الجارح عدلاً عالماً بوجود الجرح ، وقالوا تكون من قبل من هو أعلى من الشاهد بالعدالة وتكون لنظيره أيضاً ولمن هو أدنى منه أيضاً [3] .

وإذا جرح الشاهد شاهداً آخر بوجه من وجوه الجرح ، وجرح شاهد آخر نفس الشاهد الذي جرحه الشاهد الأول بوجه آخر من وجوه الجرح ، فإنها تكون جرحة ؛ لأن المجرحين الاثنين اجتمعا على أنه رجل سوء [4].

([1]) محمد بن أحمد الفاسي **شرح ميارة** ج١ ،ص ٤١.

([2]) مثل ابن مطرف و ابن عبد الحكم ، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص ١٩٤.

([3]) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص ١٩٤.

([4]) الشافعي**الأم** ج٧ص١٢٤ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص ١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

موانع الشهادة في القضاء العشائري الأردني

إن الشاهد في القضاء العشائري الأردني يتحمل مسؤولية كبرى ولا بد من سلامة من أي وصف يمنعه من الشهادة ، واهتم القضاء العشائري بهذه الأوصاف بحيث لا يمكن للشاهد أن يتقدم للشهادة إلا بعد خلوه من جميع هذه الأوصاف التي هي موانع للشهادة وبيانها كالتالي:

أولا : وجود التهمة

إن التهمة تمنع من قبول شهادة الشاهد حتى وإن كان مكتمل شروط الشهادة ، والتهمة هي مظنة جر النفع أو دفع الضرر عن المشهود له أو المشهود عليه وذلك سبب الشاهد من المشهود له سواء قرابة نسبية أو قرابة غير نسبية ، ومن القرابة النسبية ما يأتي :

١. البنوة :

فقد تكون التهمة انطلاقاً من البنوة أو الأبوة ، كأن يشهد لأصله أو فرعه ، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض فلا يشهد الأب لابنه وكذلك الابن لأبيه ، وإن علوا والأولاد وإن سفلوا ،وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته ولا جده ولا جدته من قبل أبيه . لكن تقبل شهادة أحدهما على الآخر ، فشهادة أحدهما للآخر بها مظنة جر النفع أو دفع الضرر وهذه التهمة تنتفي في شهادة أحدهما على الآخر[١].

٢. الأخوة :

أقر القضاء العشائري الأردني على أن الأخوة تمنع من أن يشهد الأخ لأخيه فإذا كانت تربط الشاهد بالمشهود عليه علاقة أخوة فلا يمكن أن يشهد لأخيه في العقد أو الواقعة وذلك لمظنة جر النفع ، ودفع الضرر عنه ، وهذه في الشهادة التبرئية فقط ، وهي التي تدفع التهمة عن المشهود له وقصدها تبرئته مما اتهم به.

لكن لا تمنع الأخوة من أن يشهد الأخ على أخيه في إثبات الحق ففي الشهادة الإتهامية التي يكون القصد منها إثبات التهمة على المشهود عليه ، لا تكون الأخوة مانع من الشهادة ، حيث لا

([١]) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزين بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ والصادر بتعيينه إرادة ملكية في الجريدة الرسمية عدد (٣٨٩١) الموافق ١٩٩٤/١١/٦والقاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ والصادر بتعيينه إرادة ملكية في ١٩٧٨/٦/٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجود لتهمة دفع الضرر أو جر النفع ؛ بل بشهادة الأخ على أخيه إثبات الضرر إن كان يترتب على الشهادة حكم بإيقاع عقوبة ما ، فلا تهمة في ذلك[١] .

فمما سبق يتبين أن الأخوة التي تمنع من الشهادة محصورة بالشهادة التبرئية دون الإتهامية ، حيث وجود التهمة.

٣. الزوجية :

وكذلك فإن الزوجية مانع من الشهادة فلا تشاهد بين الزوج وزوجته ، فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته أو شهادة الزوجة لزوجها لوجود تهمة جر النفع أو دفع الضرر، وفي القضاء العشائري الأردني تكون الزوجية مانع من الشهادة سواء بالشهادة التبرئية أو الإتهامية ، فكلها سواء . وذلك لأن التهمة موجودة في كلا الحالين ، فتكمن التهمة في الشهادة التبرئة بدفع احد الزوجين الضرر عن الآخر أو جلب النفع لأحدهما . والتهمة في الشهادة الإتهامية قد تنتج من حرص احد الزوجين على اتهام الآخر لوجود حقد أو عداوة بينهما ، وحرصه على إيقاع عقوبة لشفاء غليل أحدهما على الآخر، فبهذا تكون الزوجية مظنة التهمة في الشهادة التبرئية و الإتهامية فلا تقبل بأي بحال .

٤. العداوة :

فلا تقبل شهادة خصم ولا عدو ولا جار إلى نفسه مغنم ولا دافع عنها مغرم ، أما الخصم ففيه التهمة واضحة من خلال الحرص على إيقاع المشهود عليه بالعقوبة من خلال الإثبات عليه إذا كانت الشهادة عليه تضره ، وإذا كانت تنفعه يحرص العدو أن لا يشهد أو أن يزور بالحقيقة لإزالة النفع عن عدوه ، فبالتالي إذا عرف القاضي العشائري أن الشاهد بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية معينه، فلا يقبل شهادته لأنه يكون ميله ضد المشهود عليه .

ويلحق بذلك العصبية القبلية ، فقد يشهد شاهد على شخص آخر ليس بينه وبينه عداوة معينه وإنما لكونه من عصبه معينه بينهم وبين عصبته خلاف معين فتكون بالشهادة مظنة إيقاع

الضرر بالمشهود عليه أو حرمانه من النفع المرجو ، وهذا راجع إلى الطبيعة القبلية القائمة على التناحر والتدابر في اغلب الأحيان لأنهم يتنافسون على الكلأ والماء فمنهم من يكنّ هذا

([١]) مقابلة مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ ،والقاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش البالي السرحان ٢٠٠٧/٢/١٠ والصادر بتعيينه إرادة ملكية في الجريدة الرسمية عدد (٣٤٦٠) الموافق ١٩٨٦/١١/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العداء العام أو العصبية ومنهم من لا يعتبر بهذا الشيء ؛ لكن القضاء العشائري الأردني سد هذا الباب ولم يقبل شهادة شاهد بينه وبين المشهود عليه عداوة مباشرة حتى وإن كانت عامة بين أفخاذ صغيرة النسب والعدد.

أما بالنسبة للقانون الأردني فقد نصت المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه تُسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلا إنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد[١].

ونصت المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقبل شهادة كل من الأصول والفروع أو الزوج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا[٢].

وهذا ما يوافق القضاء العشائري أن يشهد أحد أصول المتهم أو فروعه على الآخر لكن لا يشهد له ، وبالمحصلة نجد حصول الموافقة بين القانون والقضاء العشائري الأردني مع الشريعة الإسلامية ، حيث قبل جمهور العلماء شهادة أحد الأصول والفروع على صاحبه .

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [٣] ولأنها إنما رُدّت للتهمة في إيصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه فوجب أن تُقبل كشهادة الأجنبي ؛ بل أولى فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه كان إقراره عليه .

ومما يجدر ذكره هنا هو أن القانون المدني الأردني نص بالمادة رقم (٨٠) على أن كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد [٤]، فلا تقبل الشهادة التي تجر نفع أو تدفع ضرر بشكل أو بآخر.

---

(١) المادة (١٥٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية ، القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨م.

(٢) المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨م.

(٣) سورة النساء ١٣٥.

(٤) وهذا ما جاءت به المادة ٨٠ من القانون المدني ، القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : ظهور شيء من خوارم المروءة :

من شروط الشاهد أن يكون عدلاً سالماً من أي وصف من شأنه أن يحط من قدرة أو مستوى عدالته ، وإن ظهور أي وصف بالشخص ينمّ عن عدم ترفعه عن الدنايا ، فإنه يؤدي إلى أن ينتقصه المجتمع العشائري و يحط من عدالته ومروءته ،فيفتقد لشرط من الشروط التي يصلح بها أن يكون شاهداً وهي العدالة ، وبالتالي يمنعه من الشهادة عند القاضي .

ومن هذه الأوصاف ما يأتي :

١. الجبن :

إذا اتصف الشخص بالجبن فلا تقبل له شهادة ، لأن ذلك يعد من خوارم المروءة ، ويبتعد بهذا الوصف عن العدالة ، والعلة في ذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع العشائري القائم على الغزوات ، فكان لا بد من أن يتصف الرجل بالشجاعة اللازمة لذلك ، وإذا كان جباناً، فلا يقيم له أبناء قبيلته أي اعتبار ويطلق عليه اللغو والكلام الذي من شأنه الذم والانتقاص . وفي حالة التعرض لمواقف تحتاج إلى شجاعة ، فإن البدوي لا يفر منها وذلك لما يتلقاه من أذى نفسي وعقاب اجتماعي إذا قام بذلك .

وفي موضوع الشهادة من لا يتورع من أن يترك من معه في حالة صد اعتداء أو في هجوم جبناً ، فإنه لا يُضمن أن يزوّر بالحقائق التي يشهد بها ، فهو لم يقم اعتبار لما يحصل له من انحطاط لسمعته في قبيلته جرّاء هذا التصرف فلا يؤمن أن لا يقيم اعتبار لتحقيق العدالة في قضية معينة وأن يشهد عليها زوراً وبهتاناً ، فبالتالي لا تُقبل له شهادة ومروءته غير تامة .

٢. الغناء :

لا تقبل شهادة من يغني غناءً يُرافقه آلات الطرب الغير معتادة في المجتمع العشائري ، وذلك كالمزامير والطبول ، وكان من يقوم بذلك عند البدو ما يسمونه بالنوري[١].إذا أراد البدو نعت شخص بالدناءة وصفوه بالنوري .

فالنوري لا تُقبل شهادته لما يقوم به من غناء ورقص ، ولأن ليس للنوري أصل ثابت معروف فإنه لا شيء لديه يخشاه كسمعةٍ أو نسبٍ معروف ، فمن هنا فإن القضاء العشائري الأردني لا يقبل شهادته . أما الحداء فلا يعد خارم من خوارم المروءة ولا يتمنع به الشهادة مطلقاً .

---

(١) النوري اسم لمن لا أصل له ويمتهن مهنة الغناء والرقص لجني المال ، لأنه لا يقوم بمهنة لها اعتبار اجتماعي ولأن المجتمع يخجل من التعامل مع النوري ، وهذا المصطلح من الرواسب الاجتماعية الفاسدة ، لأنه قد يكون عابدا أفضل من أصله معروف ، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦و القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. اللعب :

لا تقبل شهادة من يكثر اللعب ويقامر عليه في القضاء العشائري الأردني[١] ، أما إذا خلا اللعب من المقامرة وكان قليلاً فلا تتخرم المروءة به أما إذا أكثر منه الشخص ترد شهادته ، وإذا قام بالمقامرة في اللعبة حتى لو كان مقلّ لا تقبل شهادته وذلك لأن القمار عدا عن حرمته الدينية ترفضه الغريزة الاجتماعية ، فما يحرمه الدين برفضه المجتمع وينبذه ومن يقوم به ينتقص من عدالته ومن ثم يمنع من الشهادة .

٤. أصحاب الحرف والصناعات :

ما إن استقرت إمارة شرق الأردن وتم إقرار قانون محاكم العشائر وذلك في سنة ١٩٢٤ م وتبعه قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٢٩م[٢] ، بدأت كثيراً من الممارسات العشائرية بالانقراض وذلك مثل الغزو، فأدرك المجتمع العشائري أنهم أصبحوا ينتمون إلى دولة يحكمها القانون ، لكن بقيت هناك أعراف رواسب اجتماعية لم ينجح القانون بإزالتها ، ومن هذه الأعراف العشائرية احتقار أصحاب الصناعات سواء كانت صناعات مفيدة عادية أو صناعات دنيئة ، فمن وجهة النظر القبيلة أن من لا يقوم بتربية الماشية والاهتمام بها ويرتحل مع البدو الرحل فهو يفضل الدعة والراحة وهذا من منتقدات العرف العشائري الأردني ، وبناء على ذلك فن القضاء العشائري الأردني لا يقبل شهادة من يقوم بحرفة معينه وهو ما يسمونه بالصانع[٣] ، فلا تقبل شهادته بحال من الأحوال.

وهنا يتبين البعد التشريعي بين القضاء العشائري الأردني والشريعة الإسلامية ، فترد شهادة من يمارس الحرفة الدنيئة في الشريعة الإسلامية كالكناس الذي يكنس الزبل العذرة والحجام وبه قول بقبول شهادته لما للناس به من حاجه ، أما الصناعات الأعلى منها مرتبةً فلا ترد بها الشهادة كالحائك والصباغ وغيرها ، ويتبين هنا مخالفة القضاء العشائري الأردني حيث لا يقبل شهادة كل من يمارس الصنعة أو أي حرفة كانت وهذا قصور واضح في التشريع العشائري لأن الصانع قد يكون اتقى وأنقى سريرةً من شخص آخر انطبقت عليه شروط العدالة والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

(٢) نشر هذا القانون في العدد٢٣٠ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٩ محرم سنة ١٣٤٨ هـ ،١٦حزيران ١٩٢٩ م.

(٣) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٢٢٩، أحمد العبادي **الأدلة القضائية** عند البدو ص ٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : ارتكاب المحرمات شرعاً :

إن من يرتكب المحرمات شرعاً يمنع من الشهادة ولا تقبل له شهادة في القضاء العشائري الأردني كعقاب اجتماعي لمرتكب المحرم ، مع أن بين القضاء العشائري الأردني وأحكام التشريع الإسلامي فجوة ليست بالهينة ، إلا أن القضاء العشائري يعتبر من يرتكب المحرم يستحق العقاب الاجتماعي حيث لا يوجد عقاب ديني تام حسب أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن هذه المحرمات التي ترد بها الشهادة ما يأتي :

١. السرقة :

إن السرقة في المجتمع العشائري تعبر عن رداءة ودناءة يترفع العرف العشائري عن وصفها ، فمن يسرق عموماً قلّ أو كثر سواء من قريب أو من غريب ، فهي دناءة ترد بها الشهادة والسارق لا يمكن أن يرد شاهدا على قضية يوماً ما ؛ لأنه القيام بمثل هذا الفعل لم يرفع السارق نفسه عن الرديء من الأفعال ، والأكثر وصفا بالدناءة من ذلك أن يقوم الشخص بسرقة قوم بعد أن حل عندهم ضيفاً فيغافلهم ويسرقهم حتى ولول كانوا أعداء وهذا ما يسمى بالقضاء العشائري الأردني الساري بغطاه[١]، فمن ثبت عليه فعل السرقة لا تقبل له شهادة حتى ولو تاب وظهر صلاحه ؛ أما مجرد الاتهام بالسرقة دون إثبات ذلك فلا ترد شهادته.

٢. إدمان الخمر :

من ثبت إنه مدمن على الخمر فلا تقبل له شهادة لأنه لم يتورع أن يعصي الله سبحانه وتعالى و يشرب المسكر فلا يؤمن أن يتورع عن شهادة الزور أو قد يكون تحت تأثير الكحول حين تأديته للشهادة فلا يشهد بالحق ولا تتحقق العدالة المرجوة .

ويلاحظ هنا التشدد في هذا المانع مع أن البدو عاشوا في حياة تفتقد لكثير من مقومات الراحة والرفاهية فلم يكن يتوفر الخمر إلا في أحيان قليلة وظروف نادرة جداً ومع ذلك فإن البدو لا يقبلوا شهادة من ثبت أنه يعاقر الخمر ومدمن عليه .

٣. الزنا :

يعد الزنا من المحرمات الأكثر فحشا مقارنةً مع غيرها من المحرمات في المجتمع العشائري ، وذلك لأنها تعتبر رمزاً لقمّة الدناءة والخلو التام من أدنى درجات المروءة ، و حتى لو كان ذلك بتراضي الطرفين فمن يقبل ذلك لنفسه لا يحتسب من ضمن رجال المجتمع العشائري من خلال ممارسته لحياته اليومية وواجباته الاجتماعية وغيرها فمن باب أولى أن لا تُقبل شهادته مطلقاً .

---

(١) أحمد العبادي **الأدلة القضائية** عند البدو ص ٨٨، أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٢٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأكثر فحشا من ذلك من زنى أو حاول القيام بذلك مع جارته التي تسمى بالقضاء العشائري الأردني القصيرة[١]، فهذه أعظم ذنباً من الزنا نفسه ولو كانت مجرد محاولة دون القيام بالزنا ، وهذا يعتبر خيانة للأمانة التي تنفي العفة عن الشخص ، ينبع هذا التشديد على هذا التصرف من اعتبار أن الجارة إذا انتابها فزع أو مكروه تستجير بجارها الذي لها حق عليه بنصرتها ، فإذا جاء الاعتداء منه فهو يرتكب تناقضاً ورفضاً للعفة التي يجب أن يتحلى بها الرجال ؛ ومن هنا فإن الزنا يمنع من قبول الشهادة بأي حال كانت حتى ولو تاب .

ويلحق بذلك الديوث[٢] ، فمن يرضى بأهلة الفاحشة ويعلم عن ذلك فهذا لا تقبل شهادته ، فهو شخص لا يأبه أن يفرّط بأغلى شيء عنده وهو شرفه فلا يؤمن أن يفرط بشهادة الحق وقول الصدق وقد يقدم على شهادة الزور دون رادع .

وكذلك لم يقبل القضاء العشائري الأردني شهادة ولد الزنا[٣] ، كون أصله مطعون به وجاء نتيجة فاحشة وهذا انطلاقاً من الغريزة الاجتماعية العشائرية التي تنتقص قدرة بين الناس ، فوجوده بالمجتمع العشائري بهذا الوضع يجعله غير مبالي بأي شيء فهو يفتقد إلى معرفة أصله ونسبه الصافي الذي هو بمثابة وازع داخلي لتجنب الدنايا والترفع عنها ، فهذا لا تقبل له شهادة في القضاء العشائري الأردني .

وبهذا يتبين بعد القضاء العشائري عن الشريعة الإسلامية في قبول شهادة ولد الزنا ، فلم يطبق القضاء العشائري الآية الكريمة ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٤] في هذا الموضوع ، فذنب الزاني لا يمكن أن يتعدى لابنه ولا ذنب للابن في ذلك ، فقد يكون ابن الزنا عدلاً بأخلاقه وتصرفاته ودينه ، إلا أن القضاء العشائري الأردني نأى عن كل هذه الاعتبارات ولم يقبل شهادة ابن الزنا .

٤. القذف :

وهو أن يتهم شخص غيره بالزنا سواء كان المتهم رجل أو امرأة ولم يستطيع أن يثبت ذلك عليهم فهذا لا تقبل له شهادة ؛ فمن يتهم غيره جزافاً دون إثبات لا يمكن أن يعطي قول الحق ولا يبالي أن يرتب القاضي عقوبة على شهادته الكاذبة ، فلا تقبل شهادته حتى وإن تاب

---

(١) مقابلة مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ ،والقاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ و القاضي العشائري عفاش البالي السرحان ٢٠٠٧/٢/١٠، أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٢٢٦، أحمد العبادي **الأدلة القضائية** عند البدو ص ٨٩.

(٢) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ ، أبو حسان ٢٢٨.

(٣) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ ،والقاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ و القاضي العشائري عفاش البالي السرحان ٢٠٠٧/٢/١٠.

(٤) سورة الأنعام ١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترف بأن ما قاله ليس بالحقيقة وحاول إصلاح ما أفسده بقذفه[1] ، فإذا اتسم شخص بالكذب من قبل قاضي عشائري لا يمكن أن تقبل شهادته في يوم من الأيام .

٥. شهادة الزور :

لا يقبل القاضي العشائري شهادة من سبق أن شهد زوراً سواء عنده أو عند أي قاضي عشائري آخر ، فمن ثبت أنه شهد زور، وذلك إما باعترافه الشخصي أنه شهد زور كأن يرجع عن شهادته بعد أدائها ويقرّ أنها شهادة زور ، أو أن يثبت عليه طرفاً آخر أنه قال زوراً فلا يمكن أن تقبل شهادته بقة حياته ، ولا يسُمح له أصلاً بحضور مجالس الحكم ومجالس القضاء عند العشائر ؛ لأنه قد أُلغي من اعتبار الرجال العدول الذي يمكن أن يعوّل القاضي عليهم بقول الحق .

ونجد إن القانون الوضعي ليس ببعيد عن هذا ، فقد رفض القانون الأردني شهادة شاهد الزور ؛ بل ورتب القانون الأردني عقوبة على من يشهد بالزور بالحبس لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات[2].

ولم يقبل القانون الجزائي الأردني شهادة من سبق وإن كذب في قضية وترتب عليها حكم ففي حالة إعادة المحاكمة لا تقبل شهادة الشاهد الأول الذي تبين كذبه[3] .

٦. عقوق الوالدين :

إن عقوق الوالدين في المجتمع العشائري يعتبر جريمة اجتماعية أكثر مما هي جريمة دينية ومعصية لله سبحانه وتعالى . فتوارث أبناء العشائر احترام الآباء والأجداد إلى درجة التقديس

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ و القاضي العشائري عفاش البالي السرحان ٢٠٠٧/٢/١٠.

(٢) فنصت المادة(٢١٤) من قانون العقوبات الأردني على أن من شهد زورا أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرف من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواءً أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢وفقاً لآخر التعديلات .

(٣) وهذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٩٢ من أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونصها مايلي

(يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية : منها ج . إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة) القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يمكن لأحد أن يخالف قول أبيه أو يعامله معاملة توحي بعدم الاكتراث لدرجة أن أحدهم لا يتقدم على مائدة هو أو أن يقدم على والده بشيء ، وذلك احتراماً وتقديراً وكذلك الأم لها من الاحترام والتقدير ما يكفي .

فلذلك اعتبر من يعصي والديه ويعقهما بالقول أو بالفعل لا يصلح أن يكون شاهداً لأن الشهادة أمانة وخير أمانه يؤتمن عليها الإنسان بالدنيا هي والديه فإذا لم يوفي أمانة والديه حقها فمن غير المعقول أن يوفي أمانة الشهادة حقها بقول الصدق ، فمن هنا لا يقبل القضاء العشائري الأردني شهادة عاق الوالدين[١] .

٧. ظهور علامات الكفر :

إن من يظهر عليه علامات الكفر يقوم المجتمع العشائري بنبذه من اعتباراته ، مع العلم بأن المجتمع القبلي العشائري فيه من التخلف الديني وعدم الوعي بأحكام الفقه ما يحول بينه وبين معرفة الكافر من المشرك ، إلا إنه يستدل على ذلك فطرياً فمن يسب الذات الإلهية ويسب الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والتسليم يكفرّه المجتمع العشائري ولا يقبل له شهادة في القضاء العشائري[٢] .

وبالنسبة إلى إفطار رمضان فقد اعتبر القضاء العشائري من يفطر في رمضان مردود الشهادة منذ فترة قصيرة نسبياً ، وذلك لأن كثيرا من البدو كانوا لا يقيمون اغلب الشعائر الدينية ، كالصلاة والصوم وهذا راجع للجهل بأحكام الدين وعدم معرفتها لا تعمداً بالمعصية .

فبالتالي لا نستطيع القول هنا أن من ظهرت عليه علامات الشرك لا تقبل شهادته وذلك لأن المجتمع العشائري متعلق به كثير من العادات التي قد تكون من الشرك الأصغر وهذا راجع إلى الجهل المتفشي آنذاك في المجتمع العشائري ، ومن هذه العادات والممارسات الشركية ، الأيمان بالتمائم و التولة ، والذبح عند النصب . ومع ذلك فإن القضاء العشائري لا يعد تلك العادات مانعة للشهادة لأنها . باعتقادهم . ممارسات طبيعية جدا ولا يوجد بها أي نوع من الشرك أو الكفر .

رابعاً : من لا أصل له

لا تقبل شهادة من لا أصل له ، وذلك لأن الشاهد عندما يشهد بشهادة معينة قد تؤدي شهادته إلى إيقاع عقوبة على شخص معين ، فإذا كان هذا الشاهد له من يحميه من أبناء قبيلته لا يمكن أن يتعرضه أحد، لأنه أدى ما عنده من شهادة ، فيؤدي الشاهد شهادته بلا وجل أو خوف

---

(١) مقابلة مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ ،والقاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ و القاضي العشائري عفاش البالي السرحان ٢٠٠٧/٢/١٠، أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٢٢٨،أحمد العبادي **الأدلة القضائية** عند البدو ص ٩٠.

(٢) أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٢٢٨، أحمد العبادي **الأدلة القضائية** عند البدو ص ٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أحد ، فإذا كان عدلاً لا يخشى في الله لومة لائم ولا يخشى أن يقطع طريقه احد أو يتعرض له بأذى ، فيؤدي ما يمليه عليه ضميره بقول الحق .

وهذا يرجع بدوره إلى طبيعة الحياة البدوية آنذاك التي كانت تعتمد باستمرارية العيش على القوة في الحرب وشدة المراس ، فبالتالي من لا أصل له أو من يُشك في نسبه لا تقبل له شهادة ومن ذلك النوري[١] .

خامساً : العمى

يُعدّ العمى مانعاً يمنع من الشهادة في القضاء العشائري الأردني ، فلا تقبل شهادة الأعمى وهذا بالأفعال[٢] ؛ وذلك لوضوح العلة فالشهادة تفتقر لأهم ركن من أركانها وهو المعاينة وانعدمت المعاينة في الأعمى فلا شهادة له في الأفعال . أما الأقوال فقد اختلف القضاة العشائريين في الأردن ، فمنهم من قال بقبول شهادة الأعمى في الأقوال بشرط ضبطه لما يسمعه [٣]، والحجة في ذلك أن القضاء العشائري قبل شهادة المستخفي وهو لا يرى من يشهد عليه لكنه يضبط القول ويميزه إنه لشخص معين يعرفه ، فيشهد بما يسمعه وليس بما يراه وكذلك الأعمى فإنه يشهد بما يسمعه من الأقوال ويحس به وليس بما يراه ، فتقبل شهادة الأعمى بالأقوال[٤] .

ومن القضاة العشائريين قالوا بعدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً سواء بالأفعال أو الأقوال[٥] .

والدليل في ذلك لاحتمال تسرب عدم الضبط عند الأعمى لمصدر الصوت ومعرفة صاحبه ، فمن باب الابتعاد عن الشبهات وسد باب الخلط في الشهادات لا تقبل شهادة الأعمى في الأقوال أو في الأفعال . أما النطق فإن القضاء العشائري الأردني لا يعد عدم النطق حائلاً بين الشاهد

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ ،والقاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ ،أحمد العبادي **الأدلة القضائية** عند البدو ص ٨٨.

(٢) مقابلة مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ ،والقاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ و القاضي العشائري عفاش البالي السرحان ٢٠٠٧/٢/١٠.

(٣) مثل القاضي العشائري عويذر عضوب الزبن والقاضي العشائري سعود كساب الماضي ، وهذا ما عليه القضاة العشائريين في وسط وجنوب المملكة وبعض قضاة شمال المملكة ، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ ،والقاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

(٤) ، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ ،والقاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

(٥) منهم القاضي العشائري عفاش جلال البالي ، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش البالي السرحان ٢٠٠٧/٢/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشهادة ، فالشاهد الأخرس إذا عُرفت إشارته بوصف موضوع الشهادة قبلت[١] . أما من فقد سمعه فلا شهادة له في القضاء العشائري الأردني وذلك في الأقوال دون الأفعال قولاً واحداً .

ويُلاحظ مما سبق من موانع قبول الشهادة في القضاء العشائري الأردني، أنه لا تُقبل شهادة الشاهد الممنوع من الشهادة حتى لو زال المانع فمن ردت شهادته لا يمكن أن تقبل في يوم من الأيام وهذا ما يسمى بالمهنّل أي الذي سقط من اعتباره عدل مخول أن يتحمل الشهادة ويؤديها[٢].

وهذا قصور واضح في التشريع العشائري حيث لا اعتبار لزوال مانع الشهادة أو توبة الفاسق الذي يمنع من الشهادة .

المبادر بالشهادة

وهو الشاهد الذي يقوم بتأدية الشهادة قبل أن يطلبها القاضي أو صاحبها ، ودون علم أحدهما أنه عنده ما يشهد عليه ويسمى هذا الشاهد في القضاء العشائري الأردني (مطرّح الشهادة)[٣] ؛وذلك لأن الشاهد الذي يشهد دون أن يعلم أحد أن عنده ما يشهد عليه شيء يثير الشبهة في الشاهد حيث إنه قد يكون عنده غاية يريد تنفيذها من وراء هذه الشهادة ، سواء بجر مغنم أو دفع مغرم ، فمن باب ضمان عدم وقوع شيء كهذا ومن باب سد ذريعة من تسوّل له نفسه بذلك لم يقبل القضاء العشائري الأردني شهادة المبادر بالشهادة .

وأجاز القضاء العشائري الأردني أن يأخذ الشاهد أجر شهادته من المشهود له ، لكن على نطاق ضيق وهو ما يسمى (بطعم الوارد)[٤] ، إلا إن كثير من أفراد المجتمع العشائري يتعفف عن أخذ الأجر حتى لو أنه خسر من ماله الخاص مقابل هذه الشهادة .

ونلاحظ هنا إن القضاء العشائري الأردني وافق الشريعة الإسلامية في عدم قبول شهادة المبادر بالشهادة ، إلا أن الشريعة فرّقت بين شاهد الحسبة التي تكون في حقوق الله تعالى وشاهد حقوق العباد ، وعليه كان المنع ، فشاهد الحسبة حتى لو لم يدع إلى الشهادة له أن يشهد حسبةً لله تعالى ، أما شاهد الحقوق الذي يمنع من الشهادة .

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ١٩/١/ ٢٠٠٧و القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٧ والقاضي العشائري عفاش البالي السرحان ١٠/٢/٢٠٠٧.

(٢) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ١٩/١/ ٢٠٠٧و القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٧ والقاضي العشائري عفاش البالي السرحان ١٠/٢/٢٠٠٧.

(٣) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٧.

(٤) وهو الأجر الذي يتقاضاه الشاهد مقابل وروده شاهد على قضية معينة ، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ١٩/١/ ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يتضح الفرق ، حيث إن القضاء العشائري لم يميز بين ماكان شهادة حسبةً لله وما كان في حقوق العباد ، وهذا يرجع إلى عدم اعتراف القضاء العشائري الأردني أصلاً بشاهد الحسبة ، وبهذا يتضح قصور التشريع القضائي العشائري أما الشريعة الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تزكية الشهود في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:تزكية الشهود مفهومها وحكمها في الشريعة الإسلامية

أولاً مفهوم تزكية الشهود :

التزكية لغةً :

من الزكاة وهي الصلاح ، ورجل زكي أي رجل تقي[١]، والتزكية الوصف بالمدح والثناء فزكى الرجل نفسه إذا وصفها بالصلاح وأثنى عليها[٢] وقوله تعالى ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [٣] قالوا تطهرهم بها. وقال تعالى﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾[٤]أي ما صلح منكم ،﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾أي يصلح .

أما التزكية فهي التعديل[٥] وتزكية الشهود تعديلهم ووصفهم بأنهم أزكياء[٦].

التزكية اصطلاحاً :

التزكية اصطلاحاً : هي تعديل الشهود بأن يقول القاضي عن الشاهد هو عندنا عدل رضي من أهل العدل والرضى جائز الشهادة[٧].

وبتعريف آخر : تزكية الإنسان زيادة في شأنه ورفع له وتطهير له من الدنس ، ونفي ما يبطل شهادته[٨].

وطريقة التعديل : أن يقول المزكي عن الشاهد : عدل رضا ، وعن الإمام مالك قال : " ليس عليه أن يقول لا أعلم إلا خيراً "[٩] .أو أن يقول :" عندي أمين مزكى"[١٠]

---

(١) ابن منظور ت(٧١١هـ) **لسان العرب** ج١٤ص،٣٥٨.

(٢) ابن منظور **لسان العرب** ج١٤ص، ٣٥٨،محمد بن أبي بكر الرازي ت(٧٢١ هـ) **مختار الصحاح** ج١،ص١١٥، أبو السعادات الجزري ت(٦٠٦هـ) **النهاية في غريب الأثر** تحقيق طاهر احمد الزاوي، ط١،المكتبة العلمية،بيروت،١٩٧٩، ج٢،ص٣٠٧، احمد بن محمد الفيومي ت(٧٧٠هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ص٢٥٤.

(٣) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٤) سورة النور آية ٢١.

(٥) عمر أبو حفص النسفي **طلبة الطلبة** ص١١٧.

(٦) ناصر المطرزي ت(٦١٦هـ) **المغرب في ترتيب المعرب** ص ٢٠٩.

(٧)محمد بن قاسم الرصاع **شرح حدود ابن عرفة** ص، ٤٥٥، وزارة الأوقاف الكويتية ،**الموسوعة الفقهية** ج٢٦،ص ٢٣٩.

(٨) ابن طفيش **شرح النيل** ج١٣ ،ص٢٤٥.

(٩) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣٠٩.

(١٠) ابن اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٣ ص٢٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن العلماء من قال أن كل لفظ يعبر به المزكي أن الشاهد عدل رضي فإنه يجزئه [١].

ثانياً : حكمها

اختلف الفقهاء في حكم تزكية الشهود على قولين :

القول الأول : إنه يقضى بظاهر العدالة والشاهد يحكم بعدالته دون تزكية إلا إذا طعن الخصم في عدالة من شهد . وبهذا قال أبو حنيفة[٢] وإحدى الروايتين عن الإمام احمد بن حنبل [٣].

ودليلهم على جواز الحكم بظاهر العدالة ما يأتي :

١. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (المسلمون عدول بعضهم على بعض)[٤] وجه الاستدلال بذلك إن المسلم بمجرد إنه مسلم عدل لا يحتاج إلى تزكية ؛ بل إنه بإسلامه شهادة بعدالته وتزكيته للشهادة .

٢. ما رواه ابن عباس قال جاء أعرابياً جاء على النبي ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة . فقال النبي ﷺ : (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا)[٥]. وجه الاستدلال بهذا الحديث إن الرسول اخذ بشهادة الأعرابي دون أن يسأل عن أحد يزكيه ، واقتصر بسؤاله عن أنه يؤمن بالله ورسوله فقط ، دلالة على أن المسلم الذي يشهد أن لا اله إلا الله ويشهد أن محمد رسول الله عدل تقبل شهادته دون تزكية .

٣. لأن العدالة أمر خفي ودليل ذلك الإسلام ، فإذا وجد الإسلام يكتفى به كسبب لعدالة ما لم يقم دليل على خلافه .

---

(١) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣٠٩.

(٢) المبسوط **السرخسي** ج١٦،ص ٨٨، البابرتي **العناية شرح الهداية** ج٧،ص ٣٧٧.

(٣)علاء الدين المرداوي **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ج ١١، ص٢٨٣.

(٤) روي عن ابن أبي بردة من كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقال :" هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكره فقال فيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة ". وأريد به قبل أن يتوب ،الألباني ، **إرواء الغليل** ، ج٨،ص ٦٨ ، حديث رقم ٢٦٣٤ قال عنه الألباني صحيح .

(٥) محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجه** ،ج١،ص٢٥٩، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، قال عنه حديث ضعيف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستثنى أبو حنيفة من ذلك الحدود والقصاص[١] ، فلا بد من تزكية الشهود وإن لم يطعن الخصم في عدالة الشهود ، وذلك لأن الحدود والقصاص مما يحتاط فيها و يندرئ بالشبهات . وهذا الاستثناء عند الإمام أبو حنيفة ،فالإمام احمد عنده تستوي عدالة المسلم في الحد والمال[٢]

القول الثاني :

إن تزكية الشهود واجبة في كل الأمور على حدٍ سواء ؛ لكن ذلك مشروط بما إذا لم يعرف القاضي حال الشهود ، فإن عرف عدالتهم فلا حاجة للتزكية وإن عرف أنهم مجروحون رد شهادتهم . وهذا قول الإمام مالك[٣] وأبو يوسف ومحمد من الشافعية[٤] والإمام احمد في الرواية الأخرى[٥] ، وذلك عند جميع الفقهاء .

ودليلهم على ذلك بمايأتي :

١. قوله تعالى ﴿ مِّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[٦] ولا يُعلم الشاهد إنه مرضي حتى يُعرف وذلك بالتزكية .
٢. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى بشاهدين ، فقال لهما عمر) لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما ،فأتيا برجل ،فقال له عمر : تعرفهما ؟ فقال : نعم ،فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس ؟ فقال: لا قال : عاملتهما بالدنانير والدراهم التي تقطع فيه الرحم ؟ قال :لا . قال كنت جاراً لهما تعرف صباحهما و مساءهما ؟فقال : لا . قال : يا ابن أخي لست تعرفهما ، جيئا بمن يعرفكما)
٣. إن العدالة شرط فوجب العلم بها كالإسلام كما لو طعن الخصم في الشهود ، ولا يُعلم بشرط العدالة إلا بالتزكية .

ورد أصحاب هذا القول على أصحاب القول الأول الذين استدلوا بقصة الإعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال له إنه شهد الهلال ، بأنه مسلم وإنه كان من أصحاب رسول الله وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم ، فلا حاجة لتزكيتهم .

([١]) الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٦، السرخسي **المبسوط** ج١٦ص، ٩١، علي حيدر ، **درر الحكام** ج٤ ،ص ٤٤٤.

([٢]) المرداوي **الإنصاف** ج ١١، ص٢٨٣، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ج٢٦ ص ٢٤٠.

([٣]) محمد بن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص ١١٦، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣٠٩.

([٤]) زكريا بن محمد الأنصاري **أسنى المطالب** ج٤،ص٣١٢.

([٥])المرداوي **الإنصاف** ج ١١، ص٢٨٣.

([٦]) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

قال أصحاب الرأي الأول وهم الحنفية وما ورد برواية عن الإمام احمد ، إن المسلم بإسلامه عدل ولا يحتاج إلى تزكية ، واستندوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:(المسلمون عدول بعضهم على بعض)[1] .

واستدلوا أيضاً بالحديث المروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للإعرابي الذي جاءه ليشهد بالهلال : (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا)[2].

أما الإعرابي الذي شهد بالهلال عند النبيﷺ ، فكان قبول شهادة الإعرابي من الرسول بعد أن أقر بقول صدق إنه يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وكان الإسلام حديث العهد فكان الإيمان بقول لا اله إلا الله محمد رسول الله حق ، ولا مجال لمن عرف هذا الدين حديثاً وآمن به قناعة أن يكذب أو يحتاج إلى من يشهد إنه عدل ، فالعمل بلا اله إلا الله تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنهى عن كل شيء من شأنه أن يخرم المروءة ، فكان قبول النبي ﷺ لشهادة الإعرابي لا يخلو من الخصوصية لذاك الزمان وذلك الحال .

وعلى هذا الأساس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (المسلمون عدول بعضهم على بعض) ، إلا إنه ثبت أن عمراً رضي الله عنه سأل عن حال شاهدين لم يعرفهما وطلب منهما أن يأتيا بمن يعرفهما ، وسأل من جاء لتزكيتهما أنه يعرفهما حق المعرفة من خلال السفر والمعاملة والمالية ونحوها ، أم كانت معرفة عابره ، ورفض تزكية ذلك الرجل لأن معرفته لا تكفي لتزكيتهما ، وزمن عمر رضي الله عنه ليس بالبعيد عن زمن الرسول ومع ذلك فقد طلب تزكية الشهود وشهادة من يعرفهما حقاً ؛ فلعب العامل الزمني دوراً في هذا الخلاف ، فالاختلاف هو اختلاف عصر وزمان حيث كان الناس زمن الإمام أبو حنيفة أهل خير وصلاح ؛ لأنه زمن التابعين ، فأُستغني عن السؤال عن حالهم في السر . ثم تغير الزمان وظهر الفساد فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة في عصر المتأخرين من أصحاب أبو حنيفة [3].

واستدل الفريق الثاني بقوله تعالى ﴿ مِّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[4] فاشترط الله سبحانه وتعالى بالشهداء أن يكونوا مرضين ، ولا يتحقق الرضا عن الشاهد إلا بمعرفة عدالة ، ولا سبيل لذلك إلا بالتزكية ، فبالمحصلة إن أمر التزكية أصله من القرآن الكريم .

([1]) سبق تخريجه ، ص ١٩٧.

([2]) سبق تخريجه ، ص ٢٤٩.

([3]) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج١١ ،ص ٢٤٠.

([4]) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه سأل عن حال الشاهدان اللذان شهدا عنده ، وطلب من يزكيهما . وهذا الخبر ينفي أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة المسلمين على بعضهم كون المسلمون على بعضهم عدول .

وبناء على ما تقدم فإني أرجح الرأي الثاني لما أورد من أدلة تبرهن وجوب التزكية خاصة في عصرنا الحاضر مع كثرة تقلب بعض الأشخاص وتلونهم وعدم معرفة زيفهم من حقيقتهم ؛ والله تعالى أعلى وأعلم .

وقد تكون هناك ظروف تحتم سقوط التزكية عن الشهود ، من ذلك قبول شهادة المتوسمين[١] ، فإذا حضر مسافران ، فشهدا عند حاكم لا يعرفهما يقبل شهادتهما إذا رأى فيهما سيما الخير ، لأنه لا سبيل إلى معرفة عدالتهما ، فإذا لم تقبل شهادتهما يؤدي ذلك إلى تضييع الحقوق الذي يقصد الشرع إعطائها لأهلها ؛ فهنا يحكم بشهادة الشهود من غير تزكية[٢] .

وورد عن أبي حنيفة وأبي يوسف إنه لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود أجزأت ، فالسؤال عن عدالة الشهود ليس بشرط [٣]. وروي عن أبي حنيفة[٤] إن هناك شهود تسقط عنهم التزكية و لا يُسأل عن عدالتهم وهم أربعة : وشاهدا تعديل العلانية و شاهدا رد الظنة ، وشاهدا الأشخاص وشاهد الأشخاص يقال له العدوي : أي من يستعين بغيره لينصره على خصمه الذي ظلمه ، فيقال استعدى فلان الأمير على من ظلمه : أي أعانه الأمير على من ظلمه ونصره[٥].

فمن استعدى على شخص و يريد به أن يبعث خارج البلد ويأتي بعد ذلك ،فلا تزكية لشهود ذلك ؛ لأن فيهما إلزام حق على غيره وفيما فيه إلزام حق على الغير لا بد له من العدالة ، وليس في تزكية العلانية إلزام شيء على الغير[٦].

---

(١) شهادة التوسم : هي أن تقع بين المسافرين خصومة ما ، فيرفعوها لحاكم المدينة أو القرية التي حلوا بها ، فيشهد بعضهم على بعض بالتوسم لهم بالحرية والعدالة ، من خلال ما وقع بينهم من معاملات ، وكان جوازها لضرورة كما أجيزت شهادة النساء وحدهن فيما لا يحضه الرجال ، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، **شرح ميارة** ج١،ص٤٠، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ،ج٢٦ ،ص ٢٣٦.

(٢) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٢٥١.

(٣) ابن نجيم **البحر الرائق** ج٧ص ٦٣.

(٤) المصدر السابق، ج٧ص ٦٨.

(٥) السيواسي ، **فتح القدير** ، ج٨، ص ١٩٣

(٦) ابن نجيم **البحر الرائق** ج١ص ٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشاهدا الغربة أيضاً لا يزكى ؛ لأن القاضي لو اشتغل بتعديل شهود الغربة أو الأشخاص لانقطع المسافر عن الرفقة ولهرب الخصم ، وينتفي القصد الأصلي من ذلك وهو إقامة الحق والعدالة في العباد[١].

تعارض الجرح والتزكية

وقع في تقديم الجرح أو التزكية ، إذا تعارضت تزكية الشاهد وجرحه في نفس الوقت ، اختلاف بين الفقهاء ، فقد اختلفوا في التعارض بين التزكية والتجريح على أقوال ثلاثة كالآتي: القول الأول :

إنه تعاد المسألة على القاضي في حال التعارض بين الجرح والتعديل ، فلو تم تعديل الشاهد من قبل واحد ثقة وأتاه شاهد ثقة آخر أنه غير عدل وشهد بجرحه أعاد القاضي المسألة ، وهذا قول أغلب فقهاء الحنفية اشهرهم محمد[٢] .

وحجتهم في ذلك إنه قد وقع التعارض بين الخبرين ، بين من يثبت العدالة وبين من ينفي فيما طريقه الخبر، و لأن العدالة والجرح لا يثبت عندهم بقول والواحد فصارا متساويين[٣] .

القول الثاني :

إنه إذا تعارض الجرح والتعديل فإن الجرح أولى ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٤]والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وقول عند المالكية[٧] والإباضية[٨] .

وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١. لما في الجرح من زيادة العلم خفيت على من يُعدل ، فالجرح مما يبطن فلا يطلع عليه كل الناس بخلاف العدالة فوجب تقديمه .
٢. لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم ، والجارح مثبت لوجود ذلك ، والإثبات مقدم على النفي .

---

(١) ابن نجيم **البحر الرائق** ج١ص ٦٨، السيواسي ، **فتح القدير** ، ج٨، ص ١٩٣.

(٢) السرخسي **المبسوط** ج١٦ص، ٩١،الطرابلسي **المعين الحكام** ص٨٦.

(٣) السرخسي **المبسوط** ج١٦ص، ٩١.

(٤) المصدر السابق ج١٦ص، ٩٢.

(٥) البهوتي **الروض المربع** ج٣ص٤٠٠، الماوردي ،**الإقناع** ج١ص ١٩٥، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ص٢٤٣.

(٦) مصطفى الرحيباني **مطالب أولي النهى** ج٦،ص٥١١ المر داوي **الإنصاف** ج١١ص٢٨٩، ابن مفلح **الفروع** ج٦،ص ٤٧١، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١٢ص١٩٠.

(٧) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص٣١٣ ، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ص٢٤٣.

(٨) ا بن اطفيش **شرح النيل** ج١٣ ،ص ٣٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. لأن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

٤. لأن الجارح في الجرح اعتمد على الدليل ، وهو العيان والمشاهدة ، فإن كان سبب الجرح ارتكاب الكبيرة ، فلو جرح الشاهد واحد وعدّله اثنان فالتعديل أولى لو عدله جماعه وجرحه اثنان فالجرح أولى ؛ لأنه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد على اثنين ، فترجح الجرح على التعديل .

القول الثالث :

إنه إذا عدل شاهدان رجلاً وجرحه آخران يقضى بأعدلهما ؛ لاستحالة الجمع بينهما ، و هذا عند المالكية[١] .

وفصل بعض علماء المالكية [٢] حيث قالوا : إن كان اختلاف البينتين في فعل شيء في مجلس واحد ، فإنه يُقضى بأعدلهما .

وإن كان اختلاف البينتين في مجلسين متقاربين قضي بشهادة الجرح ؛ لأنها زادت علماً في الباطن . وإن تباعد ما بين المجلسين قضي بآخر هما تاريخاً ويُحمل على إنه كان عدلاً ففسق ، أو كان فاسقاً فتزكى ، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة فبينة الجرح مقدمة ؛ لأنها زادت[٣].

---

(١) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١،ص٣١٣.

(٢) مثل اللخمي من المالكية ، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ج١،ص٣١٣.وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج ١١ص٢٤٣،

(٣) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ج١،ص٣١٣.وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج ١١ص٢٤٣،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنوع التزكية

إن تزكية الشهود تقسم إلى قسمين رئيسيين وهما تزكية السر وتزكية العلانية، وإن هذا التقسيم يُبنى عليه كثير من الأحكام فهناك قسم اعتبره بعض الفقهاء ليس بشهادة وبالتالي لم يُشترط به شروط الشهادة ، وهناك قسم أُجري مجرى الشهادة فكان كالشهادة بالعدد والنصاب ونحو ذلك ، وبيان هذه الأقسام كالتالي :

أولاً : تزكية السر

التزكية السرية هي المرحلة الأولى للتزكية ، وقد أحدث التزكية السرية القاضي شريح وقد أفتى العلماء بذلك وقد قيل له : أحدثت يا أبا أمية فأجاب : " أحدثتم فأحدثت "[1].

قال ابن رشد من المالكية :" السؤال عن الشهود في السر هو تعديل في السر وهو مما ينبغي للقاضي أن يفعله ولا يكتفي بتعديل العلانية دونه ، وله أن يكتفي بتعديل السر دون تعديل العلانية ، وتعديل السر لا عذر فيه ويجزئ فيه الشاهد الواحد[2] .

والتزكية السرية يقوم بها القاضي بتعيين أشخاص يكلفهم بالسؤال عن الشهود سراً وليس بدراية جميع من سمع بموضوع الدعوى ، وهنا يتعين على القاضي أن يختار الأشخاص الذي يسألهم ، فيكونوا من أوثق الناس و أكثرهم ورعاً وأكثرهم دراية و خبرة بأحوال الناس وأعلمهم بالتمييز بين الغث والسمين ، فيولي القاضي المزكي البحث عن أحوال الشهود ، فالقاضي مأمور بالتحري عن العدالة فيجب عليه الاحتياط في ذلك .

وبعد أن يختار القاضي من يسألهم ، يقوم بكتابة بورقة يُعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء[3] يكتب القاضي على تلك الورقة كل تفاصيل أركان الدعوى قدر ما يعلمه عنهم ، فيكتب اسم المدعي والمدعى عليه والمدعى به و أسماء الشهود وشهرتهم وأنسابهم آبائهم وأجدادهم وقبائلهم وصنعتهم وأشكالهم ومحالهم ومصلاهم ، والمهم بهذه الورقة أن يعرّفهم القاضي

([1]) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج١١،ص ٢٤١، البابرتي **العناية شرح الهداية** ج٧،ص ٣٧٩، ابن مفلح **الفروع** ج٦ ،ص٤٧٥، محمد بن احمد الفاسي **شرح ميارة** ص ٥٤، ابن اطفيش **شرح النيل وشفاء العليل** ج١٣،ص ٢٤٥.

([2]) محمد بن احمد الفاسي **شرح ميارة** ص ٥٥.

([3]) هذا ما جاء بالمادة (١٧١٨) من مجلة الأحكام العدلية ، وقد سُميت مستورة لكونها سترت عن أعين الناس علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبيّنهم بشكل يميزهم عن غيرهم حتى لا تتمكن الشبهه ، فقد تتحد الأسماء وتتفق الأوصاف ونحو ذلك ؛ لكن وإذا كانوا معروفين يحرر أسماؤهم وشهرتهم فقط[١] .

وبعد أن يكتب القاضي كل هذه التفاصيل يقوم بوضع هذه الرقعة في غلاف ويقوم بختمها ؛ والعلة في ذلك لمنع الحيلة والفساد والخدعة في التزكية ، وبعد ذلك يقوم القاضي بإرسالها إلى من تم اختيارهم ليكونوا مزكين والمستأمنين على ذلك . ويجب التنبيه هنا إنه يجب على المشهود له أن يتحمل أجرة الموظف الذي يذهب بمغلف التزكية إذا كان محل التزكية بعيد [٢] .

فهنا يتضح إن التزكية سراً ليست بشهادة وإنما إخبار[٣] . هذا ويجب على من ينقل وثيقة التزكية للمزكين ، أن يخفي وثيقة التزكية إخفاءً تاماً ، فلا يرى ذلك سوى المزكي ؛ وذلك حتى لا يعلم أحد بفحوى التزكية فيُخدع المزكي الأمين ويُوهم عن تفاصيل شخصية الشاهد.

وعلى هذا المزكي المكلف من القاضي أن يتعرف أحوال الشهود ممن يعرف حالهم فيسأل عنهم أهل الثقة و الأمانة من جيرانهم ، فإن لم يكن في جيرانهم من يصلح للمسألة ،فليكن من أهل محلاتهم وأن يسأل أهل أسواقهم وممن لهم علاقة به؛ والعلة في ذلك لأنهم أعرف بحالهم[٤].

وإن قال الشخص العدل المسؤول عن الشاهد الذي يكون اسمه ضمن أسماء الشهود المحررة بالرقعة التي بعثها القاضي : " هو عدل عندي جائز الشهادة " . كتب المزكي في آخر المستورة التي في الغلاف تحت اسم الشاهد المعني " إنه عدل مرضي عندي جائز الشهادة " ، أو عبارة " إنه عدل ومقبول الشهادة " وإذا كان التعديل لجميع الشهود الموجودة أسماؤهم في الرقعة فيكتب المزكي عبارة " إن هؤلاء الشهود عدول عندي ومرضيو الشهادة " أو عبارة " لا نعرف عن هؤلاء الشهود سوى الخير "[٥].

هذا إذا كان ما كتبوه المزكين يدل على التعديل أما إذا أراد المزكين غير التعديل في الشاهد ولم يكونوا عدولاً كتبوا عبارة " غير عدل " وأمضوا وختموا الغلاف ويقوم المزكون برد تلك الرقعة

---

(١) علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧، علاء الدين الطرابلسي ، **معين الحكام** ص٨٦ ، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج ١١،ص٢٤١، محمد بن احمد الفاسي **شرح ميارة** ص ٥٤، ، المر داوي **الإنصاف** ج١١ص٢٩٠، البابرتي **العناية شرح الهداية** ج٧،ص ٣٧٩، ابن اطفيش **شرح النيل وشفاء العليل** ج١٣،ص ٢٥٩، جعفر الهذلي ، **شرائع الإسلام** ج٤ ، ص ٦٩.

(٢) علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٧.

(٣) ابن مفلح **الفروع** ج٦ ،ص٤٧٥، المر داوي **الإنصاف** ج١١ص٢٩٥.

(٤) علاء الدين الطرابلسي ، **معين الحكام** ص٨٦.

(٥) الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٧، علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٧، محمد بن احمد الفاسي **شرح ميارة** ص ٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى القاضي في السرّ دون أن يطلعوا على مضمونها من أتى بها أو غيره ؛ وذلك حتى لا يلحق ضرر بالمزكين أو الجارحين [١].

ويوجب الشرع هنا أن لا يتراخى المزكين عن الإخبار عن عدالة الشهود إذا تبين لهم أن الشهود عدول ؛ وذلك لأن التحري من المزكين عن أحوال الشهود هو لإحياء الحق فما دام إنه إحياء الحق متوقف على بياناتهم فيجب عليهم الإخبار بعدالة الشهود بحق ، ومن جهة أخرى فإن الإثبات مقدم على النفي فإثبات العدالة للشاهد مقدم على نفيها ، ففي باب وقت الإخبار فمن الأولى أن يُقدم إثبات العدالة على نفيها في الإخبار وعدم التراخي عنها . مع العلم أن هناك عبارات قد يكتبها المزكون لا تعتبر تزكية للشاهد ، فإذا كتب المزكي تحت اسم الشاهد عبارة " لا بأس به " [٢]فلا تكون هذه العبارة تعديل للشاهد ؛ لكن بنفس الوقت لا تعتبر تجرح صريح للشاهد وإنما يجب الحذر منه .

ولا يجوز للمزكين تعديل شهود لم يظهر لهم إنهم عدول مرضين للشهادة ، وكذلك إذا لم يتمكن المزكين من المعرفة التامة بأحوال المزكين ، فبهذه الحالة يكون المزكين قد شهدوا بما يجهلون من حالة الشاهد وهذا ما لا يجوز وجوده بالشاهد العادي ويجب أن يتوقى الشاهد من أن يشهد بناءً على جهل فالمزكي يجب أن لا يشهد بناءً على جهل من باب أولى والله تعالى أعلم .

واتفق الفقهاء [٣]على أن كلمة " عدل مقبول الشهادة " في الرقعة المختومة من المزكين للقاضي تحصل بها تزكية الشاهد وتعديله ، أما إذا كتب المزكون كلمة "عدل " وحدها دون ذكر إنه مقبول الشهادة .

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج ٢٤، ص ٢٩٠، المر داوي **الإنصاف** ج١١ص٢٩٥، البهوتي ، **كشاف القناع** ج ٦ ، ص ٣٥٣، البابرتي **العناية شرح الهداية** ج٧،ص ٣٧٩، الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٧، **علي** حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٧.

(٢) علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٧.

(٣) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤ص٢١١، محمد بن احمد الفاسي **شرح ميارة** ص ٥٥، زكريا بن محمد الأنصاري **أسنى المطالب** ج٤،ص٣١٣، المر داوي **الإنصاف** ج١١ص٢٩٦، جعفر الهذلي ، **شرائع الإسلام** ج٤ ، ص ٧٠ ، ابن اطفيش **شرح النيل** ج١٣،ص ٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاختلف في ذلك فقهاء الحنفية بذلك على قولين[١] :

القول الأول : إنه يحصل التعديل والتزكية بذلك اللفظ ، وهذا قول بعض فقهاء الحنفية منهم الزيلعي [٢]؛ وذلك لأن كلمة عدل تكفي للتعديل فلو أراد المزكون تجريح الشاهد لذكروا غير ذلك لكن بهذه الكلمة يُراد التعديل[٣] .

القول الثاني : وقال غيرهم[٤] بأنه لا تحصل التزكية بذلك اللفظ ؛ والعلة في ذلك، إن الشاهد إذا كان عدلاً لا يلزم كونه مقبول الشهادة ، حيث أن العبد إذا كان محدوداً بحد القذف ،و يكون عدلاً بعد التوبة إذا تاب، إلا إن شهادته غير مقبولة لكونه عبد مملوك ، فهو عدل لكنه غير حر فبالتالي غير مقبول الشهادة[٥].

ويُلاحظ هنا أن الرأي الثاني هو الرأي الراجح وذلك للدقة التي جاء بها والاحتراز من الوقوع بالمحذور والله تعالى أعلى وأعلم .

ومما سبق يتبين إنه يجب على المزكين أن يكتبوا عبارة " عدل مقبول الشهادة " ليُقبل التعديل ويكون تعديل باتفاق العلماء . أما إذا كتب المزكي "عدل فقط " فعلى قولين ،قول إنه تعديل و قول آخر غير تعديل ؛ وإذا كتب المزكون في حق الشاهد عبارة " مقبول الشهادة " فقط فهذا الحكم يحتاج إلى التحري من القاضي[٦] .

و يتضح إن سبب التزكية سراً ؛ أنه إذا كان الشهود غير عدول فيمكن أن لا يقدر المزكي على الجرح علناً لبعض الأسباب ، كخوف المزكي على نفسه فلذلك كانت التزكية السرية حتى يكون المزكي قادراً على الجرح دون أي مؤثر خارجي[٧].

---

(١) علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ ص ٤٤٨، علاء الدين الطرابلسي ، **معين الحكام** ص ٨٧.

(٢) الزيلعي **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ج٤ص٢١١.

(٣) المصدر السابق، ج٤ص٢١١.

(٤) وهذا قول البعض من الحنفية مثل السرخسي وصاحب البحر ، السرخسي ،**المبسوط** ج١٦ص، ٩١،علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٨.

(٥) السرخسي ،**المبسوط** ج١٦ص، ٩١.

(٦) علي حيدر درر **الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٨.

(٧) وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج ٢٤، ص ٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : التزكية العلنية

إن تزكية العلانية هي المرحلة الثانية من مراحل التزكية ، وتأتي بعد تزكية السر ، فسؤال القاضي عن تزكية العلانية يكون بعد التحقق من التزكية في السر ، وتكون تزكية العلانية على الشكل الآتي :

إذا حضر الخصمان المشهود له والمشهود عليه وشهودهم الذين تمت تزكيتهم سراً ، إلى مجلس القاضي وبين يديه ؛ فيسأل القاضي المزكين أولاً عن الشهود هل أنهم هم نفسهم من زُكّوا سراً ؟ لأنه قد يحدث أن يكون شاهدان يشتركان في اسم واحد ونسب واحد[١]، فإذا تحقق القاضي أن الشهود هم الذي تزكوا سراً ؛ فيشير المزكون إلى الشهود ويقولون عبارة : " هؤلاء عندي عدول " أو أن يقول : " هؤلاء عندي عدول ومقبولو الشهادة "[٢] .

شروط تزكية العلانية

يُشترط لتزكية العلانية شروط عدّة حتى تُعتبر ويمكن ترتيب أثرها على الشهود حيث يكونوا مقبولي الشهادة ، وهي كالآتي :

١. جاء في المادة رقم (١٧٢٢) من مجلة الأحكام العدلية أن (التزكية العلنية من قبيل الشهادة وتعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة)[٣].

فإذا كانت التزكية العلنية من قبيل الشهادة وتعتبر فيها شروط الشهادة فإنه يُشترط فيمن يُزكي الشهود الشروط المعتبرة للشهادة وأنه تكون عنده أهلية للشهادة ، أي أن يكون المزكي علناً مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً حراً مبصراً غير محدود بالقذف ولا متصف بخوارم المروءة ولا يوجد به مانع من موانع الشهادة المعتبرة شرعاً ، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يُجزئ شاهد واحد كما هو الراجح في التزكية بالسر وإنما يُشترط نصاب الشهادة المعتاد وهو أقلها عدلان ، وهذا عائد لإجراء التزكية بالعلن مجرى الشهادة وليست مجرى الإخبار كما في التزكية بالسر .

إلا إنه بالتزكية العلنية لا يُشترط لفظ الشهادة كما هو في الشهادة العادية ، وإنما أي لفظ يجزئ [١].

---

(١) البابرتي ،**العناية شرح الهداية** ج٧،ص ٣٧٩.

(٢) علاء الدين الطرابلسي **مُعين الحكام** ص، ٨٨، علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٩، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣١٠، زكريا بن محمد الأنصاري **أسنى المطالب** ج٤،ص٣١٣، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ص ٢٤٩.

(٣) علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ ص ٤٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أن تكون تزكية العلانية في مجلس القاضي ، فهذا القول العلني يجب أن يكون أمام القاضي وأمام كل من حضر مجلس القضاء ، بتزكية الشهود وأنهم أهل للشهادة ؛ إزالة لاحتمال الالتباس بين شاهد وآخر ، وكذلك احترازاً من وقوع التبديل بين مستورة أحد الشهود وأخرى يكون الشاهد بها غير عدل ، أو خوفاً من التزوير فيها قبل وصولها للقاضي وبناء حكم عليها . فحتى لو إنه حصل تبديل أو تلاعب معيّن في الرقع التي كتبها المزكون سراً عن الشهود فيُكشف هذا الزيف من خلال التزكية العلنية في مجلس القاضي . و ليس على القاضي بالتزكية أن يسال المزكي عن تفسير العدالة إذا كان عالما بوجوهها فالتعديل مقبول من غير ذكر سببه ؛ وذلك لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها بخلاف الجرح [٢].

٣. يُشترط حضور الشهود المزكيين مجلس التزكية ، هذا و يجب على الشهود أن يكونوا حاضري مجلس القاضي وقت التزكية العلنية ، بأنفسهم أو يبعثون من ينوب عنهم كالوكيل أو النائب عنه وقت التزكية ، ويكفي أن يكون نائب واحد عن الشاهد يحضر التزكية العلنية عند القاضي[٣] ؛ حتى يعرف كل من القاضي و المزكي الشاهد المُزكى بعينه[٤]، فتكون التزكية على عين المزكي، فلا يُزكى الشاهد إذا لم يعرفه القاضي بعينه ، وهذا لا يتأتى إلا بحضور الشهود مجلس القاضي . وقد اشترط بعض العلماء[٥] أن يكون المزكي الذي زكى الشاهد سراً غير المزكي الذي يزكي نفس الشاهد علناً .

وقد رأى علماء الحنفية[٦] الاكتفاء بتزكية السر ؛ وحجتهم في ذلك ، إنه في تزكية العلانية بلاء وفتنة عظيمين؛ لأنه قد يكون الشاهد المراد تزكيته فاسقا غير زكي وغير مرضي للشهادة؛ لكن من يعرف حال هذا الشاهد لا يُخبر المزكي إنه فاسق بالعلانية ، وذلك إما ابتغاء للستر عليه حتى لا يؤدي إلى فضيحة أمره أو اتقاء من شره حين يعلم إنه أخبر بفسقه للمزكي ، وهذا

---

(١) علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ ص ٤٥١، علاء الدين الطرابلسي **مُعين الحكام** ص، ٨٨، الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤ص٢١١،

(٢) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ، ص ٣٢٢ .

(٣) البابرتي ،**العناية شرح الهداية** ج٧،ص ٣٨، الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤ص٢١١.

(٤) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ، ص ٣٢٢، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ص ٢٥٠

(٥) مثل الخصاف من علماء الحنفية ، ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ج٥ ،ص ٤٦٩..

(٦) **معين الحكام** ص ٨٦، البابرتي ،**العناية شرح الهداية** ج٧،ص ٣٧٩،الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤ص٢١١، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ص ٢٤٢،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدوره يؤدي إلى وقوع الضغينة والعداوة فيما بينهم . وهذا ما لم يأتي به الشرع ومن هنا فإنه يُكتفى بتزكية السر عند الحنفية[١] وهذا ظاهر مذهب الحنابلة[٢] .

وخالفهم بذلك المالكية[٣] حيث رأوا بأنه يُندب للقاضي تزكية السر مع تزكية العلانية ، لكن إن اقتصر على تزكية السر أجزأه ذلك قطعاً كتزكية العلانية ، فالجمع بين تزكية السر والعلانية عندهم من باب الندب وليس الوجوب. وقال الشافعية[٤] بالمشافهة ، فيقوم المبعوث إلى القاضي ليوصل أمر التزكية ، وذلك بعد تزكية السر بنقل حال الشاهد من المزكي المبعوث إليه شفهياً إلى القاضي حسب ما سمعه من المبعوث إليه ، وقيل إن المشافهة تكون بين المبعوث إليه والمبعوث من جهة الحاكم ، فينقل له ما يعلمه عن الشاهد ، وعليه فإنها لا تَرد التزكية العلنية مكتوبة[٥] . ومن الشافعية[٦]من لم يقبل قول المبعوث في التزكية أو المرسل ويسمونهم (أصحاب المسائل)[٧]

حيث اعتبروها شهادة على شهادة مع حضور الأصل وهذا ما لا يُقبل ، فالمعوّل عليه هو شهادة المزكي ؛ إلا نُقل عن أغلب الشافعية أن المعوّل عليه قول أصحاب المسائل المبعوثون للمزكيين الأصليين[٨]. و أخيراً فإن الفرق بين تعديل السر و تعديل العلانية هو من وجهين[٩] :

الوجه الأول : إنه في تعديل السر لا يجوز إعذار إلى المشهود عليه حتى يثبت عدالته إن كان قد جرحه المزكي ، وهذا بخلاف تعديل العلانية فإنه يُعذر إلى المشهود عليه ، ويجوز للقاضي أن يُنظر المشهود عليه ثلاثة أيام في تزكية العلانية .

الوجه الثاني : إنه في تعديل السر يمكن الاكتفاء بالشاهد الواحد كمزكي يشهد على تزكية الشهود ، وهذا بخلاف تعديل العلانية فإنه لا يجوز أن يشهد فيها إلا شاهدين عدلين . وهذا . كما أسلفت . راجع إلى اعتبار تزكية السر إخباراً وليس بشهادة ، واعتبار تزكية العلانية شهادة لكن دون اشتراط لفظ الشهادة فيها .

---

(١) **معين الحكام** ص ٨٦، البابرتي ،**العناية شرح الهداية** ج٧،ص ٣٧٩،الزيلعي **تبيين الحقائق** ج٤ص٢١١، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ص ٢٤٢،

(٢) ابن مفلح **الفروع** ج٦ ،ص٤٧٧، المر داوي **الإنصاف** ج١١ص٢٩٥.

(٣) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ، ص ٣٢٢، محمد بن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص ١١٦.

(٤) الأنصاري **أسنى المطالب** ج٤،ص٣١٤.

(٥) المصدر السابق،_ج٤،ص٣١٤.

(٦) كأبي اسحق و ابن الصباغ .

(٧) الأنصاري **أسنى المطالب** ج٤،ص٣١٤، الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج ١٠،ص ٢٧٨.

(٨) الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج ١٠،ص ٢٧٨، زكريا بن محمد الأنصاري **شرح البهجة** ،ج ٥،ص٢٢٣.

(٩) محمد بن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص ١١٦، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

شروط تزكية الشهادة

إن الشهادة لا تؤخذ بالقضاء ولا يمكن اعتبارها إلا إذا استوفت جميع شروطها ، سواء الشروط التي ترجع إلى نفس الشهادة أو الشروط التي ترجع للشاهد أو المشهود به ونحو ذلك ، وكما إن تزكية الشهادة لا بد لها من أمور تتحقق بها وتتحقق بمن يقوم بالتزكية حتى تُعد تزكية مقبولة يمكن ترتيب حكم على الشهادة المزكّاه ، وبيان ذلك الآتي :

شروط المزكي

إن من يقوم بأداء الشهادة لا بد له من شروط تنطبق عليه ليقوم بأداء الشهادة ، فمن يقوم بتزكية الشاهد ويرى أن الشاهد أهل للشهادة من باب أولى أن تعتبر فيه شروط لا بد من تحققها في شخص المزكي حتى تكون تزكيته للشاهد معتبرة شرعاً .

فيشترط بالمزكي الشروط العامة التي يجب توافرها بالشاهد من إسلام وحرية وذكورة وعدالة ، إلا أن شاهد التعديل زاد على شاهد الدعوى بشروط ،وذلك إن شاهد التزكية يختلف عن شاهد الدعوى في أمور وقد يتفق بأمور أخرى[1] .

فيتفق شاهد التزكية و شاهد الدعوى عموماً في اشتراط العقل الكامل والضبط والولاية والعدالة والبصر والنطق والحرية ، وألا يكون الشاهد محدوداً في قذف ، وعدم القرابة المانعة من قبول الشهادة ، وعدم الخصومة ، وأن لا يكون المزكي وكيل أو خليفة أو مستخلف في أمانة . وألا تجر الشهادة نفعاً أو تدفع ضراً وكذلك التزكيةً فيجب أن لا تجر النفع للمزكي أو تدفع الضر عنه بتزكيته. وهذه الشروط هي في الجملة ، وهذا في تزكية العلانية[2] .

ويختلفان الشهادة على الدعوى عن التزكية أمام القاضي، في أن تزكية الشهود في العلانية يشترط بها شروطاً زائدةً عن شروط الشهادة على الدعوى آنفة الذكر ، مثل أن يكون المزكي مبرزاً فطناً لا يخدع ولا يستغفل .

([1]) وزارة الأوقاف الكويتية ،**الموسوعة الفقهية** ج١١،ص ٢٤٦.

([2]) المصدر السابق، ج١١،ص ٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتفصيلها كالآتي[١] :

١. أن يكون شاهد التعديل المزكي رجلا صالحا صدوق اللسان مؤدياً للأمانات عدلاً مبرز مجتنباً للكبائر وغير مصر على الصغائر مأمونا ناقداً فطناً منتبهاً فلا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه،عالماً بأمور التعديل ولا تخفى عليه ، ويملك الخبرة الباطنة عنها ، ومميزاً بين الأمور الموجبة لجرح الشاهد والأمور الغير موجبة للجرح وعارفاً بها ولا يسألون عدوا ولا صديقا، فلا تقبل التزكية من الأبله والجاهل والسفيه بوجه العدالة وإن كان في نفسه عدلاً مقبولاً في غير ذلك . إلا أن الحنفية لم يشترطوا أن يكون الشاهد مبرزا ناقدا فطناً خصوصاً بتعديل السر لأن تعديل السر خبر وليس بشهادة[٢] .

فمن رتبهم الحاكم ليسألون سرا عن الشهود لتزكية أو جرح يُعتبر فيهم شروط الشهادة ، وقيل تشترط شروط الشهادة في المسئولين عن الشهود لتزكيتهم وليس في المزكين[٣] .

إلا أن بعض العلماء رأى أنه ليس كل من تقبل شهادته تقبل تزكيته ، فقد يصح من البعض الشهادة وتُقبل منه لكن لا تصح تزكيته ، والفارق بمعرفة المزكي بأحوال الجرح والتعديل ، فصح عن الإمام مالك إنه قال :" قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله ، ولا يجوز تعديل إلا العارف".[٤] وبذلك قال محمد من الحنفية ، وحجته في ذلك إن الشاهد يحسن أن يؤدي ما سمع من أخبار ولا يحسن التعديل[٥] .

ولا يكفي ذلك ؛ بل يشترط في قبول المزكيين معرفة الحاكم بخبرتهما الظاهرة و الباطنة فيعلم الغائب من باطنة الذي يصح له به الحكم عليه ، والمعرفة المتقادمة لمن يريدون تزكيته وقدرتهم على التمييز بين العدل والمجرح وذلك من خلال صحبة ومعاملة أو جوار ونحو ذلك فبالمخالطة الطويلة يتكرر اختباره له وتطول صحبته إياه ، ليتأتى للمزكي بهذه الخبرة التعديل أو الجرح وذلك لا يدرك إلا مع المطاولة؛ لأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي و

---

(١) علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٥٤، الزيلعي **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ج٤،ص٢١٣،٢١٢، المر داوي **الإنصاف** ج١١ص٢٨٩، ابن مفلح **الفروع** ج٦،ص ٤٧١، ابن نجيم **البحر الرائق** ج١ص ٦٨، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣٠٨،محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل** ج٦،ص ١١٦.

(٢) الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٦ ،السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص٨٩.

(٣) المرداوي ، **الإنصاف** ج١١ص٢٩٥، ابن مفلح **الفروع** ج٦،ص٤١٤، ابن تيميه **المحرر في الفقه** ج٢ص٢٠٧، البهوتي **كشاف القناع** ج٦ص ٣٥٣.

(٤) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣٠٩.

(٥) الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تزيين الظواهر وكتمان العيوب_، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره ، وهو في باطنه فاسق . فإذا كان الشاهد مسلماً فيجب أن يكون المزكي عالماً عنه بأنه مداوم على أداء الصلاة مع الجماعة . لكن قال البعض بجواز قبول تزكية المزكين مع جهل الحاكم بخبرتهما الباطنة [١]. وبعد ذلك يكتفي القاضي بقول المزكي ، ويعول على قوله في تعديل من شهد عنده.

٢. أن لا يكون المزكي يتصف بالطمع وأن لا يكون فقيراً ؛ وذلك حتى لا ينخدع بالمال إذا عُرضت عليه الرشوة من الشاهد المطلوب تزكيته ،فيزكي من ليس بعدل وبالتالي يُحكم بناءً على شهادة باطلة ومن ثم تضييع الحقوق، فاشترط الشرع أن يكون المزكي عفيفاً .

٣. ألا يوجد عداوة بين الشاهد وبين المزكي ؛ لأنه التهمة هنا واضحة ولا مجال لإخفائها ، فإذا وُجدت عداوة ظاهرة بين الشاهد وبين المزكي فلا يمكن سؤال ذلك المزكي عن أحوال الشاهد هل هو عدل رضا أو لا . وعليه فإن تعديل الخصم لخصمه لا يصح ، فتزكية المدعى عليه للشاهد غير مقبولة ؛ وذلك لأنه في ظن المدعي ومن يشهد معه أن الخصم كاذب في إنكاره موضوع الدعوى ، فلا يصلح أن يكون معدلاً للشهود [٢] .

٤. يلزم عند بعض الفقهاء إلا يكون المزكي الشاهد الآخر فلذلك إذا شهد اثنان في دعوى وكان أحدهما معروفاً بالعدالة والآخر مجهولاً فإذا زكى الشاهد المعروف بالعدالة رفيقه الشاهد فلا تقبل ؛ لأن الشاهد متهم في تعديل الشاهد الآخر لاحتمال قصده من ذلك ترويج شهادته ، أما إذا لم توجد هذه الأوصاف في الجانب المنسوب إليه الشاهد فيعتبر بالشهود تواتر الأخبار [٣].

وزاد بعض المالكية من الشروط أنه من يرى تعديل كل مسلم، وإنه عدل بمجرد الإسلام فلا يقبل له تزكيه ولا يُقبل تعديله ، لكن يجوز تزكية المسلم لغير المسلم إذا توافر بالمزكي شرط معرفة حال الشاهد [٤].

---

(١) المر داوي **الإنصاف** ج١١ص٢٩٠،الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٦ ،وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ص ٢٤٧، علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٨.

(٢) ابن نجيم **البحر الرائق** ج٧،ص ٦٦،ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ، ص ٣٢٢.

(٣) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣٠٨ ،٣٠٩.

(٤) المصدر السابق_ج١ ص ٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدد من يقبل في التزكية

فرّق العلماء بين العدد اللازم لتزكية شهود السر وتزكية شهود العلانية ، فأما العدد اللازم لتزكية شهود السر اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

١. إن القاضي يمكن أن يجتزئ بشاهد واحد يزكي الشاهد المطلوب تزكيته في تزكية السر، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف[١] وهو أحد قولي الإمام مالك[٢] .

وهذا راجع لأنهم أجروا التزكية بالسر مجرى الخبر و ليس مجرى الشهادة وبالخبر يكفي شاهد واحد عن ذلك .

٢. إنه لا بد من شاهدين اثنين لتزكية الشهادة سراً . وهذا قول الحنابلة[٣] والشافعية[٤] والقول الآخر لمالك[٥] والإباضية[٦] والزيدية[٧] ، وقالت الزيدية إذا لم يكن شاهدين فشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين المدعي واعتبروها شهادة [٨].

أما بالنسبة لتزكية العلانية فبالعدد المقبول لتزكية الشهود بها قولان :

١. إنه لا تقبل فيها إلا شاهدان اثنان ؛ وذلك لأنها شهادة واقل عدد يمكن قبوله للشهادة هو شاهدان اثنان . وهذا عند جمهور الحنفية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١] والمشهور عند

---

(١) الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٦ ، السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص ٩١، علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٥٠، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج ١١،ص٢٤٣.

(٢) محمد الفاسي **شرح ميارة** ج١ ،ص ٧١ ، محمد بن عبد الرحمن المغربي **مواهب الجليل** ج٦،ص ١١٦، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣٠٩.

(٣)الرحيباني **مطالب أولي النهى** ج٦،ص ٥١١ ، المرداوي **الإنصاف** ج١١ص٢٩٣.

(٤) زكريا بن محمد الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣١٥ ، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج ١١،ص٢٤٣.

(٥) محمد الفاسي **شرح ميارة** ج١ ،ص ٧١ ، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣٠٩.

(٦) ابن اطفيش **شرح النيل** ١٣،٢٤٩ .

(٧) الصنعاني **التاج المذهب** ، ج٤،ص ٧٨.

(٨) المصدر السابق، ج٤،ص ٧٨.

(٩) الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٦ علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٥٤، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج ١١،ص٢٤٣.

(١٠) زكريا بن محمد الأنصاري ، **أسنى المطالب** ج٤،ص٣١٥، إبراهيم بن علي الشيرازي **المهذب** ٢، ٢٩٥.

(١١) الرحيباني **مطالب أولي النهى** ج٦،ص ٥١١ ، المرداوي **الإنصاف** ج١١ص٢٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية [1]والإباضية[2]، إلا أن بعض من الإباضية قال لا بد من ثلاثة شهود على التزكية ؛ وذلك لأن المثنى من الشهود حجة في الأحكام .

٢. إنه أقل عدد يمكن أن يُزكيّ الشهود هو أربعة شهود وخصوصاً إذا كانت التزكية ، لشاهد قد شهد بالزنا ، وهذا قول بعض علماء المالكية[3]وبعض الحنفية [4].

وأجاز البعض التزكية بالشاهد الواحد وبالاثنين والجماعة أيضاً ، بقدر ما يظهر للحاكم من عدد المزكين يؤكدون التزكية عنده ، ومنهم من أطلق العدد ورأى إنه ما كَثُر من الشهود فهو أحسن ، ومن اعتبر التزكية ليست بشهادة فلم يعتبر لفظ الشهادة والعدد فيها[5] .

هذا وإذا تراضى الخصمين ، المشهود له والمشهود عليه واتفقا على قبول تزكية شاهد معين وزكى ذلك الشاهد المزكين فتجوز التزكية بالإجماع ؛ لأن اشتراط العدد في المزكين هو في حالة عدم وجود الطعن من الخصم بشهادة الشاهد ، أما عند وجود التراضي بين المشهود له والمشهود عليه فتجوز تزكية و تعديل المزكي الواحد[6] .

من يزكي الشهود

تُقسم التزكية . كما أسلفت . إلى تزكية سر وتزكية علانية ، وإن القاضي لا يمكن أن يكتفي القاضي بتزكية العلانية دون تعديل السر، لكن له أن يكتفي بتزكية السر دون تعديل العلانية . وإنه ينتقل بعد تزكية السر إلى المرحلة التالية وهو مرحلة التزكية العلنية ، ويقوم القاضي بتعيين من يزكي الشهود بناءً على الشروط السابقة ، لكن الأصل أن يُزكى الشهود من الجهة المنسوب إليها الشاهد ، أي إن كان الشاهد طالباً للعلم فيُزكى من مدرس المدرسة التي ينتسب لها ويسكن فيها[7] .

([1]) محمد الفاسي **شرح ميارة** ج١ ،ص ٧١ ، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣٠٩.

([2]) ابن اطفيش **شرح النيل** ١٣،٢٤٩ .

([3]) مثل مطرف و ابن الماجشون و المتيطي و ابن حبيب ، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٣٠٩، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ج ١١،ص٢٤٣

([4]) علاء الدين الطرابلسي ، **معين الحكام** ص٩٠.

([5]) المرداوي ، **الإنصاف** ج١١ص٢٩٥، البهوتي **كشاف القناع** ج٦ص ٣٥٣.

([6]) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ص ٢٤٦، علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٥٤.

([7]) وهذا ما نصت عليه المادة (١٧١٧) من مجلة الأحكام العدلية ونصها : (تزكي الشهود من الجانب الذي ينسبون إليه ، أي أن كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن معتمد أهاليها ، وان كانوا جنودا فمن ضابط الأورطة وكتابها ، وان كانوا من الكتبة فمن رئيس القسم ومما يليه من الكتاب ، وان كانوا من التجار فمن معتبري التجارة ، وان كانوا من أصحاب الحرف فمن رؤسائهم ونقاباتهم وان كانوا من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا فكل من ينتسب إلى بيئة يزكيه من هو عدل ناقد فطن من بيئته ؛ وذلك لأنه يجب أن يكون المزكون عارفين بأحوال الشهود واقفين عليها ، وهذه المعرفة لا تتأتى إلا بالاختلاط ومهما كثر اختلاط المزكون بالشهود كانت معرفتهم بأحوال الشهود أكثر وأوسع ، فبناءً على ذلك يجب أن يختار القاضي من كان خبيراً بأحوال الناس وكثير الاختلاط بهم ليزكيهم .

وعلى المزكي حتى تعتبر تزكيته أن يكتب الشاهد اسمه ونسبه وحليته ومنزله في دار نفسه[1].

وإذا كان الشهود من النساء وأُحتيج إلى تزكيتها فيجوز تزكية الشاهدة منهن ، فعليه يجوز أن تكون المرأة التي لها اختلاط بالناس مزكية تصح تزكيتها سراً وذلك إن كانت التزكية لزوجها أو لغيره ، فإذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم تجوز تزكيتها .

وقال بهذا الحنفية[2]؛ وحجتهم في ذلك إن المرأة عندما تخالط النساء وهي منهن فلا تعرف حقيقة النساء اللاتي في بيوتهن إلا النساء ، فبالتالي إذا زُكّيت الشاهدة من النساء يصير الوقوف على أحوال الشاهدة أكثر من الوقوف على أحوالها فيما إذا صارت تزكيتها من طرف الرجال ؛ ولأن التزكية دينية ويتساوى في ذلك الرجل و المرأة .

وكذلك لأن لها خبرة بأمور من تخالطهم وهذا ما يلزم لجرح ولتعديل الشاهد يفيد السؤال والتعديل من أمور الدين فيستوي فيه الرجل و المرأة كرواية الأخبار ورؤية هلال رمضان ، إذا كانت أمراه مُخدره لا تبرز لا تختلط بالرجل وبالناس حيث لا تكون عالمة بأحوال الناس وليس لها خبره فلا يكون تعديلها معتبرا [3].

وخالفهم المالكية[4] ،حيث لم يقبلوا تزكية النساء سواء في حق النساء أو في حق الرجال ، فقال ابن رشد من المالكية :" إن التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة وهو صفة تختص بالرجال"[5].

وإن من أجرى تزكية السر مجرى الإخبار و ليست مجرى الشهادة ،فإنه أجاز تزكية الوالد لولده وتزكية الولد لوالده وتزكية كل ذي رحم محرم لرحمه ؛ وذلك لأن تزكية السر هي إخبار ، وإخبار ذوي الرحم المحرم بينهم سواء ، بخلاف تعديل العلانية فإنه من قبيل الشهادة[1].

الصنوف الأخرى فمن معتمدي ومؤتمني أهالي محلتهم أو قريتهم) ، علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٥٤.

([1]) السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص٩١.

([2]) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ ص٢٤٩، السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص ٩١ ، الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٦ .

([3]) السرخسي **المبسوط** ج١٦،ص٩١، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ ،ص٢٤٩.

([4]) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص، ٢٥٢.

([5]) ، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١، ص ٢٥٢، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ ،ص٢٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف من أجرى تزكية السر مجرى الشهادة ، فإنهم لا يقبلون تعديل الأب لابنه أو الابن أباه وإن كان المعدل مبرز ، وهذا عند بعض علماء المالك[٢] . والشاهد الغريب والمسافر إذا لزم أن يشهد في بلدة ليست بلدته ، فإن القاضي هنا يسأله ما إذا كان هناك من يعرفه في مكان هذا القاضي ، فإذا تبيّن أن هناك أشخاصاً من محل القاضي يعرفون هذا الشاهد الغريب ، وكانوا ممن تجوز تزكيتهم ، فإن القاضي بهذه الحالة يقبل تزكيتهم له ، أما إذا لم يكن يعرفه احد من البلدة أو كان من يعرفهم لا تجوز منهم التزكية ، فيُنظر بحال هذا الشاهد إذا كان من محل خارج عن ولاية ذلك القاضي فيزكيه من قاضي محله ، وهذه التزكية تزكية الشاهد غريب الديار[٣].

أما بخصوص الشاهد الذمي ، فإذا كان المدعى أو المدعى عليه ذمي واحضر شهوده الذميين فقد رأى الحنفية [٤]أن التزكية للذمي تكون بمراعاة الأمانة في دينه والأمانة في لسانه والأمانة في يده وإثبات إنه صاحب يقظة وقريحة ؛ لأن الكذب محرم في كافة الأديان ،فبذلك تثبت تزكية الذمي .

هذا إذا عرفه شهد على تعديله شهود من المسلمين ، أما إذا لم يعرفه احد من المسلمين فيتعين أن يُسأل عنه عدول الذميين[٥] . وإن الشاهد ، سواء كان غريب أو قريب أو كان مسلم أو غير ذلك فإنه إذا ثبت جرحه قديما أو يعلم الحاكم بجرحه فإنه لا تجوز الشهادة بتزكيته مطلقاً ؛ لكن تُقبل ممن شُهد على جرحته ثم شُهد على توبته منها ونزعه عنها وحينئذ يجوز تزكيته . وأما الشاهد المقيم على الجرحة المشهود بها فلا تجوز شهادته ولا تقبل التزكية فيه وإن زكى ، وإنما تصح تزكيته فيما يستقبل إذا تاب[٦] .

---

(١) الطرابلسي **معين الحكام** ،ص٨٦.

(٢) ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ، ص ٢٥٢.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج ٣٠ص ١٣، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ج١ص ٣٢٢،علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٥٤.

(٤) الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٩ ،

(٥) الطرابلسي **معين الحكام** ص٨٩ ، وزارة الأوقاف الكويتية **الموسوعة الفقهية** ج١١ص ٢٤٨، علي حيدر **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج٤ ص ٤٤٧.

(٦) المرداوي **الإنصاف** ج١١ص٢٩٠ ، ابن فرحون **تبصرة الحكام** ج١ ص ٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

تزكية الشهود في القضاء العشائري الأردني

المطلب الأول: مفهوم تزكية الشهادة في القضاء العشائري الأردني وطريقتها

مفهوم التزكية في القضاء العشائري الأردني

التزكية : هي وصف بالعدالة من المزكين له تفيد أن الشاهد أهل للشهادة وغير مردود الشهادة[١] ، ولا تقف تزكية الشاهد في القضاء العشائري عند هذا المعنى ؛ بل تمتد إلى معنى المسؤولية القضائية أمام القاضي وتكليف المزكين بالضمان في حال كذب الشاهد بيمينه الذي يؤديه في مجلس القاضي وتحميلهم كامل المسؤولية عمن شهدوا بتزكية يمينه ، فهي وصف بالعدالة يُطلق على الشاهد من قبل المزكين ، تخوله بالقيام بأداء الحلف للشهادة .

وإن وصف الشاهد بالعدالة بالقضاء العشائري الأردني عن طريق التزكية ، تضمن خلوه مما يعيبه سواء كان حاضراً أو غائباً فسيرته بالعدالة لا تتغير ، و يعبر القضاء العشائري الأردني عن ذلك بالعبارة (إذا اقبل ما نُقرّ وإذا أقفى ما عُقرّ)[٢] أي عُقر ا ونُقر بالقول .

وإن التزكية بالقضاء العشائري الأردني تمثل أهم عنصر بالشهادة ، فلا يقبل القاضي العشائري في القضاء العشائري الأردني شهادة الشاهد إلا بتزكيته وإثبات أنه عدل مقبول الشهادة ، وبعد ذلك يمكن للقاضي العشائري أن يقبل شهادته قبولاً يترتب عليها أثرها القانوني في الخاص بها في القضاء العشائري .

فعملية الشهادة وتزكيتها بالقضاء العشائري تقتضي فتح ملف السيرة الذاتية للشاهد ، أي ما له من حسنات وما عليه من سلبيات و معايب ؛ وهذا السبب الذي يجعل الشاهد في القضاء العشائري يحجم عن أداء الشهادة ويحرص إن أداها أن يؤديها بدقة وصواب.

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩، و القاضي العشائري عفاش البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ ، و القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ ، أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٢٢٤ ، احمد العبادي **الأدلة القضائية عند البدو** ص ٨٣

(٢) مقابلة مع القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ ، و القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ٢٠٠٧/١/١٩ ، أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طريقة التزكية في القضاء العشائري الأردني

للتزكية في القضاء العشائري الأردني طريقة واحدة ، وهي تزكية العلانية والجهر بها ، وتكون في مجلس القاضي العشائري وأمامه ، وأمام الخصوم وجميع أطراف الخصومة ، وتكون تزكية الشاهد قبل تأديته للشهادة .

لكن يُفرّق القضاء العشائري الأردني بين ما إذا كانت القضية المراد تزكية شهودها قد وقعت بين طرفين من عشيرة واحدة ، فالشاهد ضمن القبيلة نفسها ؛ أو إذا كانت القضية المراد تزكية شهودها قد وقعت بين أطراف من عشائر متعددة ،فالشاهد هنا غريب عن القبيلة وهو ما يسمى بالعرف العشائري (الشاهد الأجنبي)[١].

فالشاهد القريب يُقتصر بتزكيته على من يختارهم القاضي من عصبة الشاهد ،إذا لم يعترض ذلك الخصم . أما إذا اعترض الخصم على المزكين ، فللخصم أن يحدد هوية المزكين من ضمن القبيلة دون الرجوع لتزكية كبير القبيلة . الذي هو بمثابة المسؤول عنه عرفاً . التي ينتمي إليها ؛ لأن الشاهد القريب ضمن الكيان الاجتماعي لقبيلة ، فلا يحتاج إلى التزكية إلا من قبل من يقع عليهم الاختيار بالتزكية . وإذا لم يختار المشهود عليه من يزكي الشاهد بعينهم يحدد القاضي المزكين من عصبته على أن لا يزكي الأخ أخيه ، فلا تقبل تزكية الأخ لأخيه دون عصبته[٢] .

أما الشاهد الأجنبي الذي يكون من قبيلة غير قبيلة القاضي العشائري ، الذي لا يعرف عنه شيء ، فيُزكى من قبل المسؤول عنه وهو كبير قبلته أو شيخ قبيلته ، بإرسال من يشهد على إقراره إنه أرسل شاهداً مقبول الشهادة ، أو إرسال شهادة خطية فيها تزكية للشاهد وعليها الخاتم المعروف لدى هذا الشيخ ، وقد يطلب القاضي العشائري من الشاهد الأجنبي إحضار كبير قبيلته إلى مجلس الحكم حتى يزكيه للشهادة[٣] .

والشاهد الأجنبي الذي يكون خارج النطاق العشائري ، أي يكون ينتمي إلى المجتمع الحضري ويكون المسؤول عنه الحاكم الإداري المعين من قبل الحكومة[٤]، فإذا طُلب هذا الشاهد للشهادة في مجلس القضاء العشائري يرسل معه الحاكم الإداري وثيقة رسمية تُثبت إنه خالي من خوارم المروءة وانه أهل للشهادة ، وعليه تُقبل شهادته عند القاضي العشائري .

---

(١) وهو الشخص الذي يكون غريب عن القبيلة ولا يمتّ لقبيلة القاضي بصلة نسبية من قريب أو بعيد ، حيث يقوم كبير قبيلته بتزكيته ، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩، و القاضي العشائري عفاش البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ ، و القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

(٢) أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٢٢٤.

(٣) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩.

(٤) وذلك مثل مدير القضاء أو المتصرف أو المحافظ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستوي في ذلك إذا كان الشاهد مسلم أو ذمي ، فإذا كان الشاهد نصراني فيطلب القاضي العشائري تزكية الشاهد من مختار قبيلته إذا كان قروياً وتزكية الحاكم الإداري إذا كان حضرياً [١].

ويطعن في الشاهد في مجلس الحكم إذا اعترض عليه احد الطرفين ، فيُعرض هذا الشاهد على كبير قبيلته أولاً ، فهو يعرفه أكثر من غيره من الناس ، فإذا طعن به الشيخ بعد أن يحلف إنه مردود الشهادة فإن شهادته لاتقبل بحال ولا يمكن قبولها . وإذا اقسم الشيخ حالفاً أن شهادة الشاهد مقبولة ، فتقبل بكل الحقوق ؛ إلا إذا اثبت احد الطرفين عيب معين بالشاهد يمنعه من الشهادة فبهذه الحالة ترد شهادة الشاهد و لاتقبل ؛ فعبء إثبات العيب يقع على من يطعن بالشاهد ويدعي العيب بالشاهد[٢].

---

(١) مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ٢٠٠٧/١/١٩.

(٢) أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٢٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

شروط تزكية الشاهد في القضاء العشائري الأردني

بشكل عام لا يختلف القضاء العشائري الأردني كثيراً عن الشريعة الإسلامية في شروط تزكية الشاهد، فمن يزكي الشاهد لا بد له من شروط يجب توافرها به وهي كما يأتي :

- اشترط القضاء العشائري الأردني في تزكية الشاهد أن يكونوا أربعة من الرجال العدول ولا يقبل اقل من هذا العدد ، و يسمى هذا العدد في القضاء العشائري الأردني (نقّالة النعش)[1] ، فلا يزكي الشاهد رجلين أو ثلاثة في القضاء العشائري ، فأُشترط عدد أربعة رجال لتزكية الشهود حتى يتحمل من زكى الشاهد مسؤولية شهادة الشاهد ومدى صدقها ، فعدد أربعة للمزكين يقلل من احتمال تواطئ المزكين في التزوير في تزكيتهم للشاهد أو تغيير مسار العدالة .
- أن يكون المزكين للشاهد القريب من أهله وعصبته إن لم يحددهم المشهود عليهم . فكما أسلفت . إن للمشهود عليه أن يحدد من يزكون الشاهد وهذا حق يعطيه القضاء العشائري الأردني للمشهود عليه في موضوع تزكية الشهادة ، فيقوم القاضي بطلب عصبة الشاهد لتزكيته إذا كان قريباً وإذا كان بعيدا يطلب تزكيته من كبير قبيلته ، أما إذا اعترض ذلك المشهود عليه وأراد أن يحدد المزكين الذين يختارهم فله ذلك ، والعلة في ذلك، إنه قد يتسلل شك في نفس المشهود عليه في موضوعية القضاء إذا حدد القاضي من يزكي الشاهد ، فتعيين المزكين من قبل المشهود عليه يطرد الشك ويحقق مصداقية شهادة الشاهد التي قد ينبني عليها حكم قضائياً ، فمن هنا جاء هذا الحق .

وأما إذا لم يحدد المشهود عليه هوية المزكين ، وترك للقاضي حرية تعيين المزكين ؛ فيقوم القاضي بطلب تزكية الشهود من قبل عصبته من إخوان وأعمام وكل من يقوم بتأدية الدية معه إذا تحمل الشاهد دية القتل ، وعليه فإن هذا يُحمّل المزكين المسؤولية القضائية في مجلس القضاء ، خصوصاً إذا عرفوا إنهم سيتحملون الضمان في حال كذب الشاهد الذي قاموا بتزكيته ، وهذا بدورة يشكل دافع للشاهد أن يبتعد عن الكذب وتقديم الحقيقة بشهادته وقول الصدق دون

([1]) نقّالة النعش : وهو كناية عن من ينقل نعش الميت وهم أربعة رجال ، فلا يحمل النعش بثلاثة رجال فلا بد من أربعة ، وكذلك تزكية الشاهد فلا يمكن تزكية الشاهد إلا بأربعة رجال ، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عويذر الزبن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري عفاش البالي السرحان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠، مقابلة شخصية مع القاضي العشائري سعود الماضي بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ ، احمد العبادي ، **الأدلة القضائية عند البدو** ، ص ٨٤ ، أبو حسان **تراث البدو القضائي** ص ٢٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي زور أو زيف لأنه وزر كذبه لا يعود عليه وحسب وإنما يعود على من شهد بزكاته إنه أهل للشهادة ،ويحدد القاضي العشائري عصبة الشاهد لتزكيته حتى لا تسول للشاهد نفسه أن يخذل من قاموا بتزكيته لأنهم أهله وإذا خذلهم فإنه ارتكب جرماً اجتماعياً يأنف البدوي عادةً عن التفكير فيه ، ولا يسعى الإنسان السويّ إليه .

- يشترط فيمن يزكي الشهود الذكورة فلا تقبل تزكية النساء للشهود بأي حال .
- يشترط القضاء العشائري الأردني أن لا يكون المزكي أخ للمزكى له ، فرابطة الإخوة دون غيرها من العصبات لا تجوز في تزكية الشاهد من قبل أخيه [١].
- بشكل عام فإنه يشترط في المزكي في القضاء العشائري الأردني ما يشترط في الشاهد ، فلا بد أن يكون المزكي ذكراً حراً عدلاً مسلماً ، بصيراً ناطقاً فطناً يقظاً ،سالم من خوارم المروءة فيكون مقبول الشهادة ؛ وذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه فمن فقد عدالته أو أهليته للشهادة فلا يستطيع أن يعدّل غيره أو يشهد إنه مقبول الشهادة ويعطيه الأهلية لذلك.

يُلاحظ مما سبق إن القضاء العشائري الأردني يلتقي مع الشريعة الإسلامية في موضوع تزكية الشهود حيناً ، ويبتعد عنها حيناً آخر .

فمشروعية مبدأ تزكية الشهود أما القاضي قبل قيامهم بأداء الشهادة يتفق عليه التشريع الإسلامي والقضاء العشائري الأردني .

وكذلك يتفق القضاء العشائري الأردني مع رأي ابن الماجشون من المالكية[٢] في عدد من يزكي الشاهد وهو أربعة عدول ، إلا إن المشهور عند الفقهاء أن تزكية عدلان تجزئ .

وكذلك يتبن اتفاق القضاء العشائري الأردني مع الشريعة الإسلامية في عدم قبول تزكية المرأة بل واشترط شروط الشهادة فيمن يزكي الشاهد .

لكن يكمن اختلاف القضاء العشائري الأردني عن الشريعة الإسلامية في أنه لتزكية الشهود أنواع في الشريعة الإسلامية ، وهي تزكية الر وتزكية العلانية ، وقد سبق الحديث عنها ، أما في القضاء العشائري فكل طرق تزكية الشهادة تُؤدى علانية أمام جمع الحضور ولا مجال للسرية في ذلك ، وتعمد القضاء العشائري الأردني ذلك لأنه بمثابة عقاب نفسي واجتماعي لمن لا يستحق التزكية للشهادة ؛ فيؤدي هذا الأذى النفسي الذي يصيب الشاهد الناتج عن جرحه أمام العامة وأمام ذوي إلى أن يحرص المرء على عدم وقوعه بمثل هذا الوضع وتجنب أن ينتقده احد وخصوصاً أنه لا يصلح للشهادة .

---

(١) أبو حسان **تراث البدو القضائي** ، ص ٢٢٤.

(٢)الرحيباني **مطالب أولي النهى** ج٦،ص ٥١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الاختلاف الأكبر بين القضاء العشائري الأردني والشريعة الإسلامية هو أن المشهود عليه هو من يحدد من يزكي المشهود عليه ؛ أما في الشريعة الإسلامية فالقاضي هو من يتحكم في عملية تزكية الشهود سواء سراً أو جهراً ، أو طعن المشهود عليه في شهادة الشاهد أو لم يطعن .

ويجوّز القضاء العشائري الأردني أن يكون المزكي من عصبة الشاهد كأبيه وإخوانه ؛ بل ويحتم القاضي في القضاء العشائري أن يكون المزكين هم من عصبة الشاهد إذا كان الشاهد قريباً ومن نفس القبيلة ، إلا إذا لم يعترض على ذلك المشهود عليه ورغب هو بتحديد من يزكي الشاهد .

أما القانون الوضعي فلم يولي عدالة الشهود وتزكيتهم وجرهم اهتماماً كبيرا ، فإن القاضي الحقوقي يتأكد من الشاهد إن لم يسبق له وأن ثبت عليه إنه شهد زوراً [١] ، أما باقي الجُنح فلا يُسأل في القانون الوضعي كالسرقة أو القتل أو غيرها ، ويعتمد القانون الوضعي على قناعة المحكمة في قبول شهادة الشهود وعدالتهم فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون البينات على أنه تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى التزكية[٢] .

وإن أهم شيء في ذلك أن لا يقع تعارض بين الدعوى في لائحة الدعوى أو الإفادة الأولية للمتهم وشهادة الشاهد ، وأن لا تتعارض شهادة الشهود فيما بينهم ، فنصت الفقرة (٢) من نفس المادة السابقة (٣٣) من قانون البينات إنه إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته[٣].

وإذا لم تقتنع المحكمة بشهادة الشهود فلها أن تردّها وتبين سبب ردها وهذا ما ورد في المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فإنه إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها و إلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة[٤].

---

(١) وهذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٩٢ من أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونصها مايلي (يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية : منها ج . إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة) القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨م.

(٢) قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢والمعدل بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١.

(٣) قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢والمعدل بموج القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١.

(٤) قانون أصول المحاكمات الشرعية قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩والقانون المؤقت المعدل رقم (٨٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً يتبين إن القضاء العشائري الأردني لم يأتي بالدقة التشريعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة ، وتوجد فجوة ليست بالهينة بين التشريع الإسلامي والقضاء العشائري الأردني ؛ لكنه مع هذا فهو اقرب للشريعة الإسلامية من القانون الوضعي ؛ فالقانون الوضعي لا يعترف بضرورة تزكية الشهود ومعرفة عدالتهم ، فاقتصر القانون الوضعي على شهادة الزور كسبب يمنع من الشهادة وقبولها ، وهذا لا يكفي لأن يكون الشاهد مقبول الشهادة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

لسنة ٢٠٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــة

بعد أن تم عرض أهم مواضيع الشهادة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقضاء العشائري الأردني والقوانين الوضعية ، يمكن استخلاص النتاجات الآتية :

١. إن مشروعية الشهادة تثبت بالنصوص الشرعية من الكتاب وبالصحيح من السنة النبوية المطهرة ، وبإجماع الأمة وبالمعقول ، هذا وجاء القضاء العشائري موافقاً لهذه المشروعية ، وكذلك القانون الوضعي أمر بذلك .

٢. عُمل بالشهادة وأحكامها في تاريخ البشرية منذ القدم، وذلك في الشرائع السماوية عند أهل الكتاب، والشرائع القديمة التي كانت ما قبل الميلاد كالشرائع الرومانية، وذلك من مدوناتهم ومخطوطاتهم القديمة والتاريخية، فجاء الإسلام وأمر بها في كافة المعاملات وضبط أحكامها وقدّمها بأسلوب يضمن الغاية من الخلق وهو عمارة الكون، وكون الإنسان خليفة الله في الأرض .

٣. جاء الشرع بالأدلة الدامغة والبراهين الواضحة في موضوع الشهادة، وقد فصّلها تفصيلاً واضحاً بعيد عن الغموض والإبهام، فكانت أحكام الشهادة سواء بالتشريع الجنائي أو التشريع الحقوقي موافقاً للعقل والفطرة منسجماً مع كل الزمان والعصور وكافة الظروف .

٤. إن القضاء العشائري يعتمد على أعراف تراثية قضائية تناقلها الآباء عن الأجداد؛ لكن يتضح تأثر هذا التراث بالشريعة الإسلامية تأثراً واضحاً، لكن في ظل غياب العلم الدقيق بأحكام التشريع الإسلامي في المجتمع العشائري كان هناك بعض الفجوات بين القضاء العشائري والشريعة الإسلامية .

٥. مع إلغاء القوانين العشائرية عام ١٩٧٦ م إلا إن القضاء العشائري معترف به ضمنياً من قبل الجهات الرسمية ومطبّق عملياً، وذلك يرجع لمعالجة القضاء العشائري كثير من القضايا التي لا يقتنع أهل الخصومة بحكم المحاكم النظامية فها، وكذلك لتميّز القضاء العشائري بوجود الحلول السملية السريعة لمعالجة كثير من القضايا . فالقضاء العشائري قد يحل بعض القضايا التي لا يمكن لقانون حلها حيث لا توجد فقرات في الدستور الأردني تضمن الصلح بين طرفين متخاصمين بقضية (وجه) خرق كفالة بأسلوب يرضي الطرفين إلا بالقضاء العشائري .

٦. وجود فرق واضح وفجوة واسعة بين القضاء العشائري الأردني والشريعة الإسلامية ، وذلك من ناحية عدد الشهود وأنصبتهم، حيث يقبل القضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العشائري شهادة الواحد في الجراحات والجرائم في حين إن الشريعة الإسلامية لا تقبل أقل من شاهدين في ذلك.

٧. إن عملية ضبط الشهادة وتمحيص الشهود بتزكيتهم والبحث عن الحقيقة ،عملية يشترك القضاء العشائري بها مع الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك اشتراط شروط معينة في الشاهد حتى يكون مقبول الشهادة. ومنع القضاء العشائري المرأة من أن تشهد على الزنا والجراحات مستمد من السريعة الإسلامية وموافق لآراء بعض الفقهاء.

٨. ومن الملاحظات التي لاحظتها لدى دراسة القضاء العشائري الأردني ما يأتي:

أ- أن الأعراف القضائية العشائرية في منطقة بادية الشام لديها نفس السمات، وذلك في القضاء العشائري لدى قبائل الأردن والعراق وفلسطين.

ب- تُعتبر الأعراف المتوارثة المصدر الرئيسي وليس الوحيد لإنشاء القواعد القضائية العشائرية في المجتمع العشائري، ولها صفة الإلزام.

ج- أن القضاء العشائري في في كثير من أحكامه مخالف للشريعة لأنه تحكيم لغير شريعة الله، أما في بعض فرعياته فإنه متفق مع الشريعة الإسلامية في أغلب الخطوط العريضة والأفكار الرئيسية في التشريعات القضائية، أو إنه لا يخالف الشرع على الأقل.

د- أهم أهداف القضاء العشائري، تحقيق الأمن على مستوى الفرد والعشيرة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وفض والخصومات.

هـ- إن لدى القضاء العشائري أحكام وإجراءات متشددة جدا في موضوع الإثبات عموماً وفي موضوع الشهادة خصوصاً، وذلك لإحقاق الحق وإبطال الباطل وحفظا للحقوق من الضياع .

و- وجود اختلافات بين بعض القضاة العشائريين ولدى كل منهم وجهة نظر ومُستند لرأيه، وكما ومن المُلاحظ اعتراف بعض القضاة العشائريين بالوسائل التكنولوجية المتطورة التي قد تساعد في موضوع الإثبات. في حين إنكارها وإبعادها عن موضوع الإثبات من قبل آخرين، ولكل منهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما تقدم فاني أوصي بما يلي :

١. القيام بدراسة جادّة للقضاء العشائري الأردني من وجهة نظر فقهية قانونية بحته، وبيان ما به من سلبيات وإيجابيات، وذلك لمحاولة التقريب بين القضاء العشائري والشريعة والإسلامية والدستور الأردني لتكون دستور واحد يرجع إليه المواطن المسلم في مجتمعه العشائري .

٢. دمج الأحكام المهمة في القضاء العشائري في الحياة اليومية لفقرات القانون الشرعي الأردني بعد تهذيبه من وجهة نظر إسلامية، بحيث يصبح قانون كامل وجزأ لا يتجزأ من الدستور الأردني ويُعمل به على هذا الأساس . حيث أننا نحتكم لدولة قانون حضاري يواكب التطورات بعيده عن الأحكام التي أصلها أعراف سائدة ومحتكرة بين فئات معينة، فلا بد من أن يكون قانون موحد يرجع إليه الجميع .

٣. إعطاء القضاء العشائري صبغة قانونية بحته ووضعها في أطر مؤسسية بحيث تخدم أغلب فئات المجتمع ولا يقتصر ذلك على فئة معينة، و يُعترف بها على جميع الأصعدة و المستويات. حيث يكون مكمل للقانون الشرعي .وذلك من خلال إقامة ندوات تجمع القضاة العشائريين مع الفقهاء، لترسيخ مفاهيم الإسلام في أذهانهم.

٤. نقد الأحكام العشائرية الظالمة وإلغاء مالا يوافق الشريعة الإسلامية منها، والإبقاء على ما يوافق عليه الشرع من التراث القضائي، وبيان ضرورة الاحتكام إلى شرع الله من قِبَل القضاة العشائريين، وذلك بمتابعة قانونية ترعاها السلطات المختصة بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص باللغة الانجليزية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Testimony in Islamic Sahria (Islamic law).
A comparative Study

Researcher:

Supervisor: Dr. Mohammad Ali Smairan

Thanks God of all, pray and peace upon our prophet Mohammad, the more honorable among men and prophets.

This research consists of introduction, foreword, two chapters and a conclusion.

The foreword contains Testimony definition in language and in terminology of jurisconsult and scholars in the eight Islamic faiths; in addition to definition of Testimony in Jordan Tribes tribunals, in addition to its definition in Jordan positive laws.

The researcher has discussed the most important meaning of these definitions, and chose a common accepted clear definition for Testimony.

The researcher has shown the legitimacy of Testimony in Islam law, first from the Holy Qur'an, then from Hadith - sayings of the prophet's, and scholars sayings which shows their agreement of legitimacy of Testimony, and the accepted standards too.

The researcher has discussed the God's directions and inclinations form the Holy Qur'an to humans showing Testimony controls in Islam law and the most important rules of Islamic Law. The researcher discussed the importance of Testimony in maintaining society's control for all the people of the books, including the importance of Testimony in the old Romanian and Anglo Saxon's regimes. Then the researched discussed the Testimony in the Jordan tribunal and positive laws.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

First Chapter discussed the types of Testimony, and faulty interpretations. This chapter studied 4 subjects, 1st, the types of Testimony in Islamic law, their proofs, and scholars arguments, the 2nd, the ranks or degrees of Testimony in Islamic law, scholars arguments, and discussed the disparities and gave preferences as possible. The 3rd a review of Testimony ranks in Jordan Tribunal law, positive law and Islamic Sharia to the extent that was possible. The 4th, discussed the refrainment from Testimony, and its effects on the Islamic Judgments including scholars arguments, in addition to refrainment from Testimony in Jordan tribunal and positive laws, showing some tribunal judgments in some issues.

Second Chapter, discussed the Testimony conditions and impediments, Testimony's purifications, it contains four subjects; 1st, Testimony conditions, Testimony availability of conditions to be considered of legal effect, and showed the condition of the Testimony and the conditions of the Testimony, conditions related to Testimony subject. Also discussed the scholar's augments showing the preferable as it was possible. While 2nd subject discuss the Testimony impediments, and the most important impediments of Testimony, whiter these impediments was caused by Testimony conditions, the Testimony, or the Testimony subject and discussed the scholars augments showing the preferable as it was possible. Researcher has show the most important Testimony conditions in, the showed the unanimity and variations between the Jordan tribunal and positive laws in testimony impediments, in addition the researcher shows the conditions must be attained to justify the testimony, scholar arguments and Jordan tribunal law point of view in this matter.
3rd subject discussed the designations of witnesses in Islamic Law, how, form, text, types, and methods of objecting, appealing witnesses by judge, or any of the designators or the subject of testimony.
4th issue, researcher discussed the witnesses designation in Jordan tribunal law, the designation mean, how, and its importance, then the researcher shows the most important variations and The unanimity between the Jordan tribunal and positive laws in witnesses designations.

Lastly, the conclusion, have shown the most important discoveries of that research.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم	الآيـــة	السورة	الصفحة
١	: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان﴾	المائدة ١٠٦	١٢
٢	﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	الطلاق ٢	٤٥،٢٤
٣	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..... ﴾.	البقرة، ٢٨٢،٢٨٣	٣٦،٣١،٢٩،٢٨،٢٧،٢٥
٤	﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ ...﴾	النساء، ٨٥	٢٥
٥	﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة ، ١٨٥	٣٤
٦	﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلآئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ ﴾	آل عمران، ١٨	٣٥،٥١
٧	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ .....﴾.	النساء١٣٥	٣٩
٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ .....﴾	المائدة ،٨	٤٠
٩	﴿ لَّكِنِ اللّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ .....﴾	النساء، ١٦٦	٥٠
١٠	﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ .....﴾	ص ، آية ٢٠	٥٣
١١	﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ .يَعْلَمُون﴾	الزخرف ٨٦	٦٢
١٢	﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .﴾	الإسراء ، ٣٦	٦٢
١٣	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	الحجرات ١٢	٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم	الحديث	الصفحة
١	قولهﷺ: (لو سترته بثوبك .....)	٢٣
٢	قولهﷺ: (من ستر على مسلم....)	٢٣
٣	قولهﷺ: (ليس الخبر كالمعاينة ....)	٦٣
٤	قولهﷺ: (هل ترى الشمس؟.....)	٦٣،١٦٠
٥	قولهﷺ:(أحسنوا إلى أصحابي....)	٤٢
٦	قولهﷺ:(لا يحل نكاح إلا بولي....)	٤٣
٧	قولهﷺ: (ليس الخبر كالمعاينة....)	١٠٨،١٠٥،١٠٢،٦٣
٨	قولهﷺ:(إن بلالاً ينادي بليل فكلوا....)	٨٢
٩	قولهﷺ:(لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة....)	٨٣
١٠	قولهﷺ:(من حدث بحديث....)	٩١
١١	قولهﷺ:(أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك....)	٨٩
١٢	قولهﷺ (:ألك بينه؟ ....)	٩٢،٩٤
١٣	قولهﷺ:(يا معشر النساء تصدقن....)	٩٢
١٤	قولهﷺ (: فذلك من نقصان عقله....)	٩٢
١٥	قولهﷺ :(فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل....)	٩٧
١٦	قولهﷺ:(يا قبيصه أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة....)	٢٠٠،٩٥
١٧	قولهﷺ:(أتشهد أن لا إله إلا الله....)	١٨٦
١٨	قولهﷺ:(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا....)	٢٠٥
١٩	قولهﷺ : (أكبر الكبائر الإشراك بالله ....)	٢٠٦
٢٠	قولهﷺ:(ألا أخبركم بخير الشهداء ....)	٥١
٢١	قولهﷺ:(لو يعطى الناس بدعواهم ....)	٤١
٢٢	قولهﷺ:(في هذه الأمة خسف ....)	١٩٥
٢٣	قولهﷺ:(إن الله عز وجل بعثني ....)	١٩٥
٢٤	قولهﷺ:(يا أنجشة رويدك ....)	١٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥	قولهﷺ:(من لعب بالنردشير....)	١٩٨
٢٦	قوله ﷺ:(لست من دد ....)	١٩٨
٢٧	قولهﷺ:(إن الرجل ليتكلم كلمة....)	٢٠١
٢٨	قولهﷺ:(لعن الله ....)	٢٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

١	أحمد بن حنبل ت(٢٤١هـ)	٤٦
٢	ابن العربي ت(٥٤٣هـ)	٢٨
٣	ابن حزم ت(٤٥٦هـ)	١٦
٤	ابن عرفه ت(١٠٠هـ)	١٤
٥	ابن تيمية ت(١٣٢٨ هـ)	٥٠
٦	ابن عباس ت(٦٨ هـ)	٤١
٧	البغوي ت(٥١٠هـ)	٤٨
٨	أبو عبيد ت(١٥٧هـ)	٧٤
٩	الجصاص ت(٦٠٥هـ)	٣٦
١٠	السدي ت(١٢٧هـ)	٣٩
١١	السيواسي ت(٨٦١هـ)	١٣
١٢	الشافعي ت(٢٠٤هـ)	٢٨
١٣	القرافي ت(٦٢٦)	٤٩
١٤	المازري ت(٤٥٣هـ)	١٣١
١٥	الهيتمي ت(٩٧٤هـ)	١٥
١٦	جابر بن سمرة ت(٧٣هـ)	٤٢
١٧	زيد بن خالد الجهني ت(٧٨هـ)	٤١
١٨	شريح ت(٨٠هـ)	٤٥
١٩	عائشة بنت أبي بكر ت(٥٨هـ)	٤٣
٢٠	عمر بن الخطاب ت(٢٣هـ)	٤٢
٢١	محمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ)	٢٦
٢٢	وهب بن منبه(١١٠هـ)	٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

١. **القرآن الكريم .**

٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ) ،**أحكام القران** ،ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل القرشي(ت٥٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢،دار الحديث،القاهرة،١٩٩٠

٤. الجصاص ،أحمد بن علي الرازي ،ت(٣٧٠) **أحكام القران**،تحقيق محمد صادق قمحاوي، ط١،دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٥هـ

٥. الشافعي ،محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، **أحكام القران** ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٠هـ.

٦. الشنقيطي ،محمد الأمينبن محمد (١٣٩٣هـ) **أضواء البيان** ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، ط٢، دار الفكر ، بيروت،١٩٩٥

٧. القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط٢ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ م.

٨. سيد قطب ، في **ظلال القران** ، **ط١٠ ،دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨١.**

الحديث النبوي وعلومه

٩. أبوالقاسم سليمان الطبراني ت(٣٦٠هـ) **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني،ط٢،دار الحرمين ، القاهرة ،١٤١٥هـ،

١٠. أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤.

١١. ابن حنبل ، احمد بن حنبل الشيباني ، **مسند أحمد** ، بدون طبعه ، مؤسسة قرطبة ، مصر

١٢. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت(٢١٥هـ) **سنن النسائي الكبرى** ،تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، ط٢،مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب،١٩٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت(٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ط١، المكتبة العلمية بيروت.
١٤. عثمان بن علي الزيلعي **الدراية في تخرج أحاديث الهداية** تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ،بيروت.
١٥. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)،**تلخيص الحبير** ،تحقيق السيد اليماني ،المدينة المنورة،١٩٦٤م،ج٤،ص٢٠٤.
١٦.
١٧. احمد بن حجر العسقلاني،**فتح الباري**،بدون طبعه،دار المعرفة،بيروت،١٣٧٩هـ.
١٨. أحمد بن محمد الطحاوي ت(٣٢١هـ) **شرح معاني الآثار** ، تحقيق محمد زهري النجار، ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٣٩٩.
١٩. سليمان أبو داود السجستاني الأزدي،**سنن أبي داود** ،ط١،دار الفكر، بيروت،١٩٥٢ .
٢٠.) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، **المنتقى شرح الموطأ** ،ط ١ ، دار الكتاب الإسلامي.
٢١. سليمان بن داود الطيالسي ت(٢٠٤هـ) **مسند الطيالسي** ج١،ص١٥٤حديث رقم ١١٣٤.
٢٢. عبد الرزاق الصنعاني ت(٢١١هـ) **مصنف عبد الرزاق** ط٢، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،المكتب الإسلامي ،بيروت .
٢٣. عبد الله بن أبي شيبة الكوفي ت(٢٣٥هـ) **مصنف ابن أبي شيبه** ،تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١،مكتبة الرشيد، الرياض،١٤٠٩هـ.
٢٤. عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)**نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**،تحقيق محمد يوسف البنوري،دار الحديث ،مصر،١٣٥٧ هـ .
٢٥. المبارك أبو السعادات الجزري ت(٦٠٦هـ) **النهاية في غريب الأثر** تحقيق طاهر احمد الزاوي، ط١،المكتبة العلمية،بيروت،
٢٦. علي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ) **سنن الدار قطني** تحقيق : السيد عبد الله هاشم ، ط١،دار المعرفة ببيروت ١٩٦٦.
٢٧. محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا،ط٣،دار ابن كثير بيروت، ١٩٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨. محمد بن سلامة القضاعي ت(٤٥٤ هـ) ، **مسند شهاب** ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦

٢٩. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥ هـ)، **المستدرك على الصحيحين** ، حققه مصطفى عبد القادر ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠.

٣٠. محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٣١. محمد بن يزيد القز ويني(ت٢٧٥هـ) **سنن ابن ماجه**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر ،بيروت.

٣٢. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ،**السنن الصغرى للبيهقي** (نسخة الأعظمي) ، ط ١، دار مكتبة الرشد ،المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .

٣٣. محمد ناصر الدين الألباني ، **إرواء الغليل** في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت،١٩٨٥ .

٣٤. محمد ابن حبان التميمي البستي،**صحيح ابن حبان**،ط٢،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٩٩٣.

٣٥. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ت (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم** ، ط١، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

الفقه الحنفي

١. ابن نجيم ، إبراهيم بن محمد ت(٧٩٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط ٣،دار المعرفة ، بيروت. ١٩٩٣،

٢. أبو بكر الحدادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ)**الجوهرة النيرة** ،ط١، المطبعة الخيرية،الرياض .

٣. برهان الدين علي المرغيناني ،**الهداية شرح بداية المبتدي**،ط٣،دار الكتب العلمية،القاهره،٥٩٣هـ.

٤. عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٢هـ) **تبيين الحقائق** ، ط٢،دار المعرفة بيروت ، ١٣١٣هـ.

٥. زاده داماد(ت١٠٧٨هـ)،**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ط٢،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨٢.
٧. علاء الدين بن خليل الطرابلسي،**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام**،ط١،دار الفكر،بيروت،١٣٠٠هـ.
٨. علي السعدي ت (٤٦١ هـ) **فتاوى السعدي** ،تحقيق د. صلاح الدين الناهي ،ط٢،دار الفرقان ،عمان ١٩٨٤،ج٢ص٧٧. .
٩. علي حيدر ،**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،ط١،دار الجيل بيروت،١٩٥٣.
١٠. شمس الدين السرخسي ،**المبسوط**، ط٢،دار المعرفة،بيروت،١٤٠٦هـ.
١١. محمد بن أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، دار الفكر ، بيروت.
١٢. محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ) **شرح العناية على الهداية** ،دار الفكر ، بيروت.
١٣. محمد فرموزا ملا خسرو ت(٨٨٥هـ) **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ط١، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت.
١٤. محمد عبد الواحد السيواسي(ت٨٦١)،**شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية ط١، ،بيروت ،٢٠٠٣

الفقه المالكي

١٥. إبراهيم بن علي بن فرحون (ت١٣٩٧هـ)،**تبصرة الحكام** ،ط٢،دار الكتب العلمية،القاهرة،١٩٥٨.
١٦. أبو العباس أحمد الصاوي(ت١٢٤١هـ)،**حاشية الصاوي** ،ط١،دار المعارف،بيروت،١٩٨٦.
١٧. أحمد بن محمد العدوي الدردير، **الشرح الكبير** ، دار الفكر ، بيروت.
١٨. أحمد بن المختار الشنقيطي ، **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٩٨٦م.
١٩. احمد بن جزي الغرناطي ت(٧٤١هـ) **القوانين الفقهية** ، دار القلم ،بيروت.
٢٠. أحمد بن غنيم النفراوي ت(١١٢٥هـ) **الفواكه الدواني**، دار الفكر ،بيروت ،١٤١٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١. شهاب الدين القرافي ت(٦٨٤هـ) **الفروق** دار عالم الكتب ، مكة المكرمة، ١٣٦٧
٢٢. عبد الوهاب بن علي الثعلبي ت(٣٦٢ هـ) **التلقين** ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ،ط١، المكتبة التجارية،مكة المكرمة ،١٩٩٤.
٢٣. علي الصعيدي العدوي المالكي(ت١١٨٩هـ)**حاشية العدوي**،تحقيق:يوسف البقاعي،دار الفكر،بيروت،١٤١٢هـ،.
٢٤. مالك بن أنس الاصبحي (ت١٧٩ هـ)**المدونة** ، ط١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت .
٢٥. محمد بن أحمد بن (الشيخ عليش) ت(١٢٩٩هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، ط١،دار الفكر بيروت ، ١٩٨٧.
٢٦. محمد بن احمد الفاسي ، **شرح ميارة** ،ط١،دار المعرفة،بيروت
٢٧. محمد بن عبدا لله الخرشي ت(١٦٩٠) **شرح الخرشي** ط١، دارالفكر ،بيروت.
٢٨. محمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،ط١،دار إحياء الكتب العلمية،دمشق،١٩٨٠.
٢٩. محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ)**التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ١٩٨٦.
٣٠. محمد بن محمد الحطاب ت(٩٥٤هـ) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ،ط٢، دار الفكر، بيروت.

الفقه الشافعي

٣١. إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب** ، دار الفكر ، بيروت ،١٩٨٢م.
٣٢. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤)،**تحفة المحتاج** ،ط١،دار إحياء التراث العربي،بيروت،٢٠٠٤.
٣٣. أحمد بن حمزة الرملي ت(٩٥٧هـ) ،**نهاية المحتاج** دار الفكر بيروت .
٣٤. أحمد سلامة القيلوبي (ت١٠٧٠هـ) **حاشية قيلوبي** ،ط١،دار إحياء الكتب العربية،بيروت،١٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥. أبو الحسن بن علي السعدي (ت ٤٦١هـ) **فتاوى السعدي**،تحقيق د.صلاح الدين الناهي،ط٢، دار الفرقان ،مؤسسة الرسالة،عمان،١٩٨٤.

٣٦. زكريا بن محمد الأنصاري ت(٩٢٦هـ) **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ط١، دار الكتاب الإسلامي .

٣٧. سليمان بن محمد البجيرمي(ت ١٢٢١هـ)،**حاشية البجيرمي** ،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت ١٩٩٦.

٣٨. علي بن محمد الماوردي ،**الأحكام السلطانية**،ط٢،دار المعرفة،بيروت،١٩٦٦.

٣٩. محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤ هـ)، **الأم** ، ط٢ ، دار المعرفة ،بيروت ،١٣٩٣هـ

٤٠. .محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت ،١٩٨٢م .

٤١. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت(٥٠٥ هـ) **الوسيط** ،تحقيق محمد تامر وأحمد إبراهيم،ط١،دار السلام ،القاهرة،١٤١٧ هـ.

٤٢. يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)**روضة الطالبين** ، ط٢،المكتب الإسلامي ،بيروت ١٩٨٤.

الفقه الحنبلي

٤٢. إبراهيم بن محمد ضويان، **منار السبيل** ، حققه عصام قلعجي ، ط٢ ، مكتبة المعارف، الرياض ،١٤٠٥.

٤٣. إبراهيم بن مفلح المقدسي ،ت(٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

٤٤. .....**الفروع**،تحقيق حازم القاضي،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٨هـ .

٤٥. أحمد عبد الحليم بن تيمية ت(٧٢٨هـ) **كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن النجدي،ط٢ ،مكتبة ابن تيمية ،الرياض

٤٦. عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ت(٦٥٢هـ) ، **المحرر في الفقه**،ط٢،مكتبة المعارف ،الرياض ١٤٠٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٧. عبد الله ابن قدامه المقدسي ، **الكافي في فقه أحمد بن حنبل** ، حققه زهير الشاويش ، ط٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٩٨٨ .

٤٨. ..... **المغني**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٤٩. علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)**الإنصاف** ،تحقيق محمد الفقي،ط١،دار إحياء التراث العربي،بيروت.

٥٠. منصور بن يونس البهوتي ت(١٣٢٦هـ) **شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتاب.**

٥١. منصور بن يونس البهوتي ت(١٣٢٦هـ) **الروض المربع** ،ط١، مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض ،١٣٩٠هـ .

٥٢. ..... ،**كشاف القناع عن متن الإقناع** ،حققه هلال المصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ،١٩٨٢.

٥٣. مصطفى بن سعد الرحيباني ت(١٢٤٣هـ) **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، ط٢، دار المسيرة، بيروت، ١٩٧٩.

٥٤. محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)،**الطرق الحكمية**،ط١،دار البيان،بيروت .

الفقه الظاهري

٥٥. **علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت(٤٥٦هـ) المحلى بالآثار** ،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

الفقه الزيدي

٥٦. أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، **التاج المذهب في أحكام المذهب**، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

أحمد بن يحيى ابن المرتضى، ت(٨٤٠هـ) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الكتاب الإسلامي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه الإباضي

٥٧. محمد بن يوسف أطفيش(ت١٣٣٢)،**شرح النيل وشفاء العليل**،ط٣،دار الرشاد،جدة،١٩٧٢ .

الفقه الإمامي

٥٨. جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي، ت(٦٧٦هـ٩،**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيل، إيران، قم.

٥٩. زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ط١، تحقيق السيد محمد كلانتر، مطبعة أمير قم، ١٤١٠هـ.

٦٠. محمد بن جمال الدين العاملي الشهيد الأول ، ت(٧٨٦هـ) **الروضة البهية**، تحقيق : الشيخ علي الكوراني ، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ .

أصول الفقه

٦١. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ) **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .

٦٢. محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ) **المستصفى** ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٣هـ.

التراجم والطبقات

٦٣. أبي القاسم الثمير ،**الخلفاء الأربعة أيامهم وسيرهم**،تحقيق د. كرم أبو صبري،ط١،دار الكتب المصرية، القاهرة،١٩٩٩

٦٤. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ، **تهذيب التهذيب** ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧.

٦٥. خير الدين الزركلي ت(١٤١٠هـ) **الأعلام** ط٥،دار العلم للملايين،بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٦. طراد حمادة ،**أعلام الفكر الإسلامي**،ط١،دار عبد الهادي،بيروت،٢٠٠١

٦٧. عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي،**تاريخ الخلفاء**،ط١،مطبعة السعادات،مصر،١٩٥٢.

٦٨. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) **تراجم سيدات بيت النبوة**،ط١،دار الحديث ،القاهرة،٢٠٠٢.

٦٩. محمد حسين الذهبي ، **التفسير والمفسرون**،ط١،دار القلم ،بيروت،١٩٨٧.

اللغة والمعاجم

٧٠. أحمد بن فارس ين زكريا ،ت(٣٩٥هـ)**معجم مقاييس اللغة**، تحقيق محمد عبد السلام هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١.

٧١. التهانوي،**كشاف اصطلاحات الفنون**،ط١، الهيئة المصرية،١٩٧٧،ج٤،ص٩٨.

٧٢.

٧٣. عمر أبو حفص النسفي **طلبة الطلبة** ط١،دار الكتاب الإسلامي ،١٤١٦هـ.

٧٤. قاسم بن عبد الله القونوي ت(٩٧٨هـ) **أنيس الفقهاء** ، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي،ط١،دار الوفاء،جدة،١٤٠٦هـ.

٧٥. محمد بن أبي بكر الرازي ت(٦٦٦هـ) **مختار الصحاح**،دار القلم، بيروت.

٧٦. محمد بن مكرم بن منظور ت(٧١١هـ)**لسان العرب**،دار صادر، بيروت،١٩٨٠.

٧٧. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،**القاموس المحيط**،ط٥،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤٠٦ هـ.

٧٨. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣)،**أساس البلاغة**،ط١،مكتبة لبنان،بيروت،١٩٩٦.

٧٩. محمد عماره،**قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**،ط١،دار الشروق،بيروت،١٩٩٣،ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٠. ناصر المطرزي ت(٦١٦هـ) **المغرب في ترتيب المعرب** ط١،دار الفكر،بيروت،١٩٨٩.

كتب فقهية معاصرة.

٧٥. السيد سابق، **فقه السنة** ،دار الفكر،بيروت،١٤١٢هـ.

٧٦. أحمد الحصري،علم القضاء،**أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**،ط١،دار الكتاب العربي ،بيروت،١٩٨٦

٧٧. محمد أبو يحيى ،**حكم شهادة النساء في العقوبات** ، ط ١ ،دار اليازوري العلمية ، عمان ١٩٩٧.

٧٨. ..... ، **حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا في الشريعة الإسلامية** ط ١ ،دار اليازوري العلمية ، عمان ١٩٩٧.

٧٩. .....**حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**، ط ١ ،دار اليازوري العلمية ، عمان ١٩٩٧.

٨٠. وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ،وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،الكويت

كتب القانون والقضاء العشائري

٧٩. أحمد عويدي العبادي،**الأدلة القضائية عند البدو** سلسلة منهم البدو(٥)،ط١،دار مجدلاوي،عمان،١٩٨٣.

٨٠. رضا المزغني ،**أحكام الإثبات** ،ط١،معهد الإدارة العامة للبحوث ،المملكة العربية السعودية،١٩٨٥.

٨١. عبد الحميد الشورابي ، **الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية** ،ط١،منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٢. علي رسلان ،**نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه والقانون**،ط١،دار الدعوة،مصر،١٩٩٦.

٨٣. عبد الكريم فوده، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية**،ط١، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩٧،

٨٤. فاروق الكيلاني،**المحاكم الخاصة في الأردن**،ط١،بيروت،١٩٦٤.

٨٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

٨٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقاً لآخر التعديلات القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١.

٨٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية ، القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١.

٨٨. قانون أصول المحاكمات الشرعية قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩والقانون المؤقت المعدل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠

٨٩. محمد أبو حسان،**تراث البدو القضائي**،ط٣،وزارة الثقافة،عمان،٢٠٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحقات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج رقم (١) :

مذكرة من قيادة قوات البادية الملكية فيها تقرير عن سماع شهادة شهود وترتيب أثر قضائي بناء على وذلك بوجود القاضي العشائري المذكور في مكتب العشائر في قيادة قوات البادية الملكية .

نموذج رقم (٢) :

وثيقة شهادة مكتوبة لشاهد من الجمهورية السورية على واقعة حدثت في بادية الشام قبل ترسيم الحدود بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية ، حيث يظهر في الشهادة الصيغة المعتمدة للشهادة، وبيان إن الشهود تم تحليفهم اليمين في مجلس القاضي، وتظهر في أسفل الوثيقة عبارة تفيد تزكية الشهود من قبل كبير العشيرة .

نموذج رقم (٣) :

وثيقة شهادة على شهادة، حيث شهد شهود على تصديق الشهادة الآنفة الذكر في النموذج رقم (٢) في مجلس القاضي العشائري المذكور وأثبت الشهود أن الشهادة المكتوبة صحيحه بعد حلفهم اليمين .

نموذج رقم (٤) :

استدعاء يتضمن طلب أحد أطراف الخصومة شهادة الشهود الأصلية، الذين سبق أن شهدوا ولكن يطلب الخصم إعادة شاهدتهم.

نموذج رقم (٥) :

عدد الجريدة الرسمية المتضمن قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦.

نموذج رقم (٦) :

عدد الجريدة الرسمية المتضمن قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦.

نموذج رقم (٧) :

عدد الجريدة الرسمية المتضمن قانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦.

نموذج رقم (٨) :

عدد الجريدة الرسمية المتضمن قانون إلغاء القوانين العشائرية لسنة ١٩٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

نموذج رقم (١)

الى : قائد قوات البادية الملكية من: رئيس قسم العشائـــــر	الرقم : / / التاريخ : / /٢٠٠٤
	الموضوع : القضايا العشائرية

سيدي

١٠ أرجو ان اعلمكم انه بخصوص قضية مقتل المدعو [illegible] وذلك اخذا للثار من قبل المدعو [illegible] حيث تم تدخيل ذوي الجاني بطرف [illegible] في منطقة الموقر وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ تم جمع اطراف القضية لدينا وتم الاتفاق بتحويل القضية الى قاضي عشائري وتم اختيار القاضي محمد جدوع العودات وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ تم حضور الطرفين الى مكتب العشائر وذلك بطلب من القاضي من اجل سماع شهادة الشهود وبعد سماع شهادة الشهود قام القاضي باعطاء فرضة وبعد فرض القاضي تم طلب المدعو [illegible] وشقيقة الوكيل [illegible] من مرتب وحدة الطوارئ في هذه القيادة واخبارهم بفرض القاضي وتسليمهم نسخه منه حيث تم التباحث معهم حول اجراءات الصلح العشائري الا ان الوكيل المذكور رفض التمشي بالاجراءات العشائريه وعدم رغبته النهائيه بالصلح العشائري ٠

٢٠ يرجى امركم حول طلب الوكيل الهادي والتباحث معه للوصول الى حل من اجل التمشي بالاجراءات العشائرية ٠

٣٠ للتفضل بالاطلاع سيدي ٠

الرائد
رئيس قسم العشائـــــر
علي حويلم الزبن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج رقم (٢)

أنا الموقع أدناه ..... بكامل صحتي وعقلي إن الله خير بداية
خير لا غل مثقيه ولا طمع راجيه غير حق الله من رقبتي مديه
لا أجبرناه ولا مضرناه بشهود خمسين رجلا تم الصلح بكل
سهولة على مبلغ ومقداره (١٣٥٠٠٠) مئة وخمسين وثلاثون
ألف ليرة سورية وقال أمام الجميع أبو المقتول (.....)
قال: نقود المأذول (١٣٥٠٠٠) أريدهم منك .....
دون نقص أو زيادة. وقد أعطيته أنا الموقع أدناه المبلغ
كاملاً غير منقوص على دفعتين ، أول دفعة بحضور (دغيم
العبشان) وثانية دفعة بحضور (مريوح العبدون) والمبلغ
هو كما ذكر سابقاً (١٣٥٠٠٠) مئة وخمسين وثلاثين الف ليرة سورية
وكانه حاضراً على الصلحة كثيرون منهم (خلف التائه ، وصالح الهيتم
ودغيم العبشان وعايد الطروش) هؤلاء كبار الصلحة و
وقعوا على ورقة الصلحة دون غصب لاحد دولة ولا احد غيرين

وقد تم الصلح في عام ١٩٨١م.

الشاهد الأول
طرجاحم الأقرع العياش

الشاهد الثاني
حمودي حسن الأقرع

طرف الأقرع ابن محمد
عامود الصلحة هذه
أمواله أمام الشهود
وكبير الجاهة

عطيه حمدو ابو حميد الرفاعي
محمود عزوز عاكر الرفاعي

شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين

نشهد وصدق محلف
واضح الشهود

محمد ظاهر المفلح
مختار
شيرة الغيات
٩ كانون ٢٠٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج رقم (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

= شهادة وثيقة =

بعد الاطلاع على شهادة المدعو طرفي الدعوة ابنه محمد من قبل وفاض العشائر الشيخ محمد جدوع العودات وشرائها امام الشهود عليها كل من السيد عطيه جدوع ايشيد الشرفات والسيد محمود مروح عامر الشرفات أبدوا اعجابهم بالوثيقه عرفياً وانه يوجد صلح عام ١٩٨١ على القضيه بخصوص مقتل سالم محمد المحاش من قبل اولاد زويد الشرفات في سوريا وانه الصلح تم مقابل دية وقدرها ١٣٥٠٠٠ ليره سوريه دون اكراه او اجبار من قبل السلطات السوريه وان الذي قام بدفع الديه هو طرف الثاني

طرف الثاني

تم المصادقه على هذه الاقوال بعد حلف اليمين امام وفاض العشائر الشيخ محمد جدوع العودات وامام الحضور اخر الشهر ١١٥

الشاهد

محمود مروح عامر الشرفات

الشاهد

عطيه جدوع ايشيد الشرفات

الشاهد

الشيخ وفيق العشيات

الشاهد

عايد الطروشي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي /

بوجود القضية العادية لدينا تقبل المدعو ... وادعاء الشيخ بيادر بيان وجه ونتم تضمن وجه ذ. هذه القضية تم الحكم كل من المدعو سليم محمد خلف الشرفات والمدعو قاسم محمد خلف الشرفات وتم الباقي متهم بعضهم تضمن الوجه افادوا بما يلي أن وفاة المرحوم ليس وجها شهادة الشهود الذين كانوا موجودين في بيت المدعو صاحب الهم وهم كل من المدعو مريوع العبدون سكان روضة الامير حمزة والمدعو عوارض صاحب الهم عادوا وافادوا المذكورين بأنهم غير موافقين على أي اجراء لأن عميلة الصيانة لا يوجد لديه أي شيء يثبت بأنه وجه وأن القضية منذ خمس وخمسين سنة فأكثر ولا تم ابراءنا منه عيفان بأنه وجه الى بعد ما وصلت القضية الجديدة لدي بأنه وجه حيث أننا نطالب بطلب الشهود المذكورين وطلب شهادتهم حول ذلك وعليه توقيع محررا في ٧/١١/٢٠٠٢.

المرجع

اسم محمد خلف الشرفات

توقيع محمد

رئيس قسم الاستشارات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج رقم (٥)

٢ — نقيب — من ثمانية جنيهات فلسطينية الى ثمانية جنيهات وخمسماية مل في كل شهر بحسب ماهية وظيفته .

٣ — نائب — سبعة جنيهات في كل شهر .

٤ — عريف — ستة جنيهات ومئتين وخمسين ملا في كل شهر .

٥ — جندي درجة اولى — ستة جنيهات فلسطينية

٦ — جندي درجة ثانية — خمسة جنيهات فلسطينية

المادة الرابعة — تلغى التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الجيش العربي والواردة في اي مكان آخر في القانون المذكور اذا كانت احكامها تخالف احكام هذا القانون .

في ١٢ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ٤ شباط ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ — ١ — ١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : —

قانون

(الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تسري احكام هذا القانون على العشائر الرحل الآتي ذكرها واى فرع عشيرة منضمة اليها في شرق الاردن واية عشائر رحل اخرى قد تدخل شرق الاردن من وقت الى آخر :

١ — بني صخر

٢ — السرحان

٣ — بني خالد

٤ — الحويطات

٥ — الحجايا

٦ — السعيديين

٧ — بني عطيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨ ــ الشرارات

٩ ــ العيسى

المادة الثالثة ــ يجوز لقائد الجيش العربي او لاي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان يمارس جميع او بعض الصلاحيات التالية فيما يتعلق بالعشائر المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون

أ ــ ان يمارس المراقبة والاشراف بصورة عامة على جميع العشائر الرحل المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون او على بعضها وان يلاحظ تنقلاتها وان يعين الاماكن التي تعتبر لازمة لها للذهاب اليها او للبقاء فيها في اي وقت كان .

ب ــ ان يحقق في الغزوات التي يقوم بها احد افراد العشائر الرحل او في اي اخلال آخر بالامن قد يحدثونه سواء اكان ذلك الغزو او الاخلال بالامن قد وقع في شرق الاردن او في اي مكان آخر وان يلقي القبض على جميع الاشخاص الذين يشتبه بانهم اشتركوا في هذه الافعال وان يضبط اموالهم المنقولة الى ان تنتهي القضية وان يسترد جميع المنهوبات ويعيدها الى اصحابها .

ج ــ اذا اعتبر قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان هنالك أسبابا معقولة لاحتمال وقوع غزو او اخلال بالامن فله ان يمارس جميع او بعض الصلاحيات المبينة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الرابعة ــ لقائد الجيش العربي او لاي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض صلاحية معاقبة الذين يخالفون احكام هذا القانون من الاشخاص المذكورين ادناه بالغرامة او بالحبس او بكلتا العقوبتين بشرط ان لا تزيد هذه الغرامة على اربعين جنيها فلسطينيا على الشخص الواحد ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة :

آ ــ شيخ العشيرة او الفرقة او شيوخها او افرادها الآخرين الذين لا يعملون بالاوامر الصادرة بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

ب ــ افراد العشائر الذين يرتكبون الغزوا والاخلال بالامن او الذين يحاولون ارتكاب هذه الجرائم او يتآمرون على ارتكابها .

المادة الخامسة ــ لا يكون الحكم بالغرامة او بالحبس بمقتضى هذا القانون تابعا للاستئناف .

المادة السادسة ــ يجوز لقائد الجيش العربي او لاي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان يأمر بمصادرة وبيع الاموال المنقولة او غير المنقولة العائدة لافراد العشائر الذين يعتبرهم مسؤولين بجرائمهم بمقتضى هذا القانون من اجل المقاصد التالية :

آ ــ لاسترداد قيمة الاموال المنهوبة التي تصرفوا بها او التي لا يمكن مصادرتها ليعوض على اصحاب هذه الاموال المنهوبة .

ب ــ لاستيفاء الغرامات التي فرضها بمقتضى هذا القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج رقم (٦)

وللمحكمة كذلك صلاحية فسخ الدعوى او تغيير الحكم او اعادة القضية الى المتصرف مع ملحوظاتها من اجل اعادة المحاكمة .

المادة السادسة ـ على المحكمة ان تسلم اي فريق من الفريقين بناء على طلبه صورة مصدقة عن الحكم .

المادة السابعة ـ تنفذ احكام محكمة الاستئناف العشائرية من قبل قائد الجيش العربي .

المادة الثامنة ـ يحق لقضاة المحاكم العشائرية والخبراء الذين يدعون للحضور الى محكمة الاستئناف العشائرية ان يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة او اجرة مقعد واحد في سيارة

ويحق لهم أيضاً ان يتقاضوا أجرة قدرها (٥٠٠) مل عن كل يوم يخصصونه لاعمال المحكمة .

المادة التاسعة ـ كل حكم تصدره محكمة الاستئناف العشائرية بنقض حكم يتضمن الادانة او البراءة صدر سابقاً يكون عرضة للتصديق عليه من لدن سمو أمير البلاد المعظم .

المادة العاشرة ـ يحق لمحكمة الاستئناف العشائرية ان تصدر من وقت الى آخر تعليمات بشأن القيود التي يجب ان تحفظها محاكم العشائر .

في ٢٠ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ١٢ شباط ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ـ١ـ١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

﴿ محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ ﴾

المادة الاولى ـ يسمى هذا القانون (قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية ـ (أ) تؤسس في شرق الاردن محاكم تعرف بمحاكم العشائر وتكون في كل لواء محكمة واحدة ومحكمة في منطقة البادية .

(ب) يكون المتصرف مسؤولا بمقتضى احكام هذا القانون عن محكمة العشائر التي في منطقته على ان يستثنى من هذه المنطقة اي جزء واقع في منطقة البادية . ومن اجل مقاصد هذا القانون يكون لقائد الجيش العربي اوأي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض صلاحيات متصرف في منطقة البادية وكذلك في المناطق الاخرى من المعمورة في القضايا التي تختص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعشائر الرحل فقط .

(ج) توخياً للاغراض المقصودة من هذا القانون تعني عبارة (العشائر الرحل) العشائر الآتية وأية فروع عشائر منضمة اليها او أية عشائر رحل اخرى قد تدخل شرق الاردن من وقت الى آخر

(١) بني صخر
(٢) السرحان
(٣) بني خالد
(٤) الحويطات
(٥) الحجايا
(٦) السعيديين
(٧) بني عطية
(٨) الشرارات
(٩) العيسى

المادة الثالثة — تؤلف محكمة العشائر من قاضي عشائر واحد او من ثلاثة قضاة اذا طلب الفريقان ذلك بالاتفاق على ان يكونوا من مشايخ شرق الاردن الرحل وغير الرحل الذين لهم المام تام في اصول العشائر وفي عوائدهم. ينظم جدول بقضاة العشائر المذكورين من قبل المتصرف بالاشتراك مع قائد المنطقة المؤسسة فيها المحكمة على ان يكون عدد القضاة وتراً .

تعرض قائمة اسماء القضاة المرشحين بالصورة المذكورة على رئيس الوزراء وبعد اقترانها بموافقة سمو الامير المعظم تسمى هذه القائمة جدول قضاة العشائر .

لا يجوز لاي شخص لم يذكر اسمه في الجدول ان يقوم بوظيفة قاضي في محكمة عشائرية .

يجوز تعديل جدول قضاة العشائر من حين الى آخر بناء على اقتراح المتصرف وقائد المنطقة مشتركا وتقدم هذه الاقتراحات الى رئيس الوزراء لرفعها لسمو الامير المعظم لتقترن بموافقته .

المادة الرابعة — لمحاكم العشائر صلاحية النظر في :

آ — جميع الدعاوي بين افراد العشائر الرحل المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القانون مهما كان نوعها ما عدا :

(١) الدعاوي المتعلقة بالملكية والتصرف في الاموال غير المنقولة .

(٢) الدعاوي التي يرى قائد الجيش العربي او الشخص الذي ينيبه عنه من حين الى آخر انه يجب احالتها على المحاكم النظامية بشرط ان يوافق سمو الامير المعظم على احالة تلك الدعاوى .

ب — دعاوي الدية والعرض والاشتراك في الخيل الاصايل وتعيين محل الجلاء وذلك كله في الاحوال التي يرى المتصرف ان الفرقاء فيها اعتادوا قديماً اتباع اصول العشائر اذا وقعت هذه الدعاوي بين افراد العشائر الرحل و غير الرحل او بين افراد العشائر غير الرحل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشرط انه في دعاوي الاشتراك في الخيل اذا كان العقد خطياً سواء اكان متعلقاً بالعشائر المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القانون او بأفراد العشائر المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فللمحاكم النظامية وحدها صلاحية النظر في الدعوى .

المادة الخامسة — في دعاوي الدم التي يكون الفاعل فيها معلوماً يجوز الحكم عليه وعلى اقربائه حتى الدرجة الخامسة بحسب عوائد العشائر . ويجري هذا الحكم في دعاوي العرض اذا كانت عوائد العشائر المحلية تقضي بذلك .

المادة السادسة — السلب والتخريب المعتاد اجراؤه فور وقوع الجريمة ممنوع بتاتاً ويعاقب الاشخاص الذين يرتكبون هذه الافعال بالغرامة والسجن ويضمنون وفاقاً لاحكام هذا القانون الضرر الذي ينشأ عن افعالهم هذه .

المادة السابعة — يحظر على محاكم العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية .

المادة الثامنة — للمتصرف صلاحية توقيف اي فرد من افراد العشيرة التي وقع منها الاعتداء او تخابره كذلك صلاحية وضع الحجز الاحتياطي على مال اي فرد من افراد العشيرة المكلفين بالاداء بمقتضى المادة (٥) من هذا القانون واذا قدمت كفالة قوية تتضمن كلما يحكم به للمتضرر فيجوز للمتصرف ان يرفع الحجز الواقع .

المادة التاسعة — على المتصرفين ان يحفظوا قيود الدعاوي بحسب التعليمات التي تصدرها محكمة العشائر الاستئنافية من حين الى آخر .

المادة العاشرة — على المتصرف ان يطلب الى الفريقين في الدعوى ان ينتخبا قاضياً من القضاة المذكورين في الجدول واذا لم يتفق الفريقان فعلى المتصرف ان يقدم لهما قائمة بأسماء جميع القضاة الذين يحق لهم النظر في الدعوى وعلى كل فريق ان يشطب بالمناوبة اسماً واحداً الى ان يبقى اسم واحد فقط والشخص الذي يبقى اسمه يكون هو القاضي واذا لم يكن هذا القاضي حاضراً موجوداً ليقوم برؤية الدعوى فيعين الشخص الذي شطب اسمه قبله . واذا كان الفريقان قد اتفقا على ان تؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد ولم يتفقا على القضاة الثلاثة فينتخب هؤلاء بطريقة شطب الاسماء من الجدول على الصورة الآنف ذكرها الى ان يبقى ثلاثة اسماء ويعين المتصرف احد القضاة الثلاثة رئيساً .

المادة الحادية عشرة — يحق لقضاة محاكم العشائر عندما يدعون لمحكمة ما ان يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثانية او اجرة مقعد واحد في سيارة ويحق لهم ايضاً ان يستوفوا الرسوم من احد الفريقين بمقتضى عوائد العشائر على ان لا تزيد على ثمن قيمة التذكرة .

المادة الثانية عشرة — يترتب على قاضي او قضاة العشائر بعد سماع الدعوى ان يرسلوا الحكم خطياً الى المتصرف ويجوز للمتصرف بمقتضى هذا الحكم ان يأمر بتنفيذه اذا كانت الدعوى حقوقية وبمعاقبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج رقم (٧)

المادة السابعة ـ في جميع الاحوال التي يزيد فيها الحكم بالحبس على ثلاثة اشهر او بالغرامة المفروضة على الشخص الواحد على عشرة جنيهات فلسطينية يجب ان يصدق الحكم من لدن سمو الامير المعظم .

المادة الثامنة ـ يلغى قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ وقانون تسوية بعض جرائم عشائرية لسنة ١٩٣٣ .

في ١٨ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ١٠ شباط ١٩٣٦ « عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ـ ١ ـ ١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : ـ

قانون

(تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى ـ يسمى هذا القانون (قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية ـ أ ـ تؤسس في شرق الاردن محكمة استئناف تسمى محكمة الاستئناف العشائرية ذات صلاحية مطلقة للنظر والبت بصورة قطعية في جميع الدعاوي الحقوقية والجزائية التي تعرض عليها بصورة استئنافية من محاكم العشائر وفق احكام قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ .

ب ـ لا يحق لمحكمة الاستئناف العشائرية ان تنظر في الدعاوي بصورة بدائية .

المادة الثالثة ـ تؤلف محكمة الاستئناف العشائرية كما يأتي : ـ

(١) سمو الامير نائب رئيساً واذا لم يتمكن من حضور جلسات المحكمة لعذر ما يعين سمو الامير المعظم شخصاً يقوم مقامه .

(٢) قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض .

(٣) شيخ من مشايخ العشائر له الملم تام بعادات العشائر يعينه رئيس المحكمة لكل دورة انعقاد مع قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض .

ج ـ [illegible] يجوز لرئيس المحكمة اذا رأى ضرورة ان تحيل أية قضية عرضت عليها على خبير او اكثر من خبراء العشائر تنتخبهم من اجل ابداء الرأي ويكون هؤلاء الخبراء مشايخ من شرق الاردن لهم الملم التام بعادات العشائر .

المادة الخامسة ـ للمحكمة الصلاحية في تزييد العقوبة او تنقيصها بشرط ان لا تزيد العقوبة المفروضة على (٤٠) جنيهاً او مدة سنة واحدة حبس او كلتا هاتين العقوبتين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٥/١٩٧٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦

قانون الغاء القوانين العشائرية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الغاء القوانين العشائرية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ ١٦/٦/١٩٧٦ .

المادة ٢ – تلغى القوانين التالية :–

أ – قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ :

ب – قانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦

جـ – قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦ .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/٢٣

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير التربية والتعليم	وزير الثقافة والاعلام	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
سالم مساعده	ذوقان الهنداوي	صلاح ابو زيد	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي

وزير النقل	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الزراعة	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار
محمود الحوامده	عبد العزيز الخياط	مروان الحمود	احمد الشوبكي	غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة	وزير العدل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية
محمد عفوب الزبن	ناجي حسين الطراونه	راكان عناد الجازي	ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير العمل	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التموين	وزير الصناعة والتجارة
اسماعيل العرموطي	عصام العجلوني	حسن ابراهيم	صلاح جمعه	رجائي المعشر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com